



32101 033412741

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة الجاج

تأليف

الفاضل القطيفي الشیخ ابراهیم البحانی

إحياء الأحياء

Daftari

Inv. #73111017

رسالة السراج الوجه

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

المعروفة بخرابية الفاضل القطيفي

للعالم الصالح الفقيه والجبر الفاضل النبیه

الشيخ ابراهيم بن سليمان البحرياني

المتوفى حدود سنة ٩٥٠

احياء الاحياء

(٧)

- دعوه -

المطبعة العلمية - قم

2271
. 50823
. K25
. 868
1989

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم . الاية .

في الكافي لثقة الاسلام الكليني عليه الرحمة بالاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال : لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج و خوض المساجع الحديث .
ورواه في الفوالي ج ٤ ص ٦١ وفي البخاري ج ١ باب العلم



الكتاب * السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة للمجاج
المؤلف * الفاضل القطيفي الشیخ ابراهیم بن سلیمان البحراني
الاصدار * احیاء الاحیاء قم المشرفة (٧)
الكمیة * ألف نسخة طبعت منه
الطبعة * الاولى سنة ١٤١٠ / قم
المطبعة * العلمیة - قم
القیمة * تباع بقیمة ٥٠ تومانا
الناشر * تطلب من منشورات سید الشهداء - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 033412741

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاء لنا السراج الوهاج ، وفطراًنا على خلاف العجاج و
الاعوجاج ، والصلوة والسلام على محمد الصادع برسالته ناهياً وآمراً ، والمبلغ
لوحيه حانياً وزاجراً ، وآل الأصول الأصيلة والعلوم المحمدية والآثار الجعفرية
والشهب الفاطمية والاعلام الحميدريه توالت عليهم الصلوات في الأبدية .

أما بعد : فيحرر العبد المكنتى بأبي أحمد بن الشيخ أحمد آل عصفور
المحراني . لما وقفت على هذه الرسالة التي قد طال عليها ما قصر وقصر عليها ما
طال وسيأتي بيان ذلك ، رأيتها في محل التقدير والاعتناء ووضع التحقيق
والابقاء حيث توجه إليها أكثر من سمعته التقرير وكانت تذكر في أغلب مواضع
التحrir ، فلعلت أن من اللازم على أصدارها سيمماً وقد تقاعدت الهمم وانصرف
العلماء إلى ما يبعدهم عن تحصيل القول الأقوم وتفصيل الدليل الأفحى ! وأدى
انصراف ! عصمنا الله من الغفلة والزلل .

و قبل عرض الرسالة المذكورة لا بأس بتقديم شيء يسير عن المسألة المزبودة
حتى تتوضّح للناظر الفكرة وقبل ذلك ايضاً لا بأس بنقل بعض الكلمات في حق
صاحب هذه الرسالة والثناء عليه .

اقول : هو الفاضل الشهير والعالم النحري البحري المواج والسراج الوهاج

الشيخ أبراهم بن الشيخ سليمان البحرياني أصلاًقطيفي نشأة الحلى ملجمًا
الغروى مدفناً .

قال الحر العاملى فى أمله : فاضل عالم محدث ، له كتب منها كتاب
الفرقة الناجية حسن ، توفي بالغرى من المتأخرین انتهى
وقال المجلسى فى بحاره : كان في غاية الفضل انتهى
وقال المحدث البحرياني الشيخ يوسف فى كشكوله : الإمام الفقيه الفاضل
العالم الكامل المحقق المدقق المعاصر للشيخ على الكر كى العاملى ، وكان هو
والشيخ عز الدين الآملى ، والشيخ الكر كى شر كاء الدرس عند الشيخ على بن هلال
الجزائرى على ما قبل لكن الذى يظهر من اجازة الشيخ ابراهيم هذا اللموى شمس الدين
محمد بن الحسن الاسترابادى أنه يروى عن الشيخ على بن هلال المذكور بالواسطة
الواحدة وقال فيها : أن عدداً من الفضلاء أجازوه ولكن أوفتهم الشيخ ابراهيم بن الحسن
الشهير بالوراق بن الشيخ على بن هلال الجزائرى المذكور والله أعلم . ولأن تاريخ
الجازة سنة عشرين وتسعمائة فى أيام مجاورته بالروضة المقدسة الغاوية انتهى .
وقال أيضاً فى محل آخر : فاضل ورع انتهى .

وقال الميرزا عبد الله الأفندى : وكان رحمة الله زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً
تاركاً للمدنية برمتهما ، وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ على الكر كى ، حتى
أن أكثر الإيرادات التي أوردتها الشيخ على في بعض رسائله في الرضاع والخرج
وغيرهما رد عليه انتهى .

وقال الميرزا محمد على الخيمابانى في رياحاته : شيخ ابراهيم بن سليمان
قطيفي حلّى نجفى مكتنى به أبو اسماعيل أبا اعاظم فقهاء و مجتهدين واكابر
محدثين امامية قرن يازدهم هجري عهد شاه طهماسب صفوی ۹۳۰-۹۸۴ هـ که
از مشایخ اجازه بسیاری از اکابر علمای وقت خود عالمی است فاضل محقق
مددق عابد زاهد متقدی قارک دنیا ، و در علوم شرعیه صاحب ید طولی بوده و در

بسیاری از آنها با معاصرن خود محقق کر کی مناظره داشته و چندین رساله در
مسائل فقهیه‌ای که فيما بین ایشان محل مشاجرة بوده نگاشته اندتھی .

وقال المیرزا محمدالتفکابنی فی قصصه : الشیخ ابراهیم بن سلیمانقطیفی
الأصل پس از آن ساکن نجف شده پس از آن ساکن حلة شد پس او را فسبت
بهر یکی از مواضع ثلاثة میدادند و کریم الدین شیرازی اجازه ازشیخ ابراهیم
دارد و شیخ حسین بن عبدالحمید نیز ازشیخ ابراهیم اجراء دارد اندتھی .

وقال الشیخ عباس القمی فی فوائدہ : ابراهیم بن سلیمانقطیفی البحرانی
المجاور حیاً و میتاً بالغری السری : شیخ اجل اکمل فاضل صالح عالم رباني
معاصر محقق ثانی صاحب تصنیفیات فائقة و اجازات نافعه و مقامات عالیة اندتھی .
وقال السید محسن الامین فی اعیانه : و فی المؤذنة فاضل ورع اندتھی أقول :
ووصفه بالورع لتورعه عن الخراج وجواز الملوك و كان الأولى به أن يتورع عن
القدح في أمثال المحقق الثاني في جلاله قدرة وعلو شأنه اندتھی .

أقول أمّا قوله : الأولى فهو خلاف الأولوية التي لاتتم من هو شأنه
النقل والتثبت لاسيما في مضان الترافق أوّلاً ، وثانياً كيف يمكن التسليم بها
مع أن المحقق هو حفظ النفس عن شبائق الشبهة كما في الجواز مثلما الأولى من حفظها
عما يخطر في البال وهو اراد الفكر والخيال . وهذا واضح ، فان الداعي الى التورع
عن الشبهة أعظم من الداعي عمما يحتل أن يكون شبهة ! هذا اذا سلمنا بالقدح
الذى يحمل على محمل غير المناظرة والمذاكرة وطريقة البحث والجدال ، وأحد
الطرق التي كانوا يستعملونها في رد الخصم ليرجع عن قوله الباطل المعلوم
عند الطرف الثاني ، و هذا كثير جداً بين العلماء الفطاحل لاسيما في القرنين
العاشر والحادي عشر : وان قلت أن " مجرد القدح معيب عليه ولو ثبت ذلك الأمر
المزعوم لاسيما في مثل هذه الشخصية ، فلئنما صحي بنيانكم هذا لو خلی كتابكم
هذا وقولكم ! وهو عندكم كثير : فان الشیخ الفاضلقطیفی له الشأن العظیم

والمكانة الكبيرة فقولكم الاولى نسبتم اليه الجهل وعدم التحقق في مضان الورع وخدشتم جميع ما نقل عنه في ذلك ، كما نقله كل من تعرّض من ترجمته وذكره بالثناء والاطراء .

وثالثاً : يمكن حمل الوجه الذي أدى للتعرض له هو تشخيصه الديني وموقفه الشرعي حسب مافهمه وبلغه من الأدلة وهو دليلاً على هذه الرسالة وأصرح منه خاتمتها حيث قال : فاحببوا اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لشايضيع الحق فندخل في سلك من رضي باضاعته وسكت عن انكاره تضييعه لو لا ذلك لكونت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفناً عنه وقال بعدها : والعذر فيها أيضاً من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال : وهذه عادة السلف فان "شكك في ذلك فلا حظ" تصنيف العلامة خصوصاً المختلف وانظر ما شنعوا فيه على ابن ادريس مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل وائماً فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك انتهى و غيرها من التصريحات في مواضع التعرض للمحقق الثاني رحمه الله وكما سيأتي بيانه في مناظراته له انشاء الله .

حجر وطنه القطييف وسكن النجف الأشرف سنة ٩١٣ هـ وهناك قراء على معظم مشايخ الأجراء العلوم المعهودة في الرتبة العالية منهم الشيخ على بن هلال الجزائري ، والشيخ محمد بن زاهد النجفي ، والشيخ ابراهيم بن الحسن الشهير بالوراق ابن الشيخ المذكور ، ويروى أيضاً عن الشيخ على الكركي والظاهر أنه قرأ عليه في بادي أمره وتحصيله وأول قدومه وذلك لوجوه منها : ما ذكره الميرزا عبد الله الافتدي فعلاً عن بعض أجياله لامذمة الشيخ الكركي في رسالته ذكر فيها أسامي المشايخ واصحاب الاجازة ، ومنهم الشيخ الأجل الشيخ ابراهيم القطييفي . ومنها : أنه يروى عنشيخ الكركي بلا دلائل وبواسطة وبواسطة : الأول هو الشيخ على بن هلال الجزائري عم الشيخ المترجم له ، والثاني هو ابنه الشيخ ابراهيم

ومثله الشيخ الگر کی .

تبلیغ علیه العدید من الفطاحل وأصحاب النظر : منهم السيد شریف الدین بن نور الدین المرعشی التسیری والد القاضی نورالله صاحب مجالس المؤمنین ، والسيد نعمة الله المحلی والسيد معز الدین محمد بن تقی الدین محمد الحسینی الاصفهانی .

وله اجازات لمعظم أفاضل أهل زمانه وعصره : منها اجازته للشيخ العالم الزاهد المجاحد شمس الدین بن الحسن الاستر آبادی فی تاريخ عشرين وتسعمائة ومنها اجازته الكبیرة . التي قد احتوت على بعض الفوائد المهمة : وهي للأمیر معز الدین محمد الحسینی الاصفهانی . ومنها اجازته لتلمیذه السيد شریف الدین المرعشی التسیری ، ونقل الخوانساری : أن تاريخ هذه الاجازة حادی عشر شهر جمادی الاولی سنة أربع وأربعين وتسعمائة ، وفيها من التحقیقات الأنیقة النافعة فی فنون الدرایة والرواية والرجال وغيرها شیء کثیر ، .

منها : قوله بعد ذکر کلام طویل من هذا القبيل : ثم أن ما قریء وعرف معناه ان كان من كتب الأحادیث فالآحادیث ثابتة لادخـلـ الحـيـاةـ المعـجـيزـ فـىـ صـحـتـهاـ وفسادـهاـ ، ولاـفـیـ مـمـاـنـهـ فـانـ مـنـ روـیـ أـنـ فـلـانـاـ قـالـ كـذـاـ لـاـ بـطـلـ ذـالـكـ بـمـوـتـهـ بل اـنـماـ يـتـعـلـقـ بـرـواـيـتـهـ اـحـتـمـالـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـانـ كـانـ عـدـلاـ فـالـرـواـيـةـ صـحـيـحةـ وـانـ كـانـ فـيـهاـ وـسـائـطـ وـكـانـوـاـ جـمـيـعاـ عـدـلاـ فـالـرـواـيـةـ صـحـيـحةـ أـيـضاـ وـانـ كـانـوـاـ أـدـحـدـهـ مـمـدـحـاـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ فـالـرـواـيـةـ حـسـنـةـ وـانـ كـانـ فـيـهـمـ مـخـالـفـ لـلـدـيـنـ الـحـقـ فـانـ كـانـ عـدـلاـ فـيـ مـذـهـبـهـ موـثـقـاـ بـأـمـانـتـهـ وـعـدـمـ كـذـبـهـ فـالـرـواـيـةـ مـوـنـقـةـ وـالـأـفـضـعـيـفـةـ ، وـكـذـاـ لـوـكـانـ مـنـ كـتـبـ الفتـاوـیـ فـالـفـتوـیـ اـنـ كـانـ اـجـمـاءـ تـسـلـطـ الرـاوـیـ عـلـیـ الرـواـيـةـ وـالـعـمـلـ لـهـ وـلـغـیرـهـ بـحـسـبـ الـاجـازـةـ مـطـلـقاـ ، وـفـیـ حـکـمـهـ ماـ کـانـ الخـلـافـ شـاذـاـ لـاـ عـتـیـارـبـهـ اوـمـنـقـوـضـاـ بـتـجـددـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ اـنـتـهـیـ ، وـلـهـ أـيـضاـ اـجـازـةـ کـبـیرـةـ لـلـمـوـلـیـ شـمـسـ الدـیـنـ مـحـمـدـ التـرـکـیـ ذـاتـ فـوـائـدـ مـهـمـةـ تـبـلـغـ کـرـاسـتـینـ فـیـ الـهـجـمـ تـارـیـخـهـ سـنـةـ ۹۱۵ـھـ . وـلـهـ اـجـازـةـ للـشـیـخـ حـسـینـ بـنـ

عبد الحميد وأخرى للمولى المدعاو شاه محمود الخليفة الشيرازى وله اجازة
للأمير نعمت الله الحلى .

اقول : وقال الخواصارى فى ترجمة الشيخ على الكر كى : كان من تلاميذ
الشيخ على الكر كى واتصل بالشيخ ابراهيم القطيفى الذى بينه وبين شيخنا
المذكورة مخاضة منافرة وساطعه أيضاً جماعة آخر ون من علماء ذلك العصر
المتابugin مع الشيخ على كالمولى حسين الأردبىلى الالهى والقاضى مسافر انتهى
له من التصنیفات والتآلیفات مايزيد على العشرة بين رسالة صغيرة وكتاب
ضخم : منها رسالة التى بين يديك المسماة السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة
المجاج ، و رسالة في حرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة ورسالة في شرح عدد
محرمات الذبيحة ، وهى لطيفة مختصرة كما في الرياض والمؤاوه ، والرسالة
الحائرية في تحقيق المسألة السفرية رد فيها على المحقق الثانى في قوله بعدم
اشترط التوالى في العشرة وبعض الاحكام المتعلقة على ذلك ، و الرسالة
الصومية ، و رسالة في احكام الشكوك وكتاب الفرقة الناجية وتحقيق أنها
الامامية قال البحر العاملى : حسن ، وحاشية على الشريعة وآخرى على الارشاد ،
وله شرح على ألفية الشهيد ، وله الرسالة الرضاعية رد فيها كعادته على الشيخ
على الكر كى في رسالته الرضاعية أيضاً و قال بالمنزلة خلاف قول الكر كى
الفائل بيطلان التنزيل . و رسالة في أدعية سعة الرزق وقضاء الدين ، وكتاب
نفحات الفوائد ومفردات الزوابع ذكره التنكابنى وهو على صورة السؤال والجواب ،
وله أيضاً كتاب شرح الاسماء الحسنى ، وقال في الرياض طويل الذيل جيد الفوائد
وله كتاب الأربعين ، ومجموعة في نوادر الاخبار ، وتعليقات على بعض كتب
الاخبار متفرقة .

وقد أشرنا ماله مع الشيخ على الكر كى على اختصار واجمال من المنازعات
والمعارضات وهن مسجل بعضها حسب ما اعتبرنا عليه في هذه العجلة والفترقة القصيرة

ولنعملية كما كتبه كل منها على الاخر شفهية او كتابية .

ومن ذلك ما نقله المحدث البحراوى فى المؤلمة عن رسالته الموسومة بالحاوى ريه

قال : قدد كر فى صدر الرسالة المذكورة ماتافق له مع الشيخ على فى سفره معه للمشهد المقدس الرضوى اجمالا من المسائل التى نسبه فيها الى الخطأ ، منها : أن العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها المثالى أم لا : فتسب الى نفسه الأول والى الشيخ على الثانى ، وفي هذه المسألة صنف الرسالة المشار اليها ومنها : أنه نقل عنه : أن من لم يجد سائر ألاجلد الكلب وعليه في فزعه تقية يسقط فرض أداء الصلاة قال : وبالغته في ذلك فأبى الا اصرار على ما قاله مع أن الذى وصل اليانا معرفته ان الصلاة لا تسقط بفقد السائر ولا بفقد صفة الواجب في حال الاختيار باجماع العلماء وهو مصرح به في كلام الصحابة ، قال : فاعرضت عنه وحملته على القفلة وعدم المطالعة .

ومنها قال في مسألة أخرى مجملها : أنه حكم باستحباب الوضوء المجدد على من اغتصل غسل الجنابة ، قال وبالغته في ذلك وقلت له : أن المجدد لا يستحب الا مع سبق الوضوء قباليه فقال : في غسل الجنابة وضوء ضمناً ، قلت ان أردت كفايته عن الوضوء فلا وضوء ضمناً وان أردت غير ذلك فيبيّنه فأبى الامانة كره فاعرضت عنه ، ثم ذكر أنه دخل يوماً إلى ضريح الرضا عليه فوجده هناك فجلس مت معه فاتفق حضور بقية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين فابتداء بحضوره معتزضاً على لم لم تقبل جائزة الحكم فقلت لأن التعرض لها مكره فقال بل واجب أو مستحب فطالبته بالدليل فاحتاج بفعل الحسن عليه مع معاوية وقال : أن التأسى اما واجب واما مندوب على اختلاف المذهبين !

فاجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد رحمه الله في دروسه : ترك أخذ ذلك من الظالم أحسن ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه جوايز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالاصالة، فمنع أولاً كون ذلك في الدروس ثم التزم بالمرجوحية، وعاهد الله

تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب ولو لا
كرامة الاطالة لفضلت أكثر ما وقع بيني وبينه انتهى.

وقال صاحب رياض العلماء : وقد سمعنا من المشايخ انه كان رحمة الله بمشهد
الحسين عليه أو المشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام ، واتفق ورود
الشيخ على المذكور هناك واجتمعوا خلف القبر المبارك في الرواق وكان السلطان
شاه طهماسب قد أرسل في تلك الاوقات الى الشيخ ابراهيم المذكور جائزه وردها
الشيخ واعتقد عن ذلك بأنه لا حاجة له فيأخذها ، فقال له الشيخ على وردهه
بانك أخطأت في ذلك الرد وارتكبت أمراً محضوراً أو مكره ، واستدل على ذلك
القول بأن مولانا الحسن عليه قد قبل جوائز معاوية ومتابعاته والتأسى به أما وجية
أو مندوبة وتركتها أمراً حرام أو مكره كما تحقق في الأصول ، وهذا السلطان
لم يكن أنفع درجة من معاوية وانت لم تكون أعلى رتبة من الحسن عليه واجبه
الشيخ بجواب افتتاحي انتهى .

اقول : وكلمة (افتتاحي) ليست موجودة في الطبعة الحديثة للمكتاب المذكور
وانما نقلناها هكذا حسب ما نقله عنه الشيخ البحراني في أواؤته .

والجواب الذي أجاب به على تحريرهن الشيخ على له فيأخذ الجائزه قدمه .
اجمالا فيما نقلناه عن المحدث البحراني آنفاً : وقال أيضاً صاحب رياض بعد
هذا الكلام : وأنا أقول : إن كلية ماطودي العمل والعلم ولا يليق بمثلي أن يحاكم
بينهما ، لكن : أقول على وجه الاجمال أن كلام المحقق الثاني يقتضي منه آثار
المغالطة ! أما أدلاً فلان أخذ الحسن عليه جوائز معاوية فهو استيفاء بعض
حقوقه عليه فان الدنيا مع ما فيها برمتها لهم عليهم فكيف بما في يد ذلك
الطاغي الباغي ، فلا يصح المقايسة ، ويبطل حديث التأسى لأنه يجب أو يستحب
فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص وهو ظاهر ، وأما إنما : فلان بباب التقى والضروا
في شأنه عليه واضح مفتوح في أخذه تلك الجوائز لأنه كان قد صالح ظاهرأً مع

ذلك الم محل تقية لشيئته وحقناً لم زمرة تبعته فلولم يقبل الجوابز منه لتخليل ذلك الشفى أنه لم يقر على عهده وصلحه ، ولعله يخطر بياله أنه يريد الخروج عليه ثالثاً ، وعلى هذا أيضاً لا وجه للاستدلال من فعله ^{عليه} _{عليه} من جهة التأسي ، وأمّا ثالثاً : فلان الله يقول (ولاتر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود آية ١١٣ وأخذ تلك الجوابز من السلطان العجائز مستلزم له البتة فهو حينئذ ممنوع من باب أن مقدمة المحضور ممحضور أيضاً اذا كانت مستلزمة له اذقل ما ينفعك الر كون مع الاحسان كما قيل (الانسان عبد الاحسان) خرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقى تحت المنع ، ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال أعني الضرورة عن هذا الشيخ مرتفع على ما صرّح به هو نفسه فيرتفع فلا وجه لتجويزه له ، ولا يقوم النقض بفعل الحسن ^{عليه} بالنسبة الى معاودية لانهم عليهم هم مأمورون معصومون عن هذه الخطارات فضلاً عن تلك المقاصد والذيات انتهى أقول : هذا مع القليل بصحة التأسي هنا فإنه الاينهض لمعارضة النهي القرآني على ماعرفت فلا يحسن التمسك بفعل الحسن ^{عليه} وترك صريح الآية والروايات الالمن اراد تصحيح فعله على وجه من الوجوه ورغبة فيأخذ الجوابز . ٩

ونقل السيد محسن الامين هذا الكلام بعينه ثم عقبه بقوله : أقول لاشبهة في تقدم الشيخ على عليه في العلم والتحقيق والتبحر كما لاشك في ان الشيخ على أبعد غوراً وأصح رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب ومخالطته لملوك الصفوية وان في رد القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود انتهى .

أقول : ان دعوه أعلمية الشيخ على الفاضل القطيفي غير سالمه ومتتحققه لأن انبات الأعماق يحتاج الى تصفح كتب كلا الطرفين و الوقوف على اخبارهم من أرباب أهل زمانهم وتلامذتهم ، وما تقدم في المقال عن رسالة الفاضل ، ومقابل الخوانسارى في تطرف بعض تلامذة الشيخ على وسرد اجازاته وكتبه وما حكمى عن الشيخ الكركي في البحث معه والمناقشة : يفيد قوة علمية الفاضل القطيفي

وفضله ، الا ان ضروفه الخاصة التي كان ملزماً بها من عدم الركون الى السلطان وأخذ المجازة منه النج ادى الى جهل هذه الشخصية وعدم انتشار معاليمها ، والذى دعى الى معارضه بعض العلماء والكلام عليه : هو ما عرفت من موافقه ومخالفته لملاذهم الديوبية وعدم استقامتهم في أطباعهم الشهوية ، ولا يتصرف كما يتصرفون في الاحكام الشرعية ، والا فلا داعي الى الكلام عليه ووصفه بالجمود اذا ضعف الدليل الذي عنده حيث انه من عداد اهل النظر ومن بيده مسكة الفكر .

اما التشنيعات التي صدرة منه فقد من الكلام عليها ونعيد نظرة ونقول قال الشيخ المحدث البحراوى فى اقوائه : ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخطاً بعضهم بعضاً فى المسائل ، وربما انجر الى التجھيل والطعن فى العدالة كما وقفت عليه فى رسالة للشيخ على بن الشیخ محمد بن الحسن صاحب حاشية الملمعة والطعن فيه بما يستصحب نقله وما وقع لشیخنا المفید والسيد المرتضى بناء على الخلاف فى المصنف لهذه الرسالة فى الرد على الصدوق فى مسألة جواز السهو على المعصوم من الطعن الموجب للتتجھيل ، وما وقع للمحقق والعلامة فى الرد على ابن ادريس و التعرض به و نسبته الى الجهل و نحو ذلك سامحنا الله واياهم بعفوه وغفرانه انتهی .

أقول : وبعض من الفضلاء قد حمل على هذا الشيخ بمحامل واهية لا يمكن الركون اليها . فنسبه الى الافتراء والعياذ بالله وقدح في منقولاته ، وهذا يمكن حمله على اظهار الافتقار للعلماء المخالفين لمملوك الصفوية حيث كان هو من مقدمتهم وأكثرهم قرباً منهم ، وبما أن مدار كل مدار بين الكركي والقطيفي من البحث الحوار مصدره مخالطة السلطان وعدمه ، كما أشار الى ذلك في أغلب رسائله وأجبتها ، أو قبولأخذ المجازة بالوجه الأخص ، وهو مخالف لما بيناه في كلمات أهل الفضل والتوثيق بل أن معارضه هذا مع المتأخر الشابع من فضله وتبنته في النقل والتحقيق ونبوت الفائدة من اجازاته ومصنفاته المفضلاء الاجلاء

تضعف هذه الافتراضات ولا تقوى على النهوض لاسيما وأن من نقلنا عنه القدح هو أحد المتصلين بسلسلة الإجازة عن الفاضل القطيفي فيرجع الطعن عليه البينة .

وقال الاستاذ الجابری فى فکرہ السلفی : و كان على رأس المعارضين للكر کى رجل ربما وازت مكانته مكانة الكر کى ، و نقصد به الشيخ ابراهيم القطيفي (ت ١٥٣٧ / ٩٤٤) و كان من سكان النجف أيضاً وقد بدأ بينهما ، النزاع بعد أن رفض القطيفي هوية الشاه طهماسب ، وقد انعقد الكر کى رفض زميله الهدیدية بقوله أخطأت في ردها وارتکبت اماحراماً أو مكروهاً بترا کك التأسي بالامام الحسن السبط للتلا في قبوله جواز معاودة ، وربما زاد في تعقيد الخلاف دخول الكر کى في خدمة الدولة الصفوية ، وموافقته على جميع الأمور التي استعذ بها هذه الدولة حتى كتب فيها الرسائل المؤيدة التي رد عليها القطيفي برسائل مضادة كان من أهمها الرسائل الخراجية انتهى .

أقول : أن من أهم الدواعي التي أدت إلى انتصار الشيخ الكر کى ومعاضدة العلماء له من بعده ولموقفه ، هو موقفه اتجاه الدولة الصفوية وما زرته لها حتى في مجال التشريع ، حتى انه صدر فتاوى نشرتها السلطات الحكومية أعرض الفاضل القطيفي عن الجواب عليها وقد اشار الى هذا بقوله كما أعرضت عن جواب استفتانه انتهى وهذا أكبر دليل على ذلك ، ومن ذلك ايضاً : هو مقدمات رسائله وكتبه ، ورسالته في حل الخراج !

هذا وتبع الشيخ الكر کى جملة من أفضال المتأخرین في تصدير كتبه باسماء الملوك والسلطانين والثناء عليهم ، و من بين أولئك : الشيخ جعفر كاشف الغطاء الذي اکثر في ذلك من التمجيد والتقدیس بما لا مزيد عليه لملوك القاجاریة فحاز على الفوز الذي سبقه اليه الشيخ الكر کى في مواجهة خصمه المیرزا محمد الاخباری النیسا بو ری ، ومدرسة کربلاء المتمسكة بالسلف الصالح وأدت النتيجة الى تسخير الظروف لامانة الفكر السلفی حتى لا يرجع

من جديد تحت ضوء شخصية بارزة يمكنها المقاومة - !

وهذه الظاهرة لا يجد لها في اقطاب شخصيات الفكر السلفي حتى على سبيل التلويع والكناية ، فإنهم متمسكون بالأوامر حسب ما وردت من الشارع بالانصراف ولا تأويل يقتضيه الزمان أو المكان ، ولا يرثبون في اعانته للسلاطين لهم حتى في اظهار شعائر الدين الأصيل حيث لا يطاع الله من حيث يعصى ، ! (ولوا شاء الله لجعلكم أمة واحدة) ! ؟ المائدة آية ٤٨ .

وقال أيضاً بعد ما نقلناه : ويبدو أن الشيخ الكركي على رأى الشيبى قد أفرط في تأييد مستحدثات الدولة الصفوية بحيث وافق على أمور لا يجوز في الشرع الموافقة عليها كلها أو بعضها - ولعل هذا هو الذي جعل الخصوم (أى أهل العامة) يطلقون عليه لقب (مخترع الشيعة) والتي اشارت إلى بعضها كتب المحققين كتجويزه السجود على التربة المشوية بالنار ، و منعه تقليد الميت ، و تجويز السجود للعبد [هذا بعد التحرير الذى ثبت من بعض معاصريه فى السجود للملك مثلاً] وغيرها مما ورد فى مؤلفاته مما دفع القطبى المرد عليه ، فأدى الجدال بينها إلى انقسام علماء الشيعة فى حينه إلى فريقين متنازعين ولم يستمر هذا النزاع طويلاً حيث انتهى بانتصار الكركي وتباعه . وذلك باعتمادهم على الدولة التى تستطيع بأموالها و مغرياتها أن تقوى جانب العلماء الذين يؤيدونها و تضعف جانب الذين يعارضونها .

وقال أيضاً : واما الموقف الملائم فى الفكر الائتى عشر فى تلك الملحقة فمثله كما اشرنا سابقاً الشيخ القطبى الذى ترك العراق لسبب من الاسباب ليستقر فى البحرين : فقد لمس اليad الوضع الحرج الذى يعيشه رجال الائتى عشرية خارج الكيان الصفوى من جراء السلوك التحررى لفهماء هذا الكيان فانعكس ذلك على موقف القطبى الفكرى والمنهجى ولا يمكن للباحث ان يستنتاج إلا واحداً من الاحتمالات التالية : وهو يتبع موقف ومنهج هذا الرجل ! :

الأول : أنه ذو منهج مغاير لمنهج الكر كى أى أنه سلفي بحث .

الثاني : أنه متفق معه لكن خالفه بسبب الحسد من جراء تبوء الكر كى مر كذا خطيراً في الدولة الصفوية حرم هو منه فحاول الانتهاص من شخصيته .

الثالث : قد يميل القطيفي إلى عين منهج الكر كى قبل انتقاله الأخير إلى ايران ، ولكن ما أن لمس فيه الاندفاع في النظريات والتطبيق العملي هناك حتى أملأ عليه ذلك أن يسترجع التجارب الآتني عشرية السالفة ، فوجد أن الكر كى قد خرج في ذلك عن كثير مما ورد في التراث لهذا استفاد هو منه في توجيه نقداته إليه ، والأخير هو المحتمل ، لأن الاحتمال الثاني يسقط بمجرد رفض القطيفي هدية الشاه ، والأول مستبعد أذ لم يجد شاططاً سلفياً بصيغة رسمية معترف بها من قبل المجتمعدين ، ولو كان الأمر غير ذلك لما حاول الكر كى كسب وده . ان القطيفي بين الآتين لم تكن بمنتها خاصة والقطيفي منها جر من القطيف - فالبحرين - فالنجف ، وكذلك الكر كى من جبل عامل - فالنجف ، وكلاهما معاصر وزملاء حلقة واحدة في الدرس كذلك وافق القطيفي زميله في سفرته إلى بلاد العجم وتمحض عن هذه السفرة الكثير من المواقف المتناقضة التي اعتنقتقطيفي في جلها على أدلة السلف ، مدعم رأيه بها حتى إنهم الكر كى بقلة الاطلاع وفي امكاننا اكتساب منهجه من سلوكه العلمي فقد قال بوجوب مراعات الكتاب والسنة ، والنظر فيها وعدم اهمالهما لأن غير المعصوم جائز عليه الخطأ فقد يظفر من تأثير وان كان بحيث لا يصل في مراتب العلم والفهم إلى من تقدم فلو كان قول المجتهد مما يعتمد عليه مطلقاً : لداعى ابداً من الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وذلك من اعظم المفاسد الدينية ، ولو أنه لا يسقط بالكلية مبدأ الاجتهاد مع التحفظ حينما يقول (كما حكاه صاحب الروضات) على أن الاجتهاد في مذهب الإمامية ليس طريقاً جائزأً أصلـة ، وإنما جاز للمضرورة المحاصلة من غيبة الإمام ، وبعد ، فاجيز للمجتهد مادام قائماً بالمحافظة على الأدلة ، والاجتهاد مقول بالتشكيك كما

لا يخفى ويتجزأ على مذهب المختار للاصولين .

وقد يعني دفاع واحد من سلفية البحريين عنه فيما بعد الكثير: فهذا الشيخ يوسف البحراوي (ت ١١٨٦ / ١٧٧٢) يؤيده في رفضه هديه الشاه من نفس المبدأ وكما نقل عنه في مبحث الاخبار القول: ان الاحاديث ظاهرة ولادخل لحياة المتبحر في صحتها وفسادها ، ولا في ممانته. فان روى أن فلاناً قال كذا لا يبطل بموجبه بل انما يتعلق بروايته احتمال الصدق والكذب فان كان عدلاً فالرواية صحيحة ، وان كان فيها وسائل وكلهم عدول فصحيحة ، وان كان واحد منهم ممدودحاً فحسن ، وان كان فيهم مخالف الدين والحق ، ولكنه عدل في مذهبيه موثوق فالرواية موثقة والافضليفة ، ربما كان موقف القطيفي هنا بالقياس الى موقف الكركي ، ذات ساحة سلفية ، لعلها غير مقصودة أصلاً لكنها بروزت كرد فعل للواقع الفكري الذي وصل اليه الكركي من أجل أن تكون حجته قوية ولعل هذا تكرر في موقف شرف الدين المحلي من الكركي أيضاً .

ومهما قيل عن أصله أى من الموقفين ، انتهت الجولة لصالح الكركي وتلامذته وأنصاره لافقط داخل الكيان الصفوي بل خارجه أيضاً انتهت .

أقول : وقد توضح موقف الفاضل القطيفي : من التيار المواجه الجديد، وسيتوضّح أكثر اذا تأملنا فيما سنتنقله من اواخر نفحاته رحمه الله في اجازته للشيخ محمود المدعو الشاه خليفة الشيرازي: انى لما نظرت بعين البصيرة فوجدت اكثر المتحمّلين للشريعة المصطفوية بين مدع لا علم له ، وبين ظاهر عمن لا يصح عنه النقل له ، اللهم الا اقل عدداً من لاشهرة له او مشهور لا اصل له كما قيل : رب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر ، نظرت الى نفسي فوجدتني وان كنت ممتازاً عن القسمين الا أن بضاعتي نزرة واضاعتي لا تخلو عن كثيرة ، لكن لم يعزب عن قوله عليه السلام : اذا ظهرت المبدع في أمتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ، وان من أعن ضعفاء الأمة على ما يصد "الشيطان

عنهم في تكميل قوتي العلم والعمل كان في أعلى المراتب، تمثلت بقول الشاعر :

تأخرت أستشفى الحياة فلم أجد لنفسي حياة مثل أن أتقدما

فتقدمت على من يحتاج إلى ولو بعدم توجهه في الحال ، وقال : ويكون مما عبّر عنه تعالى بقوله (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيراً فيها ليالى وأياماً آمنين) فقد ورد بطرق أهل البيت عليه السلام في تفسيرها أن القرى المباركة آل محمد عليه السلام والقرى الظاهرة الرواية عنهم من أهل طريقهم وهم وصلة للمعلماء والمتعلمين إلى آخر الزمان إليهم ولا خوف فيها لصحة النقل فالمتمسك بذلك آمن . انتهى .

ثم عقب بذلك بشرح فوائد تتعلق بمفاد الإجازة .

وقد أكثر في إجازاته الاشارة إلى مسألة عدم جواز العمل بمجرد الإجازة وربما كان بشير إلى نسبة القول للشيخ الكركي فقال : رب ما توهُّمْ بعض من لا تحصيل له أن الإجازة تجيز العمل وهو مما لا يشتبه على من له أدنى تأمل ويسير همسة وأنفاس فهم .

وقال في إجازة أخرى له : الإجازة لا تفيد العمل لأن المجاز قد يستعمل على راجع ومر جوح ، والعمل بالراجح متعمن وترك العمل بالمر جوح كذلك انتهى .
وكان يحذر تلامذته واتباعه من انتهاءج مسلك الشيخ الكركي رحمه الله اتجاه الدولة الصفوية - ويصر على أن مقام العلماء لا يتتجاوز الأمور الروحانية الإلهية بعيدة عن الدنيا ومحاذيرها من الرياسات ومساندة السلاطين وغير ذلك فقد قال في إجازته للشيخ شمس الدين بن قركي : وياك ثم اياك ثم اياك أن تميل نفسك في أحد الـ حب الـ رياـسة بالـ حق فـان ذـلك مـن اـكـبر ماـ يـعـصـي اللهـ بـهـ وـذـلـكـ لـانـ اللهـ تـعـالـىـ اـذـارـضـيـ مـنـكـ بـأـنـ لـاتـكـلـفـ الـأـنـفـسـكـ كـانـ خـيـراـ لـكـ مـنـ أـنـ تـسـأـلـ عـنـ غـيرـكـ ، وـلـيـسـ بـمـفـتـقـرـ اـنـكـ سـبـبـ النـجـاحـ لـغـيرـكـ خـصـوصـاـ اـذـ مـاـلتـ النـفـسـ يـهـاـ ، وـلـاـ تـخـدـعـنـسـكـ بـأـنـ ذـلـكـ اللهـ فـانـ كـرـاهـةـ الـرـيـاسـةـ للـهـ وـالـنـيـابـةـ لـهـ اللهـ اـذـ اـنـفـقـتـ مـنـ

غير حب لها هو سبيل الصالحين بل سبيل المعصومين الذين عملوا أن تعرى بهم عن الله و توصيلهم من الله إلى الله فإذا عرض لك فانه يكون دليلاً ولو على فرد فارغ قلبك منه ، وزد حذراً ، وابتدا قدماً لآخر لنفسك عليه حقاً فيفسد عملك فان رأى لك هو حقاً فرضه وأن لم ير لك حقاً أفسد هو عمله وأصلحت انت عملك ! انتهى
 وكان يبرز التلويع بخصمه في أغلب رسائله واجازاته ومع ذلك كله و
 ما نقلناه لك آنفأ كان يجالسه ويصاحبه في السفر و يجتمع معه في الزيارة وغيرها
 بخلاف اهل زماننا فانهم اذا خاصم أحدهم الآخر قراه لا يجيب السلام عليه فضلاً عن
 الكلام معه بل عند صغارهم فضلاً عن كبارهم وعلمائهم ، فكل له مكان وجماعة
 مخصوصين لا يرى فيه الاخر سامينا الله واياهم وغيره حوالنا وانفسنا الى أحسن حال.
وقال في اجازة التستر المذكور آنفأ نظرت اذا أنا ان تأخرت لقلة
 بضاعتي ، وكثرة اضاعتي ، وضعف براعتي كنت مع ذلك آنماماً زوراً ، وان بذلك
 ما عرفت مخلصاً له رجوت ان أكون مأجوراً واعتراضي أيضاً الخوف من رب
 الشريعة الغراء المتموسل به في حالتي السراء والضراء (اذا ظهرت البدع في أمتي
 فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله) و غيره من الاحاديث النبوية
 والآثار الالهية ثم قال : لو لا ذلك لكتبت من المتأخرين ، بل من المسخفين من
 اكثير المخلوقين فلا جرم أن قسمت بما استطعته من المذاكرة و التعليم ،
 والمبالغة في التعريف والتفهيم ، متمثلاً بقول المعلى :

لعمر أبيك ما نسب المعلى
 الى كرم وفي الديننا كريم
 ولكن البلاد اذا اقشرت
 وصوح نبتها رعي الهشيم
 هذا مع تشتت البال و ضعف الحال ، و كثرة المعاذين من أهل الضلال و
 الحاسدين من الجهال ، و شياع الفتن وظهور القيل والقال ، والله الحمدوله الشكر
 واليه المشتكى في المبدء والمآل - انتهى .

والعجب منه رحمة الله مع ما عرفت مما تقدم و موقفه المحافظ على

التمسك بالكتاب والسنّة فقط لغيره ، وتحريمه الاجتهاد الاصطلاحي الذي عرف بالتسكييف حسب الواقعه والزمان ، وان الاجتهاد عنده في تمحيص الراجح والمرجوح من الاخبار المخصوصية عَلَيْكُمُ الْحِلْفَةُ خاصة بل هو عند معظم ارباب الفكر السلفي المشار اليه ، وقد بان ذلك بوضوح ، قوله : **وَالسُّرُّ الظَّاهِرُ فِيهِ وَجُوبُ مراعاة الكتاب والسنّة والنّظر فيها وعدم اهمالهما لأنّ غير المخصوص جائز الخطأاته** وقوله : انه قد صدر من مذهب الطائفة المحققة أن أخذ الاحكام لا تجوز الا عن صادر عرف صدقة بعصمته ، وعصمته بنفس ربه ونبي شريعته لأن من سواه لا يؤمن بمخالفته فضلا عن خطأه واصابته ، ولا يجوز غير ذلك مع الامكان لأنّه من قسم الظن المنتهي عنه في القرآن انتهى .

وغير ذلك من أمثل هذه التصريحات التي يقف عليها الباحث ، واذا أردت المزيد فعليك بمراجعة رسائله واجازاته المذكورة في آخر البحار .

حيث أنه قال بعدم جواز اقامة الجمعة في عصر الغيبة وكتب في ذلك رسالة تنادي به ، قوله بعدم جواز تقليد الميت مع وجود المحب الصالح للتقليد ، وهذا كلّه لا يتنسّى مع ما عرفت من مواقفه اذا القول بهما خارج عن غير الدليل الذي التزم به وصرح في الاصرار عليه بل وجوده في خلاف ما اتبنته .

أعما في الأول : أعني صلاة الجمعة ، فقد أرتفعت الشبهة والحمد لله وأعما في الثاني : فلامعني لم تخصيص الحبى عفلا الاماًبيته من الحضر حب الرآسة ! ولام محل لها شرعاً لفقدان الدليل المعتمد عنده ! بل وحتى الاجماع المدعى لا ينعقد هنا ولو انعقد لجاز انعقاده على خلافه .

وكيف كان : فان الأخذ عن الفقيه انما كان لو جه ما حمله من الرواية والا لامتنع الأخذ عنه ، بمعنى او خلى قول الفقيه من الرواية فلاشك في عدم جواز اتباعه والأخذ عنه ، كما دلت عليه الآيات والروايات المأثورة من متابعة آرائهم وأهوائهم . ولا يمكن التفريق في ذلك وحمل بعضها على الضرورة والأخرى

على الحسن والقبح وهكذا إلى ما لا نهاية ... فأمرهم عَلَيْهِ السَّلَام بالرجوع له في ذلك الوجه الخاص لامتناعاً والأصح الرجوع إلى علماء أهل العامة فيما أجروه من الضروريات والاستحسانات والمصالح وغيرها . وقد صرّح المترجم له في اجازة التستره بقوله ! قم أن ماقرء وعرف معناه ان كان كتب الاحاديث فالحادي ثانية لا دخل لحياة المجيز في صحتها وفسادها ، ولا في مصداها ، فان من روى أن فلاناً قال كذا لا يبطل ذلك بموقته انتهى - ولو كان المراد هنا هو بطلان الرواية و ما أراده في التقليد بطلان الفتوى . الا أن ما نقدم من حصر الفتوى الجائزة الاتباع في الرواية أما لفظاً أو معناً أو حكایة في المضمنون : يقوى على حمله هنا .

و هذه الشبهة قد ضعفت في زماننا هذا بنحوها : حيث قالوا بجواز الرجوع للميري باجازة الحج و لأعلم السر في ذلك ! فإذا كان الأمر بالرجوع للميري أمراً شرعياً فما معنى اجازة الحج و الحال أن التكاليف الشرعية لا تحتاج إلى اجازة حتى من الشارع نفسه ؟ ! ! نعم لوحملنا هذا التقليد المصطلح على وجه الخلافة والرياسة صح ما اشترطوه ؛ ظهرة الفائدة في تلك الاجازة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى : استقر عندهم حديثاً على عدم جواز الرجوع والتقليد إلى مسائل التقليد تقليداً ، وانما يمكنه اثباتها بالضرورة ورفع المحرج والعسر ؟ ومع التسليم فلا يمكن اثبات عدم جواز تقليد الميري بالاقتصار على هذا النحو والاستدلال بل ربما كان هو دليل على جوازه فيما علم من العسر والمحرج الشديدين في الأخذ بفتوى الاحياء أكثر منه في الأموات ! .

و دليлем على ما زعموا من قولهم (النـقـلـيـدـ فـيـ التـقـلـيـدـ) حـصـولـ الدـورـ الثـانـيـ وهو باطل قطعاً - وقالوا أن الدليل الدال على التقليد قطعاً لاظني ، و التقليد فيما علم رجوع العامي إلى الفقيه في الاحكام الظننية خاصة ، وزادوا أن محصل هذا الدليل أن كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد و أن كان من أهل التقليد فلا فائدة في تحصيله ثانياً .

ويحاجب على الأول : بأن الدليل في التقليد قطعى في أصله لامساوئله الجزئية التي تسامم عليها بالدليل الظنى ! وعن الثاني : بقولنا لامنافاة بين كونه مقلداً حين رجوعه إلى مسائل التقليد وبين رجوعه التقليد وكونه مقلداً ! .

ويمكن أن نقول : لو جاز تقليد المحقق لجاز تقليد المبطل ! لانه اما ان يكون تقليد المحقق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أو لم يكن ويلزمه من الأول طلب العلم وان لا يكون تقليداً ، وان جاز تقليد المحقق من دون العلم بكونه حقاً لزم تقليد المبطل لاشتراكهما في سبب الاتباع وهو مجرد التقليد . !

ويرد عليه : أن العلم الذى اشترط حصوله ان كان فى مرتبة الاجتهاد فهو يمنع من التقليد بتاً ، وان كان من دون تلك الرتبة المعينة منع من معرفة المحقق . وينتقض : أن العلم الذى اشتربناه فى جملة مسائل التقليد خاصة لا بمعنى جميع مسائل الفقه كلها ، والذى به يعلم الأحق بالتقليد دون من سواه .

ولذا هنا كلام طويل الذيل ملخصه : انه لو التزمتم به لأوجبتم على العامى النظر فى أدلة تلك المسائل وهنا صور أربع نصور فيها نظرية العامى لتلك الأدلة : . الأولى : قبل التكليف والتقليد ، وهو واضح البطلان لمنافاته السيرة وحكم العقلاء قاضى عندهم هنا ، بل ومؤداته الى الضرر فى أمر المعاش ومخالفته واقع النظام .

الثانية : بعد التكليف قبل التقليد ، وهو أيضاً باطل لشمول التكليف فى مدة زمنية وعدم وجود المسؤولية بأخذ المسائل والأحكام والعمل عليها .

الثالثة : بعد التكليف و التقليد ، وهو أيضاً واضح البطلان لانه من باب تحصيل المحاصل - وحصول التقليد بلا نظر وعلم الموجب لبطلانه وعندہ يبطل عمله كما صرحا به .

الرابعة : مجازآته للتقليد ، وهو متعدرا الحصول لاستحالة انصاف العامى عند نزول التقليد بصفة المتمكن من ترجيح وابيات تلك الأدلة بل هي متعرضة على

العلماء فضلاً عن غيرهم !

وعليه يكون قد اضمحل بنیانه وضعف قوامه . فتأمل .
والمامول عن قريب ارتفاع هذه الشبهة كما ارتفعه الشبهة الأولى والله العالم
بحقيقة الحال .

نقل غير واحد من المترجمين له والمصدر من صاحب الرياض : أنه رأى
بخطر بعض العلماء انه حكى عن بعض أهل البحرين في حق الشيخ ابراهيم هذا
قدس سره : أن هذا الشيخ قد دخل الامام الحجة عليه في صورة رجل يعرفه الشيخ
وسأله : أى الآيات من القرآن في الموعظ اعظم ؟ فقال الشيخ : (ان الذين يلحدون
في آياتنا لا يخفون علينا أؤمن بمن يلقى في النار خير من يأتني آمناً يوم القيمة
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) سورة فصلت آية ٤ فقال : صدقتك ياشيخ ، ثم خرج
عنه ، فسأل بعض أهل البيت أخرج فلان قالوا مارأينا أحداً داخلاً ولا خارجاً تهنى .
والعجب من المترجمين له انه لم يضبطوا سنة وفاته بالتحديد مع أنهم كانوا
ملتزمين بذلك لترتباً الفائدة عليه من جهات متعددة من حيث اقر انه وتلامذته
والراون عنه .. ولكن المقرب أنه توفي في حدود سنة ٩٥٠هـ والقدر المتيقن
أنه كان حياً في سنة ٩٤٤هـ والله العالم بحقيقة الحال وصحة القول في المقال .
واما ما وعدناك به من الاشارة الى المسألة المصدرة في هذه الرسالة :

فأقول : قال العلامة البحرياني في سداده : ومما استثنى أيضاً شراء ما يأخذ
الظالم من الغلات باسم المقاومة ومن الأموال باسم الخراج في الأرض الخراجية
ومن الأموال الذكورية باسم الزكاة حيث لا يعرف الحرام بعينه وحيث لا يدفع
للظالم ابتداء من غير خوف ، ففى صحيح عبد الرحمن ابن المجاج قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيفاً
قلت نعم وان شئت وسعت على قال اشتربه ، وقال بعد نقل الروايات الدالة على
ذلك ، وصحيح جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمرين ابى زياد فاردت أن اشتريه

فقلت حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام فامررت مصادفاً فسأله فقال قل له فلما يشتهر
فإنه ان لم يشتهر اشتراه غيره ، وفي صحيح معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم فقال أشتري منه . ومثله من سل
محمد بن ابي حمزة الذى صح طريقه اليه ، وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ،
وخبر اسحاق بن عمار وفي جميعها يشتري منه هالم يعلم أنه ظلم فيه أحد وهذا
شامل لجميع هذه الانواع ، وكذا يجوز تناول الجائزه منه على كراهة اذا لم
يعلم غصبها من محترم وان علم وجب ردّها على المالك فان جهله تصدق بها عنه
وضمن ، واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى أنها كاللقطة قال وينبغى
اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر أنه أراد الاكتثار في صدقه وترك
أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولا يعارضه أخذ الحسينين من الأئمة عليهم السلام
لجوائزهم وأذن لهم الشيعة فيها بان يحجوا ويترزقوا وينكروا حتى أن في المعتبرة
المستفيضة لك النهي وعليه الوزر لأن تلك أموالهم ومن حقوقهم المغصوبة منهم
بالأصله وبهذا تجتمع الاخبار ، فم لا يرد المقاومة وشبهها على المالك ولا يعتبر
رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء له حتى لو علم أن العامل يظلم كما تقدم في تلك
المعتبرة نعم لو علم الظالم بعيته وجب فيه كما ذكرناه وتكره معاملة الظلمة
كماسيجيء ولا تحرم للمعتبرة المستفيضة كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه ولا فرق في ذلك بين قبض الجائز لها أو وكيله
 وبين عدم القبض ، فلو أحالة بها وقبل الثلاثة أو وكالة في قبضها أو باعها وهو يد
المالك أو ذمته جاز التناول ويحرم المنع كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات
والمعاملات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك الا إذا توصل لها بالسرقة
سرأ وعرفها من أموالهم عليهم السلام لأذنهم لشيعتهم في ذلك انتهى .

وقال الشيخ البحراني المعتمد الشيخ عبد الله الستري في شرحه على المختصر
النافع بعد قول المصنف : الثالثة يجوز أن يشتري من السلطان الجائز مطلقاً ،

ومنهم من خصه بالمخالف لاعتقاده حلية ذلك بخلاف المحقق فإنه يعتقد حرمه
ما يأخذ باسم المقاومة و هو أن يأخذ من الغلات باسم المقاومة عن الأرض
أو من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض والزكاة وهو أن يأخذ من الأنعام
والغلال الذهب والفضة باسم الزكاة والى ما قررنا اشار المصنف رحمه الله
بقوله من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن ، أى الجاير مستحقاً له ، واعلم أن
جواز ذلك مشروط بأن لا يأخذ زيادة عن ما يأخذه السلطان العادل فمن الزكاة
الامر المعلوم منها وأما المقاومة والخراج فما تراضى عليه السلطان في ذلك
الزمان وملوك الأرضين وانما حل ذلك للنص والاجماع في الجملة وربما عللوا
ذلك بانما يأخذه الجاير على النمط المذكور حق لأيمة العدل وقد أذن لهم
في ذلك فيكون تصرف الجائز كالضولى اذا اتضم اليه اذن المالك انتهى .

وقال السيد على آل بحر العلوم في كتابه برهان الفقه وهو من أكبر شروح
المختصر النافع بعد قول المصنف المذكور : وان كان المستحق لقبض هذا كله
الامام العادل ولم يكون هو أى الجاير مستحقاً له لكن دلت الأخبار المستفيضة
واستفاض نقل الاجماع على أن حكم تصرفات السلطان الجاير في نحو هذه الاشياء
التي يرجع إلى الامام حكم تصرف الامام عليه في الصحة بالنسبة إلى غيره من
الشيعة وان كان حراماً على نفسه بغير اشكال وهذا الحكم في الجملة من متفقات
اصحابنا وان شد مخالف فيه نحو الشيخ ابراهيم بن سليمان ومثله لا يبعث بخلافه
بل المسألة كأنها عندهم قد ياماً وحدينا من المسلمين التي لا يعتريها شبهة ولا ريب
وتكثرت فيها الروايات متفرقة في مواردها واعتبرت بلزوم العسر والحرج في
الاجتناب منها كما لا يخفى وظاهر الأصحاب المجوزين كما اعرف به جماعة صحة
جميع اتجاه التصرفات وقال واعترف به في الرسالة الخراجية الكركي بل حكى
الاجماع والروايات جدي العلامة في المصايبع على أن ما يأخذه الجائز باسم
المقاومة والخراج من أراضي الصلح والمفتوحة عنوة وباسم الزكاة في حكم ماله

وهو يقتضى بالعموم من جميع الوجوه كما لا يخفى . انتهى .

وقال السيد المحقق حاج على الطباطبائى صاحب الرياض فى شرح مختصر النافع بعد كلام المصنف المشار إليه : يجوز ان يشتري من السلطان العجائز المخالف لامطلقاً على الأصح ما يأخذة باسم المقاومة والخرجاء باسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونحوها وان لم يكن السلطان مستحقاً له بشرط أن لا يزيد في الأخذ على ما هو كان الامام العادل ظاهراً لا يأخذ وهو في الثالث مقدر مضبوط وقدر في الاولين حيث لا تقدير فيما في الشريعة بما يقر أرضي عليه السلطان وملائكة الأرضين في ذلك الزمان فلو أخذ العجائز زيادة على ذلك كله حرم الزائد بعينه ان تميز والا الكل من باب المقدمة والاصل في المسألة بعد عدم الخلاف في الطائفتين والاجماع المستفيض حكاية في كلام جماعة انتهى .

وقال المقدّس الأردبيلي في رسالته التي كتبها في الاقتصاد لقول الشيخ ابراهيم القطيفي : اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فائه على ما فهم من كلامهم انه كأجرة المضروبة على الأرض التي فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفي معناه المقاومة سواء كانت عين حاصل الأرض كالثالث أو من النقد بل غيره أيضاً . وقيل انه مختص بالقسم الثاني والمقاومة بالأول وقد يفرق بالمضر وب على الأرض والمواشى وهي التي أخذت بالسيف والغسلة مع النبي صلى الله عليه وآله أو مع الامام ونائبهما في الجهاد والأيكون فيها لهم ما السلام على ما يفهم من عبارتهم وان كان دليهم لا يخلو عن ضعف الا كلام المحقق في المعتبر والنافع فائه يدل على تردد في كون ما أخذه العسكر بغير اذنه فيما د قالوا وهذه الأرض لل المسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وأمرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاء والأئمة والؤذنين وسد الشغور والغزارة وغيرها : وينبغي كون ذلك بعد اخراج الخامس لانه من الغنيمة وكلام أكثر الأصحاب خال عنده ، ونبيه عليه

الشيخ ابراهيم في نقض الرسالة الخراجية للشيخ على بن عبد العالى وفي العبارة المنقولة عن المبسوط تصحیح بوجوب الخمس في هذه الأرضی، واعلم أيضاً أنه ما ثبت كون الأرض فتحت عنوة على الوجه المذكور الامانیت في زمن النبي صلى الله عليه وآله كونه كذلك وأما غيره فالعراقي وجد كونه مفتوحة عنوة في كثير من العبارات حيث فتحت في زمان الثاني بالقهر وقيل كان بأدنى أمير المؤمنين عليه السلام وكان الحسن عليه السلام مع العسكر قد منع ذلك ، وذلك منقول عن فخر الفقهاء والده في التتفییح يفهم ذلك من كلام المبسوط وأنه يفهم منه خلافه أيضاً .

وقال : فقد علمت أن حلیته متوقفة على تحقیق كون الأرض التي يؤخذ منها الخراج أخذعنوة وكانت معمودة حينئذ ومضروب بالخرج ولم يدع أحد ملکيتها ولم تكن موقوفة كما سيجيء ودونه خرط الفتاد ، اذ طریقه بخبر الواحد [وخبر المتواتر الصحيح] وليس شيء من ذلك معلوماً ولا مظنوناً بظن معتبر ولا يمكن اثباته بكونها معموراً الآن وان الجائز يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زین الدين في شرح الشرایع حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الأصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة ، اذ الجائز يرى عدم تقییده لأخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له كالقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمله على الصحة و لأنه يأخذ الخراج من غير محله مأ فوق الحق ومن غير رضى المتصرف ، وقال في نقض الاجماع المدعى في المسألة : و لاشك أن الدليل أيضاً كذلك كلما كان ما يصنع الأخذ بالخمس وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير اذن المحاكم دأى شيء بحصته ، وقال ويفهم من كلامه دعوى الانفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة ومعلوم أنها ليست عبارات جمیعهم ولا بعضهم الذي يظن كونه الامام ولو بجهل النسب على ما قالوه مع انه لا يفید الظن على أن أكثر العبارات التي فيها لا تخلو عن شيء كما ذكر في نقضها مع ان الاصحاب ائما جوزوا أخذ ما قبضه الجائز

على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقديره انما يكون على ذلك لامظلاقاً وان بعض الاصحاب صرخ بعدم جواز التناول بغير ذلك الى آخر كلامه في الرسالة المذكورة .

فقال زارع المذاق المحدث البخاري في حدائقه : أقول والتحقيق كما سبق عليه اثناء الله تعالى أن ما استدل به من الاخبار على القول المشهور منه ما هو ظاهر القصد و منه ما يظهر منه ذلك لكنه لا يفي بتام ما ادعوه في هذا المقام وما ذكره المانع أيضاً في اكثر هذا المجال لا يخلو من البحث والاشكال وهذا أنا اسوق لك ما استدل به للقول المذكور ومزيداً كل خبر بما يتعلق به الكلام بالذى ينحللى به غشاوة الابهام فأقول مستعداً منه تعالى العصمة من زيف الأفهام وزال الأقدام .

وقال أقول فيه ان الخصم يدعى أن الجائز هنا غاصب للدليل العقلى والنقلى الذى تقدمت الاشارة اليه لا يحمل مالا مرء الا بأدائه فجميع تصرفاته المتفرعة على هذا الغصب باطلة شرعاً وهو وافق على تحريم أخذه لهذا المال فكيف يصح تصرفاته بالهبة له ونحوها ، نعم قام الدليل بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة على جواز الشراء منه في الصورة المذكورة فيجب استثناء ذلك بالنص ويبقى ماده على حكم الاصل من قبح التصرف في مال الغير وقال وبالجملة فان الحكم على خلاف مقتضى الاصول فيجب الاقتصار فيه على مورد النص ولو قمت هذه الدعوى التي ادعها من أن جواز الشراء مستلزم المحل جميع التصرفات وأمكن أيضاً أن يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل أخذ الجائز لهذا المال حيث أنه لم يعهد في القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف في المغصوب فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزمأً لحل الاخذ و عدم تحريمه مع أنه خلاف الانفاق في المقام وقال وبالجملة فان هذه الروايات باعتبار مادلت عليه من جواز قبلة الخراج والارض الخراجية مع ما تقدم في رواية أبي بكر الحضرمي وما ذيلناها

به وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة في حكم الزكاة وجواز شرائها مما يشم الظن الغالب بجواز تناول الخراج والمقاسمة من الجائز وإن تصرفه في ذلك يجري مجرى تصرف الإمام عليه السلام لكن لافي جميع الوجوه التي ذكروها من أنه لا يحل انكار ذلك عنه ولا خيانته فيه ولا سرقته ونحو ذلك حيث أن غاية ما يفهم من هذه الروايات هو التوصل إلى الانتفاع من هذه الأراضي الخراجية وخراجها بقبول ذلك من الجائز والاستفجار منه والشراء من مال الخراج والزكاة التي قبضها .

واماً ما ذكره من الزبادة على ذلك من عدم جواز انكاره ووجوب منعه له فربما دلت بعض الأخبار على اختلاف مثل صحيحة العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه من بين ، فالرواية وإن كان موردها الزكاة خاصه الا أن فيها اشارة إلى أنه لا يجوز دفع المحقق الشرعية لغير مستحقةها وأهلها سيما مع ما يستلزم من اعانة الظلمة الذي تقدم التصریح بتصریحه وإلى ذلك يشير أيضاً صحيح زيد الشحام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيما يأخذون الصدقة فشعط لهم ايها أجزى عنـا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها ، وحمله الشيخ على استحباب الاعادة جمعاً بينه وبين ما يدل على الأجزاء من الأخبار ، وقد تقدمت في كتاب الزكاة والأظهر في وجه الجمع إنما هو حمل ما دل على الأجزاء على عدم التمكن من انكارها ومنعها وإنما تؤخذ منه فهرأ وما دل على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختياراً كما تدل عليه صحيحة العيسى المذكورة والله العالم ، انتهى .

وقال المقدس الأردبيلي في رسالته المعمولة في هذه المسألة : ويفهم من الدروس أيضاً بل أخص منه على ما نقله فيه اذ يفهم عدم الجواز عنده الا في

المعاوضة حيث قال فيه : و كما يجوز الشراء بغير زسائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك ، ومنه يعلم أن جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه أيضاً بل فيه خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور وفي النافع أيضاً على ما فهمه .

واما أدلةهم فهي بعض الأخبار ولادلاله ظاهر فيها وادعى المنصوصية فيها الشيخ على ، وهي خبر أبي بكر الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن أبي عبد الله عليه ووضع الدلالة منه قوله عليه : ما منع ابن أبي سمّاك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً ، وقال الشيخ على فيها قلت هذا نص في هذا الباب انح قوله حيث أنه يستحق في بيت المال نصيباً وقد تفرد في الأصول تعدد الحكم بالعلمة المنصوصة : قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غایتها جواز قبول الحضرمي في عطاء ابن أبي سمّاك لأن له في بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جوازأخذ الخراج من كل جائز مؤمنا وغيره لكل أحد سواء كان منمن يستحق من بيت المال أو لا فالاستدلال به في الجملة على جوازأخذ العجائب من العجائب كما استدل به العلامة في المنهى وليس بتمام أيضاً انتهى .

و قال ملتقط الدر الشيخ المحدث البحرياني : أقول لا يخفى على المقتني للسير والآثار والمتظطلع في كتب الاخبار أن بيت المال المذكور في أمثال هذا المقام إنما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وأرباحهم كما يدل على أخبار اعطاء المؤذن والقاضي والديات التي يعطى من بيت المال ونحو ذلك وليس في الاموال التي يأخذها الامام عادلاً أم جائزاً و يكون في بيت المال ما يكون كذلك الا مال الخراج والمقاسعة والا فالزكوة لها أرباب مخصوصون واحتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون منذوراً أو وصية عجب من مثله رحمة الله سيمانا مع ما صرحت به غير واحد من المحققين من ان الاطلاق الواقع

في الأخبار إنما هو يحمل على الأفراد الشایعة المتكثرة لها وانها هي التي ينصرف إليها الأطلاق دون الفرض النادر .

و بالجملة فان المناقشة هنا في بيت المال بالحمل على غير ما ذكر ناه ضعيفة وأما كون أحد مصارف بيت المال أرذاق الشيعة أوهم مع غيرهم فاأخبار به أكثر من أن يأتي عليها المقام كما لا يخفى على المقتبىع للأخبار بعين التحقيق والاعتبار .

وبالجملة فان الخبر المذكور بمعونة غيره من الاخبار في جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال مما لا يحوم حوله الاشكال وان كانت ابواب المناقشة منسدة في هذا المجال ، والظاهر أيضاً من قوله ما يمنع ابن أبي سمك ان يخرج شباب الشيعة أى الى جناب الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطى غيرهم ، والظاهر أن الرجل المذكور كان منصوباً من قبل الخليفة على جميع الخراج وحفظه وذرته في بيت المال وقسمته ومراده ^{عليه} حث الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم يجعلهم أعاواناً له على جمع الخراج ليحصل لهم أجرة ذلك وجوائز أخذ الشيعة من بيت المال الذي قد عرفت مما تقدمت الاشارة اليه في كلام المحقق الأردبيلي انتهى .

وبهذه الاشارة الميسيرة والنظرية القصيرة حول هذه المسألة قد أتينا على آخر ما ارادنا ايراده هنا والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه المعصومين وجعلنا بذلك من تصله الرحمة والرضوان بحق محمد وآلـه مفاتيح الجنان وسبل الهدى والغفران .

* تم الفراغ منها في قم المشرفه ربیع الثاني ١٤١٠ سنة هـ *

السراج الوهاب

لدفع عجاج قاطعة المجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسر معرفة اليقين فظهرت المعارف حقائقه وأوضح لطلابه
أعلامه وبانت للمساكين طرائقه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمجه فإذا هو
 Zahiq .

والصلة على المختار للهداية فهو قائد الخير وسايقه محمد المصطفى الذى
 صفت جميع صفاته وخلائقه وعلى أخيه الذى جعل سيفاً لبنيته فهو موازنه وموافقه
 ذلك أمير المؤمنين حفظ الممييز به صادق عهده الله ومنافقه صلى الله عليهما وعلى آلهما
 الذين هم سوابق الفضل ولو أحقه .

وبعد فيقول الفقير إلى الله المنان ابراهيم بن سليمان : أن الزمان وان
 تفاقمت ضلالته وبعدها هدايته ورجع القهقرى على عقبه وأفعى افعاء الكلب على
 ذنبه وكلع منه لاهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلات الفتن باباً ونادى بخدماته
 فى الشهوات الذين ارتكبتهم الغفلة والهفوات، هلموا الى بقية الله للمدين وحفظه
 الحجيج والبراهين فلا يقوى لهم من الناس داراً ولا في عمر ان الأرض اثاراً فان ولى النعم
 ودافع النقم ممدلاً ولائياته بالاوتداد وهو القاهر بقدرته فى سمائه وارضه فوق العياد
 وقد صرخ عنه بكلامه فصيح النادى فاسمع من كان له قلب او القى السمع
 و هو شهيد من الحاضر والبادى (الم قر كيف فعل ربك بعد ارم ذات العماد

التي لم يخلق مثلها في البلاد وتمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الاوتداد المذين طغوا في البلاد فاكثرروا فيها الفساد فصب عليهم ربكم سوط عذاب ان ربكم لم بالمرصاد) وانا لتنصر رسالنا والذين في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد، هذا وان بعض اخواننا في الدين قد الف رسالة في حل الخراج وسماتها قاطعة للمجاج ، واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم اكن ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة في بلد سمنان وماماتملتها الا كجلسة العجلان فاشدار الى من يجب طاعته بنقضها ليتخلق من راهها من الناس برضها فاعتذررت باعذار لا تذكر الان وما بلغت منها حقيقة تعربيه بل تصربيه بانواع التشنيع ومخالفته في ذلك فلما تاملته الان مع علمي بان ما فيها او هي من نسج العناكب فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكتب، وهو مع ذلك لا يزالى جهدا بانواع التعربيش بل التصريح بما يكاد يخفى هقصده فيه على اهل البصائر ومن هو على حقائق اعوار المقاصد عائز، لكن المرء المؤمن يسلّى نفسه بالخبر المنقول عن اهل المآثر عليهم السلام لا يخلو المؤمن من خمس: الى ان قال، وهو مؤمن يؤذيه فقيل مؤمن يؤذيه قال نعم وهو شرهم عليه لانه يقول فيه مصدق .

وفي قوله تعالى (وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الامر)
 وقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما اعملون محيط

أتم دلالة ...

وقد حسن بي ان اتمثل بقول عترة العبسى :

للحرب دائرة بابني ضمضمى والنازرين اذا لم القهم دمى فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف ارباب النظر من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيتجنبوه فخرج الامر بذلك فامتنعت قائلة من قررت حتى الفاترة على البديبة المحاضرة ثلاثة ابيات :	ولقد خشيت بان اموت ولا ارى الشاتمى عرضى ولم اشتتهم بذلك فامتنعت قائلة من قررت حتى الفاترة على البديبة المحاضرة ثلاثة ابيات :
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

لمزيفها تمزيق ايدي بنى سبا
له ريح خسف صيرت جمعه هبا
كذاك الذى الله يفعل قد أبى
فشررت عن ساق المحمية معربا
و تفريغها تفريغ غيم تقبيضت
أبى الله ان يبقى هلاذاً لعاقل
فألقت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسميتها: السراج الوهاج لدفع
عباج قاطعة اللاحاج ، ثم من الله تقدس اسمه اسئلة العصمة في المقاصد والمصادر
والموارد ، ولا قدم على المقصود بالذات من النقض فوايد .

الفائدة الاولى قال العلامة في تحريره : فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم
قال الله تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون)
وقال (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً
او لئن ما يأكلون في بطونهم الا النار)
وقال عليه من كتم علمها الجحده يوم القيمة بمحاجم من النار.
وقال عليه اذا ظهرت المدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله .

الثانية قال عليه الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله
فيما دخلوا في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذر وهم على دينكم
اورد ذلك العلامة في تحريره ايضا

وقال عليه العلماء احباء الله ما امر وا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يميلوا
في الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فإذا رأيتمهم مالوا الى الدنيا و اختلفوا
ابواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امرائهم
ولا تشيعوا جنائزهم افة الدين و فساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد
الخل العسل .

وقال النبي عليه السلام النظر في وجوه العلماء عبادة .

سئل محمد بن جعفر عليهما السلام عنه فقال : هو العالم الذى اذا نظرت اليه ذكرت الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنية ،

وفي حديث آخر اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه اص " واياك يخدع ويقال يرث مظلمة ويدفع عن مظلوم فما هذه خدعة ابليس اتخاذها فيخاً والقرآن سلماً وروى الشيخ باسناده الى معاوية الاسدي قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعبادة عليكم بالورع .

والى محمد بن مسلم الثقفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بغيرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله .

والى علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ذات يوم لاصحابه الا أنه قد دب اليكم داء الام من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجى منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولا يكون ذا غمر على أخيه المؤمن . والى ابن عباس قال : قال رسول الله عليهما السلام تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانة في ماله وان الله سائلكم يوم القيمة .

وبحذف الاسناد عن النبي عليهما السلام وديعة الله في ارضه و الملماء امناؤه فمن عمل بعلمه ادى اماتته ومن لم يعمل بعلمه كتب في علم الله من الخائبين .

الثالثة: بحذف الاسناد قال رسول الله عليهما السلام من اعان طالب العلم فقد أحتب

الأنبياء وكان معهم ، ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الأنبياء فجزاؤه جهنم وان طالب العلم شفاعة كشفاعة الأنبياء وله في جنة الفردوس الف قصر من ذهب وفي جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور وفي جنة المأوى ثماناون درجة من ياقونة حمراء ، وله بكل درهم افقهه في طلب العلم جوار بعدد النجوم وبعدد الملائكة

ومن صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم اذا مات
غفر الله له ولم يحضر الجنائزه .

قالوا لمالك بن دينار يا أبا يحيى : رب طالب علم للدنيا، فقال: ويحكم ليس
له يقال طلب العلم يقال له طالب الدنيا .

وهذا موافق لقوله عليه ولئن تطلب الدنيا باقبح ما يطلب خير من ان يطلب
باحسن ما يطلب به الآخرة .

وقال عليه من اذى طالب العلم لعنته الملائكة واتى يوم القيمة وهو عليه
غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقى الله وهو عليه غضبان .

الرابعة: الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم
واستعملوا الورع في افعالهم وكفوا السنتم عن الغيبة لانها آفتهم فان الرجيم
اللعين قد علم انهم اشد الخلائق عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء النوع وهم
هداة الطريقة .

ولهذا ورد ان فقيها واحداً شد على اليدين من الف عابد فامتنعتهم بحسب
السمعة وبالغيبة لان الاولى علامة المرأى والثانية يصير الطاعات معاصي .

والثانية تأكل الحسنات كما تأكل النار المخطب وقد ورد فيها ما لا يحصى .
ومنه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام الغيبة ادام كلاب النار .
وعنه ايضاً كذب من زعم انه ولد من الحلال وما يأكل لمحوم الناس .

وزين ايضا لهم ما وجب عليه التنبذه من اعمال الحيل والشبهة في الدين
ليسقط امامتهم عند الله ومحلهم عند قلوب الاتقيناء فان تميز المقتدى انما يكون
بما ينفرد به عن ابناء النوع فكيف اذا فعل ما يتغافف عنه اكثر افراد هم لاجرم
ليسقط محله فلا يركن اليه في الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله
تعالى (ولاتر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكوا بكم النار ومالكم من دون الله من اولياء
ثم لا ينصرون) .

الخامسة : العحيل الشرعية على اقسام .

منها مالا ينافي الأمانة .

ومنها ما ينافيها ولهم ضابط : هو ان ما اخل بالمطلوب الشرعي الناشى عن حكمة رباتية بها يتم صلاح النوع واحوال معاشرهم فلا شرك في كونه مخالف للأمانة وما ليس كذلك لا ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى، ومنه ما لا يوصف بذلك ولنفرض صورا يتضح للنظر بها جلية الحال .

الاولى اذا باع الانسان موذنا او مكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو رب فجاز ان يتحيل بما يخرجه عن الرب اما بضم غير الجنس اليه او غير ذلك من الصور المذكورة شرعا وهذا غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى .

وذلك لأن تحريم الرب امر تعبدى لا يتعلق بمصلحة المتعارضين اصلا بل مصلحتهما نظرا الى عمل المعاش في جعل التعارض تابعا لتراضيهما ومن ثم اجاب تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا بقوله (واحد الله البيع وحرم الربوا) .

فغير من الشارع يتم بالتخالص منه باى وجه اتفق اذ لا غرض له منوطا الا بعدم التفاضل مع التساوى ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الامثل ان تزع المال من المالك لا يكون الا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع البيع دون ساير العقود في الاراضي التي يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشتري ان يوقع البيع ليشفع منه بل انه يوقع الصالح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعي .

والحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع .

الثانية اذا دفع الى فقيه مالا ليس فيه على المحاويخ ويأخذ منه لنفسه ان كان محتاجاً وهو غير محتاج فملأ ماله من يشق به كولده وزوجته ليكون محتاجاً واخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من العحيل المخالف للامانة لمنافاته

حكمة طلب اخراج الزكوة لأن الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحق المفروض لهم .

وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم اعلم بمواقعها وربما يقبل بالوجوب .
فإذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لامانته غير موثوق بديانته وهو من نصب
للمدين فخاً يصطاد به .

ومثل هذا من اتي الى مال مسلم يده عليه فتسلط باليد العالية حتى اخافه
وعلم منه انه ان لم يوافقه اضطره الى ما هو ابلغ مما يلتزم منه ثم طلب منه
ان يبيعه نصف تخيله وبساتينه التي يكون قيمة الواحد منها الف دينار وهي
خمسون مثلاً بدینار ليتملك نصف ذلك وياخذه منه وذلك لاته مناف لمطلوب
الشارع من عدم اكل المأكال بالباطل الا ان تكون تجارة عن قراض الناشى عن
حكمة تسلط المسلمين على اموالهم الا عن طيب من افسهم ليتم نظامهم ويوفى
دواعيهم الى حاجاتهم المترفة عن غناهم ونحو ذلك من امره ظالم بمال على
عامل لا يستحق عنده شيئاً كعشار مثلاً فأخذ رطل ابريس مثلاً فيباعه عليه باقى
عشر تومناً وقيمتة الرطل والمأمور عليه لا يقدر ان يتمتنع لخوف من الظالم فان
ذلك خيانة واعانة على منكر وهو امر الظالم على المظلوم بما لا يستحق و عدم
ازجاد العامل عن عمله .

فاظطرايها العاقل المبكي كم بين الصورتين التي في المسألة من الف الف جريب
وبعض قاصرى النظر عادمى الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها فى مثل دفع
الربوا والشفعية وليس الا من غلبة حب الدنيا المقتصى لعدم البصيرة ونحو ذالك
بالله من ذلك .

الثالثة اذا كان على فقير من السادة او العوام دين لرجل وعلى الآخر حق
من الخامس او الزكوة وعلم كل منهما ان المدين لا يتمكن من اداء الدين لاعساره
فالحق صاحب الدين على ما في ذمته الفقر بشيء نذر رضي به صاحب

الدين لعلمه بعدم تمكّنه من الاستيفاء ثم احتسب ذوالحق ما يستحقه في ذمة الفقير من حق الله تعالى عليه فإنه يصح ولا ينافي الحكمة لكن احتساب قدر ما دفع وابراء الفقير او انتظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمته من الحق الى الفقراء اولى ولهذا اورد في الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان

وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع القرض بزيادة عليه .
وحكى لي من ائق بيته ان الشهيد بن مكي تغمده الله برحمته واسكنه بجحودة جنته سُئل لما قدم المدينة حاجاً عن المأة يزيد عليها عشرون فقال ربوا والله ربوا والله فقالوا له ليس كما تذهب لكن نفرض المأة ونستوهب عشرين منها ثم نفرض العشرين فقال حيلة لا درى .

فانظر الى تورع هذا الفقيه واحتياطه في عدم الحيلة المحتملة و ما قال الفقهاء المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه لا بالورع وما حكاه السعيد عن والده في طبع الزبيب فيه كفاية لكل لم يبيب ارب .

وحيث اتينا على ما اوردناه من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات .
قوله حيث اذا ازمنا الاقامة ببلاد العراق وتمذر علينا الانتشار في الافق لم نجد بدامن التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم مهمات المعيشة **اقول** لا يخفى على كل ناظر ان هذا العذر لا ينبع على مخالفة الشرع القويم والطريق المستقيم .

فالتعليق بالغربة اما ان يكون مشرعا خاليا عمما يدنس غرض اهل الشرعية او لا يكون ، فان كان الاول لم يفتقر الى توطيئة العذر بما ذكر على وجه هو اظهار عدم حب الزبادة وطبعية بعض المكلفين مشعوفة بها كما لا يخفى .

وان كان الثاني فالعذر غير مقبول فكيف يستجير من ادعى الارتفاع في العلم ان يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

وبعد قوله **عَنِّي** من طلب العلم يكفل له برزقه .

وقوله **عَلَيْهِ الرُّزْقُ كَمَا مُوْتَ يَا تِيكَ وَانْ هَرَبَ مِنْهُ .**

وغير ذلك من الآثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح، فان اقامته في العراق لم يكن لازمة خصوصاً حينئذ وعدم وجداهه بدأ من التعلق غير واقع فانه لم يقم فيها وفي مثلها الاريب ما بطرح الاعيا ، ثم اخذت منه وهو مستقيم في الحالين ولا تفاوت عليه فيما فالعذر اذا مزيف الا على من ران على قلبه مما كسب .

قوله مقتفين في ذلك اثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبار الاتقياء **أَقُولُ** لم يرض هذا المعتذران يرتكب ما ارتكبه الايان ينسب مثل فعله الى الاتقياء على قاعدة قوله تعالى **وَقُولُ رَسُولِهِ الْمُعْلَمُونَ لَا هُلُّ عِلْمٌ وَتَرَكَنَا ذَكْرَهُ بِعِينِهِ حَذْرًا مِنْ خَبْطِ الْجَهَالِ فِي الْمَيْتَالِ .**

وليت شعرى اي " تقى ارتكب ما ارتكبه من اخذ قرية يمسلط فيها بالسلطان من غير سبق العيا ولا غيره من الاسباب المملكه فان كان و همه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة و الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سره فهذا من الذى يجب عنه الاستغفار ويظهر الفهم بتكراره بعد المضمضة، فان الذى كان له من القرى حفر أنهاها بنفسه واحيائها بما له لم يكن لاحد فيها من الناس تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس .

ويدل عليه ، وزيهده بياضا اى انه وقف اكثرا قراه في حياته وقفا مؤبدا ورایت خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرین له من الشيعة والسننة ومنه الى الان ما هو في يد من ينسب اليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح وفي صدر سجل الوقف انه احيانا وكانت موانا والوقف الذى عليه خطه وخط الفقهاء موجود الان ومع ذلك فالظن بمنتهى لما علم من تقواه وتورعه يجب ان يكون حسناً مع انه يتمكن من الامور على ما في نفسه .

دواويم يكن من تقوا الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما لا يذكر وآخر
يعتقد فيه الامر المنكر ويبالغون في تقضي ويعملون بنقل الميت دون قوله، كما
صرّح به هو عن نفسه وهو في اعلى مرافق القدرة عليهم ولم يتعرّض لغير الاشتغال
باكتساب الفضائل العلمية والاحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية
لكان كافيا في كمال ورعيه وجمال سيرته، ونحو ذلك يقال في مثل علم الهدى
واخيه رضوان الله عليهما على ان الذي يجب على هذا المستشهد الى طريقة العلم
وآدابه واقتفاء آثار المستشهدين انه ينفل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا لفريدة
الفلانية او قرية او قرية ما لغيرهم تعلّقوا بها امر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده
اما مجرد ان يكون لهم قرى واموال ونحو ذلك لا يدل على انهم فعلوا كمثل
فعله ليصح استشهاده فهذا ايضاً مزيف.

وحسن ان يتمثل له بقول الشاعر :

وادميش عيب المرء ان يدفع الفتى ترى النقص عنه باقتناص الافضل
قوله اعتماداً على هابت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض اهل
العراق ونحوها ممفتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي لل المسلمين
قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاومة ويصرف في مصارفه الى اخره .
اقول سيأتي الجواب انشاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلاً بحيث
يكشف عن غمام التباسه ويعرف المستضيء بنور الحق موضع اقتباسه .
قوله وفي حال الغيبة عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهما لشيعتهم في تناول
ذلك من سلاطين الجور .

اقول الذي اذن ائمتنا عليهما لشيعتهم في زمن الغيبة المذاكر وفي وجهه
قوى له شاهد من الانماكن والمتجاجر وهو في الارضين مختص بما كان
حقهم عليهما كالانفال اما الارض المفتوحة عنوة فهو للمسلمين قاطبة فتصرفهم
فيها جائز مع عدم ظهور الامام .

ويدل عليه ما يوافي من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ في التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار . ويؤيد انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل من قسط شيء من الاراضي وان لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالقوى والتحرر عن الاشتغال بالحقوق وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الاحاديث وسيأتي .

نعم الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن زيد . اذا عرفت هذا فقوله وفي حال عيشه عليهما قد اذان ائمتنا عليهم لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد بهم اذنوا في تناول الاراضي فهو ومن نوع ولا نعرف قاتلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه .

وهو قد سلم ذلك في رسالته حيث اعتبره بعد ذكر الاحاديث التي تدل في زعمه على اباحة الخراج باعتراضين .

احد هما ان الاحاديث في الابیتاع فلا يجوز غيره .

والثانى انها في التناول لما ياخذه العجابر فلا يسلط على الآخذ من دون اخذ سابقاً لانه غير مدلول الاحاديث وقصاراه في الجواب عن الثنائى المساواة . وعن الاول المساواة مع التنبيه الدال على الاولوية وستسمعهما مع ما عاليهما مفصلا انشاء الله تعالى .

وان اراد انهم اذنوا في ابیتاع ما يأخذونه من ذكوة من اسلام طوعاً من الاراضي بل ومن الانعام ولا بالشيعة مع انه لا يدل على ما هو فيه من حل القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله فلهذا تداوله العلماء الى آخر .

أقول وان اراد بما تناولوه ما اجازه الائمة عليهم لشيعتهم من حل ثلاثة او ابیتاع ما يأخذ السلطان فقد بيّننا انه لا دلالة فيه على مطلوبه وان اراد انهم

تداول اخذ قرى المسلمين ووضع يديهم عليها فنحن لانسلّم فعل واحد منهم له او اشارته الى اياحته فضلا عن تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعى هنا صحيح النقل بما ثبت به شرعا ولو بغير واحد انه تم تداولوا ذلك اما الدعوى المجردة فلا تقبل في موضع النزاع .

هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق اجماع او ما يقوم مقامه من الادلة التي يصح الاعتماد عليها .

قال السيد التقى الورع ابن طاوس الحسني مجيباً لمن اورد عليه لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى علم الهدى واخيه بعد ان قال ان اولئك قد يتمكنون في زمانهم بما لا نقدر عليه ما معناه: اني قلت بذلك على سبيل التأدب معهما والا فلست براض عنهما ولا على فعلهما وليس معصومين حتى يكون فعلهما حجة فيهما داخلان تحت من يرد عليه مثل هذه الأفعال .

قوله مع اني لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ماقبعت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي يشمر الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه ايس من شراء حصته من الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد كراصحانا طرقاً للتخلص من الربوا .

اقول هذا لا يحتاج الى بيان طايل بعد ما حققناه في المقدمة وذلك لانه ان بنى الحل على الملك فالصورة جميلة تناهى الامانة بل غير جائز لان اهلها مقهورون وخافون ولهذا لما اخذت القرية منه لم يمكنه ان يدعى عليهم ولا ان يطالبهم بما ابتعاه منهم لانهم تجبيوه بانما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضي واشار لاستقر ملكه عليه كساير الامالك المبتعاة وان لم يبن عليه فوجده كعدمه بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لابد فيه من المعرفة والتقوى والورع ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات وظاهره ان القرية متساوية للخراج والاحتياط انما يكون المقتصى من الخلاف والشبهة

وهذا خلف على ان الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملائكة والزراريع الذين يلزمهم الخراج فظاهره كما استشهد به آخر رسالته: ان كتم الخراج وسرقةه والمحيلة عليه لا يجوز وحينئذ يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله، هذا خلف فرجع ماعمله على اصله بالابطال .

قوله المقدمة الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين .
احدهما ارض بلاد الاسلام وهي عامر وموات : فالعامر ملك لا اهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه، والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود .
القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام .

احدهما ما يملك بالاستغناه الى اخره .

وثانيهما ارض من اسلم اهلها طوعاً .

ومنه قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف احتاج بيهانين الروايتين قلت يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشیعہ والجماعۃ وهذا في الدلالة على مختار ابن حمزة ، وابن البراج اظهر تم احتياج لهما برواية لا يدل على مطلوبها بل ولا يلتفت مع مقابلتهما الخ .

اقول : لا يخفى على من عرف الشریعه باعلى مراتب المعرفة او وسطها او ادناها ان هذا كلام من لا يتحقق شيئاً من ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح اهله وذلك لأن اصحابنا في باب احياء الموات يقسمون الارضي الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها ، ويقابلها ارض بلاد الشرك ، وفي باب الجهاد يذكرون للارضي اقساماً اربعة المفتوحة عنوة وارض الصلح والتي اسلم اهلها عليها طوعاً والانفال فقسمته هنا الارضي في الاصل على قسمين .
احدهما ارض بلاد الاسلام .
وثانيهما ما ليس كذلك وهو اربعة عن الحقيق بمعزل فان ارض الاسلام لا يخلو :

اما ان يكون مالسلم اهلها عليها طرعا او ماقابل بلاد الشرك، وماقابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوح عنوة وماسلم اهلها عليها طوعا وغيرهما . وليت شعدي كيف جعل ارض بلاد الاسلام قسماً يقابل الاربعة وكيف حصر ماليص ارض بلاد الاسلام في الاربعة المذكورة . ثم ليت شعرى كيف جعل القسم الذي هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل البحث المقصود . فليست شعرى ماالمقصود بالبحث حتى لا يكون منه .

ومن اى وجه اختص ما سواه بانه المقصود بالبحث بحيث لا يشارك فيه فيساويه ويمكن الجواب بان هذا من مختبرات اجتهاده ومعنىه في نفسه ويظهر بعد السؤال عنه فاعتبروا يا اولى الابصار .

تفبيه وإيقاظ ان كنت في شك مما اشرنا اليك فاستمع لما ينلي عليك قال الشيخ في المبسوط :
فصل في حكم اراضي الصلة وغيرها : الارضون على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه في النهاية فضرب : منها يسلم اهلها عليها الخ . والضرب الآخر من الارضين ما اخذه عنوة بالسيف . والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية الخ . والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت موافقا الخ .

وائما لم نذكر تتمة كلامه في الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولأن نحوه آت في كلام التحرير الذي نقشه المؤلف فلافائدة في تكراره . وقال في كتاب احياء الاموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وببلاد الشرك في بلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ .

واما الفامر على ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم .

وغامر جرى عليه ملك مسلم الخ .

واما ببلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالغامر ملك لأهله وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الفامر فان صاحب الفامر احق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة .

واما الفامر فعلى ضربين :

وقال ابن ادريس في السراير:

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح ،
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلام اهلها عليها طوعاً او والضرب
الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها وهي
ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها الخ ثم قال وبالبلاد على
ضربين وساق البحث على نحو ما ذكر الشیخ في المبسوط .

وقال العلامة في الارشاد المطلب الرابع في الارضين وهي اربعة الخ ثم قال
سياقه لا يجوز احياء العامر ولا مابه صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الان ما في بلاد الشرك يف pem بالغلبة ونحو ذلك قال في القواعد .

وقال المحقق في الشريعة وفيما ذكرناه كفاية .
فلا حاجة الى سطرها مفصلاً وفيما ذكرناه كفاية .

قوله القسم الثاني الخ .

اقول هذه الاقسام التي ذكرها هو كلام العلامة في تحريره الاماشذ فليس
الكلام منسوباً اليه ليكون الجنائية فيه ان كانت عليه الاما اشار اليه من الدليل
فانه كلام مختلف، وانا الان اذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر انه اخذه
منه نقشاً من غير تغيير واذ ذكر كلام العلامة في المختلف و اشار الى ما ينبغي الاشارة اليه

قال العلامة في تحريره الثالث في الأرضين وفيه ثمانية مباحث :
الاول الأرضون على اربعة اقسام .

احدها ما يملك بالاستئناف ويؤخذ قهر أبا السيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقابلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها و تقبيرها اهلها بالخارج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في هذه اذا كان نصاباً العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا نقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض تنصرف الى المسلمين باجمعهم وليس للمقاتل له فيها الا مثل ما لا يملك من النصيب في الارتفاع .

الثاني ارض من اسلام اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فمتلك في ايديهم ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منها نصف العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان ترکوا عماراتها وترکوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الرابع و كان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقى معه النصاب العشر و على الامام ان يعطى اربابها حق الرقبة .

الثالث ارض الصلاح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك و ليس عليهم غير ذلك و اذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلام طرعاً ابتداء ويسقط عنهم الصلاح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انتهاء مدة الصلاح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من هسلم صحيحة وانتقل ماعليها

إلى رقبة البايع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى اعتقادهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام .

الرابع أرض الأطفال وهي كل أرض انجلا اهلها عنها وتر كوها أو كانت مواتا لغير مالك فاحييت أو كانت أجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة لانصياب لأحد معه فيها ولو التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب مايراه وكان له أن يقبلها بمايراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الزمان ^{الآلام} الحييت بعد موتها فان من احيانا أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يقبلها غيره فان أبي كان للإمام نزعها من يده وتقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حال القبالة فيما يحصل في حصته العشر أو نصف العشر .

الثاني قال الشيخ كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من اقسام الأرضين إذا اخراج الإنسان مؤنته ومؤنة عياله لسننته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخامس لاهله .

اقول إلى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبادة الشيخ في المبسوط التي ذكرها في آخر فصول كتاب الزكوة ولا يخفى أن المؤلف قد اخذها بعينها ويتعلق بها فوائد .

منها أن الشيخ والعلامة اقتصرا على قول الإمام أن ينقلها من متقبل إلى آخر إذا انقضت مدة القبالة وزاد المؤلف أو اقتضت المصلحة ذلك .

وظاهر أن اقتضاء المصلحة يتخير النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط لأن الإمام يجب عليه الوفاء بما عاقد عليه إذا كان مصلحة حينئذ وهو لا ينقل إلا ذلك . ومنها قول العلامة رحمه الله ولو باعها المالك من مسلم صحيحة وانتقل ماعليها إلى رقبة البايع قلت خالف في ذلك التقى محتاجاً بأنه قد ثبت في الأرض فإذا بيعت فلا ضمان .

و اجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا خرج منه المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه دهن، والمشهور ما قاله العلامة ومنها قول الشيخ وتبعه العلامة: او كانت مواتاً لغير المالك فاحييت او كانت احاماً مما لا يزدري فاستحدثت مزارع قلت هذا القيد على الاحياء واستحدثت ام ليس بشيء لان الموات التي لامالك لها والاجام لللامام احييت واستحدثت ام لابل القيد لا يخلو من نظر لان الاحياء والاستحداث ان كان لللامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك الغير يملكها لان الموات يملكونها المحيي على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره ولا شعور في الكلام به فخذف القيد اولى .

و منها قول الشيخ والعلامة الا ما احييت بعد مواتها فان من احياتها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره .

اقول لا يجب على الامام تقريرها في يده لأنها ملكه وهو مخير في وضع من شاء عليها واحبى المحيي ان افاد ملكاً لم يجز رفع يده والا جاز مطلقاً ، نعم يستحب ذلك للامام فان اراد الاستحباب فلا بحث فيه الا انهما قالا : فان ابى كان للامام نزعها وظاهر ذلك انه ان لم يأت لم يكن له النزع عملاً بمفهوم الشرط الذي هو وجة عند المحققين وقولهما سابقاً «اولى» لا يدل على الاستحباب لان اولوية اليد قد تفيد الوجوب كما في اولوية المحجر .

هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه المؤلف في رسالته امّا مقال العلامة رحمه الله في مختلفه بهذه عبارته :

هسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرّفون فيها كيف شاؤا فان توكلوا عمارتها يقبلها الامام من يعمرها ويعطي صاحبها طسفها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متوكلاً لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه الله وابوالصلاح وقال ابن حمزة اذا توكلوا عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام .

وقال ابن البراج و ان تر كوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع أهل الاسلام يقبلها الامام عليه السلام عن يوم عموم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض و حق القبالة فيما يبقى في خاصة من غلتها اذ بقى خمسه ، او سواء اكثرا من ذلك العشر او نصف العشر .

وقال ابن ادريس : الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحده اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختيارة فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحد .

والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه افع للمسلمين و اعود عليهم فكان سايغاً و اى عقل منع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وا يصل اربابها حق الارض مع ان الروايات متضارفة بذلك .

وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال : من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر مما سقط السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاف فيما عمروه منها و مالم يعمرو منها اخذه الامام قبله مما يعمره وكان للمسلمين وعلى التقليدين في حصتهم العشر او قصص العشر .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي المحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها و مالم يعمرو اخذه الوالي قبله مما يعمره و كان للمسلمين وليس فيها اقل من خمسه او سواء شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام قبله بالذى يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخيبر .

لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا زراع فيها بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً .

لانا نقول الجواب وقع اولاً عن ارض من اسلم اهلها .

ثم انه عليه اجاب عن ارض العنوه .

واحتاج ابن حمزه وابن البراج بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول ايا ما رجل اتي خربة فاستخر جها وكرها انهارها وعشرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركتها واخر بها ثم جاء بعد بطلبها فان الارض لله عزوجل ولم يعمرها .

و الجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المعنى احق مادام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه الى ان قال وعن الرجل ياتى الارض الخربة الميتة فيستخر جها ويذكر انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه .

وهو كلام فقيه ستمكن في فقه عالم باغواره فطن في دقائقه وذلك لأنه حيث علم ان كلام الشيخ رحمة الله هو كثيرون من دعوتين احدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطبق وظاهرهما انهاره خرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ و كلام ابن ادريس يقتضي المنع من التصرف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقى والقاضى وهو اعني العلامة مختار لمذهب الشيخ . استدل او لا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقى والقاضى ردأ على ابن ادريس بقوله انه افعلن للمسلمين واعود عليهم فكان سايغاً قال واى عقل يمنع من الاقفاع بارض ترك اهلها عمارة هامة عجبها من قول ابن ادريس بالمنع واردفه بقوله وا يصل اربابها حق الارض اذا عجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب الناقلة للملك عن المالك قطعاً بحال الاعراض بقصد عدم الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد .

وقد صرخ به الاصحاب في محله مستدلين بعدم تحقق سبب الازالة شرعاً

فكيف بغيره ثم اكذ الاستدلال بتوافق الروايات واورد منها روايتين فبطل مذهب ابن ادريس فصار الحال مشتركا بين الشيخ والقاضي الامايفهم من اطلاق قوله في الرواية وكان للمسلمين والمراد ليس الامال القبالة واطلق المفظ لذلك .

و ايضا فدليل ابن ادريس لاغبار عليه لو لاشهرة التي عضت خبر الواحد بجواز الارتفاع ولا تصريح في الروايات بخر واج الملك عن المالك لامكان حمل ما يحتمل منها ذلك على النما والارتفاع فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له اصلا و يؤيده مادل من الروايات على لزوم انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكر ثم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين ما بينتم وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمه عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتفقييل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا تخلص لكم متجر ولا يسوع لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمه عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لناظريها الى الخلاص ثم اورد الحديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكر تموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع وعدم صحتهما لا يصح ما يتقرع عليهما قيل له قد قسمت الارضين على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة وتصالح اهلها عليها .

وقد ابحنا شرائها وبيتها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه .

واما الانفال وما يجري فيها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيع لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز اثار التصرفات دون رقبة الارض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام

الامام وقد حصل منهم الاذن لشبيعتهم فيكون حال الغيبة اثار تصرفهم محققة بحث
يمكن ترتيب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في من لا يحضره ايضاً يرد الى ذلك
حيث قال ولا يجوز التصرف في المقوحة عنوة الا باذن الامام ^{عليه السلام} سواء كان بالوقف
او غيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ
اى لا يقييد بحال ظهور الامام ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادریس انما يباع ويوقف
بمحاجةنا وبنائنا ونصرفنا لانفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادریس ايضاً اطلق
جوائزه التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقىيد بحال الغيبة
لمنفذ عدمه وهذا ظاهر بحمد الله الى هنا كلامه .

يقول الفقير الى الله المتنان ابرهيم بن سليمان ان هذا القنبيه الثاني من
كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس من مقاصبه
للمفتوح يبسط مثل هذا في مصنف وليس اعجب من ذلك الاسماع اهل القرن لهذا
التأليف من غير ان يذكره منكراً يروع مثل هذا المؤلف ان يؤلف
مثله ولا عرف جواباً من هذين الاما قاله ^{عليه السلام} ان الله لا يفيض العلم انتزاعاً الخ
وهذا اذا اتفقا على الدين ورعايته للمحجج والبراهين بين ما فيه على وجه يظهر
لكل فتامل .

قوله نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الإمام على إمامي
حال ظهوره فلا لانه إنما يجوز التصرف فيها مطلقاً باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء
من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً.

اقول لاخفي انه اراد بالتصريحات التي اشار اليها البناء والغرس ونحو ذلك ولاشبها في ان نفوذ على معنى كون المبيع مثلاً يصح فيه لا يتعلّق بظهور الامام ولاغيبته لأن علية النفوذه كون الآثار المذكورة مملاً كة للمتصرف وهي أعيان لا يخرج عن ملكه الا بسب شرعى ، و هذا لا يختلف الأمر فيه بين غيبة الامام و ظهوره ، وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل في التبيه الاول الجواز بقوله .

قلت هذا واضح لاغبار عليه ما نقدم من قول الصادق عليه السلام (اشتر حقه فيها)
وإنه أثر محترم لم يخرج عن ملكه بشيء من الأسباب الماقلة فيكون
قابلًا لتعلّق التصرفات .

فانظر إليها المتأمل إلى تناقض كلام هذا الرجل وخطبه وعدم ضبطه ثم
لا يرضى أن يتاخر حيث أخره القدر بل لا يزال يدعى الفضل والعلو فيه لكن هذا
من ذاك كما في المثل الساير السفينة كافية لمجلة كالملاح .
وقوله في التعليل ل أنه إنما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقاً فلا ينفي ذلك شيء
من تصرّفات المتصرف فيها استقلالاً لا كلام غير مردود لأن عدم جواز المتصرف
لا يقتضي عدم جواز بيع آثار التصرف فإن الغاصب لو غرس أو بنجاز مع غرسه
وبناءه ولا يزيد مرتبة هذا عن كونه قاصياً .

نعم كلامه هذا يبطله ما صرّح به العلامة في المنتهي وغيره من الأصحاب
من إطلاق جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف وقع مباحثاً أم لا ، والروايات صريحة
بذلك أيضاً وفي بعضها عن على عليه السلام هكذا رفع اليه (رجل اشتري رضا من أرض
الخارج) فكيف مخصوصة بحال الغيبة هو الدليل الشرعي الذي قد منه وسلمته
هو يؤيد بذلك فاعتبروا يا أولى الأباء .

قوله وقد أشد إلى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب .

أقول ليت شعرى كيف أرشد كلام الشيخ في التهذيب إلى ما ذكره، ليت
شعرى ثانياً وثالثاً كيف و كلام الشيخ الأول إنما وقع لفائدة جواز نفي التصرف
على معنى عدم تحقق الائم فيه وليس من البيع والشراء و نحوهما في شيء وقد
صرّح به عند استبقاء الاستدلال على اباحة غير الأرضين بقوله :

واماً ارض الخارج واراضي الاففال والتي قد انجلت اهلها فاما
قد ابحنا ايضاً التصرف فيها هدام الامام مستقر فإذا ظهر يرى هو في ذلكرأيه
فذلك تكون نحن في تصرّفنا غير ائمين فانظر كيف ساوي في الامر ارض الخارج والاففال

فلو لان المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا لافترقا ما في الاحكام بالنسبة
إلى البيع ونحوه كما لا يخفى وسيأتي من المؤلف ما يدل عليه .
ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيدنا بياناً ان الشيخ لما استوى في غرضه من بيان
جواز التصرف بالانتفاع .

قال فان قال قائل ان جميع ما ذكر تمهيده على اباحة التصرف لكم
في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فإذا لم يصح
الشراء والبيع مما يكون فرعاً عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحله والهبة وما
يجرى مجرى ذلك .

قلت وهذا صريح في ان ما نقدم ليس الا في اباحة نفس التصرف ولهذا في
بقوله انما الدالة على الحصر ثم لم يجب بان البيع ونحوه يجوز في زمان الغيبة
بل اجاب بما نقله عن المؤلف وحاصله جواز البيع والشراء في الارض التي اسلم
اهلها عليها طوعاً وجواز بيع ارض العنوة والصلاح لأن للبائع فيها سهماً لانها
اراضي المسلمين فيجوز بيعه وشرائه على هذا الوجه وعدم جواز بيع اراضي
الانفال بل يجوز التصرف فيها حسب .

ولا يخفى على من له تأمل ومسكة من عقل النظر ان ما ذكره الشيخ لا يدل
على مدعى هذا المؤلف باحد الدلالات ولا ينطبق عليه لأن الشيخ عمل اولاً اباحة
المتصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء وعمل جواز البيع
والشراء بقرار الملك فيما اسلم اهله عليه وبالشركة في ارض المفتوحة عنوه
فلا مدخل لظهور الامام ولاغيته بوجه من الوجوه ولا اعرف من اين تخليل لهذا
المؤلف كون كلام الشيخ برشد الى ما ذكره .

وقول المؤلف ثم استدل على حكم الخراج بروايه ابي برد : كلام لا يرتبط
بالمقصود اصلاً ولأن رواية ابي برد عامة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون
الصرف فيها جائزأً وغير جائز وكون المتصرف شيعياً وغير شيعي فانظر اليها

المتامل بعين البصيرة الى كلامه هذا الرجل تجر العجب العجاب .
وقد اجبت ان اورد كلام الشيخ في التهذيب من اوله الى اخره تبركا
وتيمينا وتعريفا يخرج من الاجمال الى التفصيل وينبه الناظر على سوء السبيل .
قال رحمة الله فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكر ثم من
من لزوم الخمس فيها وكان احكام الارضين ما ينفي من وجوب اختصاص التصرف
فيها بالائمه عليهم السلام اما لا نها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الارضي .
التي ينحدر اهلها عنها وللزوم التصرف فيها بالتبييل والضمير ظاهر لهم مثل ارض
الخارج وما يجري مجرتها فيجب ان لا يحل لك منكوح ولا يتحقق لكم متجر
ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان
كان على ما ذكر تموه من السؤال من اختصاص الائمه عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء
فان لما طبقيا الى الخلاص مما ازممتونا
اما الغايم والمتأجر والمتاكيج وما يجري مجرتها مما يجب للامام فيها
الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا التصرف فيه وقد قدمنا فيهما
مضي ذلك .

ويوكلن ايضا مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد
بن الى نصر عن عسارة عن المحرث بن مغيرة البصري عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان لنا اموال من غلة وبحارة ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم
احلنا اذا شيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والا باعنى فهم في حل مما في ايدينا
فليبغ الشاهد الغائب .

وعنه عن ابى جعفر عن علی بن مهزیار قال قرأت في كتاب لا بی جعفر عليه السلام
رجل لسئلته ان يجعله في حل من ما كله ومشربه من الخمس فكتبع بخطه من
اعوذ شئ من حقى فهو في حل ومارواه .

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علی الوشا عن

القسم بن يزيد عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال من وجد برد جنأً في كبده فلهمد الله على اول النعم قال قلت جملت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلني نصيبك من الفى لاباء شيعتنا ليطبو انم قال ابو عبدالله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطبوا .

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحه صاحب الساير عن معاذ بن كثير بیاع الا کسیته عن ابی عبد الله عليه السلام قال موسع على شیعنا ان ینتفقون مما فی ایدیهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على کل ذی کنز کرة حتى باتوه یستعنین به فاما الارضون فکل ارض تعین لنا انهما مما قد اسلم اهلها فانه یصح لذالک التصرف فیها بالشراء منهم والمعارضة وما یجري مجرى بها .

واما اراضی الخراج واراضی الاففال والتى قد انجلی اهلها عنھا فان قد ابحنا ايضا التصرف فیها هادم الامام مستتر اذا ظهر بری وفى ذلك رایه فنکون نحن فی تصرفنا غير آئین .

وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذی يدل عليه ايضا .

مارواه سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزید قال رایت ابا سیار مسمع بن عبد الملک بالمدینة وقد كان حمل الى ابی عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال انى قلت حين حملت اليه المال انى کفت ولیت الغوص فاصبت اربعين الف درهم وقد جنت بخمسها اثما بين الف درهم وکررت احبس عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في اموالنا فقال وهو المال الذي جعلناه لك فما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سیار الارض كلها لمن اقام اخرجاً الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كلها فقال لي يا ابا سیار الارض قد طيبيناه لك فضم اليك

مالك و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسم لهم طرق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخر جهنم عنها صغيرا .

ومارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن المحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضاما وانا تر كها اهلها فعمراها واكرى عمرى نهرها وبني منها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه يقول من احى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يأخذ منه .

ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريما بن عمر الخشعى عن المحارث البصري قال دخلت على ابي جعفر فجلست عنده فاذن بخية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجئنا على دركيه ثم قال جعلت فداك انى اريد ان استملك عن مسئله ما زيد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال ياجيه سلمي فلا تسلّمالي اليوم الا اخبرتك به .

قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال ياجيه لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفعال ولنا صفو المالهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في اعنافهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ينقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية اذا الله و اذا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا درب الكعبة فرفع فخذنه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا اذا سمعنا في آخر دعائه يقول (اللهم انا حملنا ذاك لشيعنا) قال ثم اقبل اليها بوجهه وقال ياجيه ماعلى فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

فان قال قائل ان جميع ما ذكر تموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين وام يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذالم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحله والهبة وما يجري مجرى ذلك .

قيل قد سمنا الارض فيما مضى على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها وهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فمما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها .

واما الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شرائهما وبيعها لان لنا في ذلك قسماً لانها اراضي المسلمين فهذا القسم مما يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجرى فيها فليس تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب .

والذى يدل على القسم الثاني :

مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابوبن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابوبردة بن رجا قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام كيف ترانى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك في ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في بيده قال ويصنع بخراج المسلمين فتاذى ثم قال لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليه وامين بخراجهم منه .

وروى على بن الحسين بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بآس قد ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على اهل خيم فخار جهنم على ان تترك الارض بایديهم يعملونها ويعمرونها فلا راي به باسالو انك اشتريت منها شيئاً وانما قوم احيواشيا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم .

وعنه عن على بن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله عن

ابيعبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم يؤدى عنها كما يودى عنها .

وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزيره قال : فقال اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثـر من ذلك .

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زدراة عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كان كذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا .

وبهذا الاسناد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اشتراى ارضاً من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

يقول الفقير الى الله المenan ابرهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في التهذيب ولا يخفى على ناظره انه قد يشتمل على امررين :
الاول اباحة التصرف للشيعة في الخمس والاراضي الى ان يقوم قائم آل محمد عليه السلام .

الثاني اباحة البيع والشراء للاراضي من غير تقييدين من الغيبة ولا يكون البياع شيعياً بل ولا مسلماً ولا يكون البيع يختص بأثار التصرف نعم ربما فهم منها سواء له الاختصاص لكن بتوجه لأن الجواز مطلقاً يقتضي الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم .

والدليل دل على الجواز مطلقاً فلا شبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالعه بعين البصيرة وقد يشتمل على احكام وانتظار لولا الخروج عن المقصود لاشغالها قوله ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتيب البيع ونحوه .

فلا يصح دليلاً على المدعى على أن المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لأن الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الأدلة، وأشار إليه أيضاً من الأحاديث ولادلاله فيما ذكره عليه أصلاً، هذا والصحة لا توقف على إباحة الازن كما ذكر رناه سابقاً وبنهضنا على أنه أشار إليه فيما سبق أيضاً فلامدخل لتوسيط قوله إن التصرف إنما يكون باذن الإمام فهذا الكلام عند التأمل لاحقيقة له ويحسن التحويل فيه بقوله تعالى (والق ما في يميك ما صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أني).

قوله و كلام شيخنا في الدروس أيضاً يرشد الى ذلك .

اقول ظاهر كلامه في الدروس غير مقيد بآثار التصرف وحمله عليه تكلف
غير حسن وقد أشرنا إليه سابقاً وفي خلال كلام الشيخ في التهذيب ما يدل عليه .
قوله و اطلق في المبسوط ان التصرف لا ينفذ اي لا يقيد بحال الظهور و
لا عدمه .

اقول مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا
عدم تقويد البيع بغير آثار التصرف لان ذلك جائز لا يختلف فيه احد من الاصحاب
فبما علمته .

قوله ثم قال ابن ادريس انما يباع ويوقف بتحجيرنا وبنائنا وتصريفنا لانفس الارض، ومراده بذلك ايضاً ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشينج عدم جوازه.

اقول اسند الى نفسه بصيغة الجمجم والى اهل زمنه ظاهراً وهو زعن القبة

فلا اطلاق بالنسبة اليها ولو شو حج في ذلك مع فساد المشاحة كما لا يخفى قلنا
ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق والالم يمكن لا يراده قول
ابن ادريس لا نفس الارض فائدة و كلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف مطلقا في
الغيبة و كلام الشيخ يقتضي المنع و كلام ابن ادريس يقتضي تخصيص الجواز بما
سوى نفس الارض فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لآثار التصرف
مخصوص بالغيبة مع انه خلاف ظاهره كما حررناه واذلنا للبس عنه والحمد لله .
قوله في المقدمة الثانية في بيان ارض الانفال والاجام وبطون الاودية و
رؤس الجبال .

اقول لانقضى يتعلق بهذا الا ان فيه نكتة احببت الاشارة اليها حيث اهميتها
اما لاختياره الاطلاق كغيره او لغير ذلك، وهى ان المراد بما ذكر كل ما كان كذلك
او ما كان فى ملكه: اعني ما ليس فى يد مسلم من الارض التى اسلم اهلها عليها
طوعا وجها فى قوة التعادل .

قال العلامة في المختلف لما نقل القولين والاقرب الاطلاق .

لنا مارواه محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة دم او قوم صولحوا واعطوا بایديهم وما كان
من ارض خراب او بطون اودية فهذا من الفيء والانفال للرسول فكما كان
له فهو للرسول يضعه حيث يجده وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسنده آخر عن
الباقر عليه السلام .

وفي حديث سماحة بن مهران وقد سئله عن الانفال الى ان قال الطسق
للمالك والشهرة عليه، فيقيمهن الحمل على ما ذكرناه فتقى الاستدلال والرد، ثم احتاج
لهما بما هو دليلهما ، ولا اشكال ولاشك في دلالته على مطلوبهما والتآممه مع
مقالتهما لأن الرواية دلت على ان من عمر ارضا خربة لها مالك يكون له وليس
للمالك اذا طلبها ان ينزعها منه، فدللت بعمومها على ارض من اسلم اهلها عليها

طوعاً مع خرابها لدخولها تحت اسم الأرض المخبأة ونظائرها على خروجها عن ملوكه وهذه الاحتاج العلامة إلى حملها على ما ذكره ولو لاظهور دلالتها على الدعوى لم يحتاج إلى العمل، فإن العمل لا يكون الام من يريد خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح، ثم أورد سندأ على حمله ما هو بعينه صالح الاستدلال على شق كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين أصحابنا فتم مطلوبه ودليله ولم يقصر عن مدعاة ولا أورد الاما هو دليل منتج للمدعى .

فانظر إليها المنصف كيف اجترء هذا الرجل على امام المجتهدين وعماد الدين حتى قال ثم احتاج لهم برواية لاتدل على مطلوبهم بل و لا تلتئم مع مقالتهمما فاذا كان هذاؤوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشنع على غيره .

وواجب ان يتمثل بما يقول الشاعر .

وكم من عائب قوله صحيحـاً وآفته من الفهم السفيه
وأى شناعة على العالم اكبر من انه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى
حتى يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المداول (المدلول) .

وليت شعرى كيف توهّم أن الدليل لا يدل ولا يلتئم فان كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يخفى قصده لانه قال (ومن كثها وآخر بها) فالعلمة هي الترك والخراب ولو شو حج باـنـ الرواية دلت على أن العلة المجموع ، والتقوى والقاضى زعمـاـ انـ العـلـةـ الخـرـابـ مـطـلـقاـ:ـ اـجـبـنـاـ بـوـجـهـ اـحـدـهـماـ اـنـ لـاقـائـلـ بـمـدـخلـيـةـ الغـيـابـ
معـ الخـرـابـ فـاعـتـبارـهـ خـارـجـ عـنـ الـأـفـوـالـ فـخـصـوصـيـةـ قـيـدـ الغـيـابـ مـلـغـىـ بـلـاخـلـافـ ،ـ
وـحـيـنـئـذـ فـذـ كـرـهـ فـىـ السـؤـالـ وـقـعـ المـتـبـيـهـ عـلـىـ سـبـبـ الخـرـابـ نـظـراـ إـلـىـ الغـالـبـ لـاـهـ
شـرـطـ وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ فـىـ الرـوـاـيـاتـ يـعـلـمـهـ مـنـ طـالـعـهـاـ وـثـانـيـهـمـاـ اـنـ الغـيـبةـ هـنـاـ مـحـمـوـلـةـ
عـلـىـ دـمـرـةـ مـلـاحـظـتـهـ وـمـرـاعـاتـهـ فـانـ مـثـلـ ذـلـكـ سـمـىـ غـيـبةـ فـانـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ شـئـ
بـيـدـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـتـوجـهـاـ إـلـيـهـ بـقـلـبـهـ يـقـالـ اـنـ غـاـيـبـ القـلـبـ عـنـهـ .

اقول وبنحو هذا الخيال الواهى تجرى على مثل هذا الفاصل باقه يسئل
على ما يدل على المطلوب ولا يلتم مع المقالة وليس لفائل ان يقول ان العلامة
حاك ، فالقصور فى استدلال التقى والقاضى لا انه سلم الدلاله واجاب عنها بالعمل
ولو لم يكن الدليل الا كان سوء الفهم منسوبا اليه وحاشاه بل حاشاهما ايضا منه .
فاظرارها الناظر سمت الحق متجنباً لغير (ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .
قوله : في خلال كلامه و كلام شيخنا الشهيد في الدرس قريب من كلامهما
فائه قال : يقبلهما الإمام بما يراه ويصرفه في صالح المسلمين ، و ابن ادريس منع
من ذلك كلامه : وقال إنها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه
وهو متوك .

اقول : كان الخطأ والجهد لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى انه لو نقل
عبارة لم ينقلها صحيحاً لا درى لا شيء فان كان يقول لأن الرواية تجوز
بالمعنى ! قلنا فلابد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدرس فليتأمل هل
هي مخالفة لما نقله او موافقة ، قال : ولو قرئ كوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان
الإمام يقبلها بما يراه ويصرفه في صالح المسلمين .
وفي النهاية يدفع من حاصله طسقها الاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس
منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متوك ولاشك ان الشهيد في هذه العبارة
اقتصر على كون المشهور في الرواية ما ذكر و حكم الطسوق عن النهاية وهي
كتاب خبر حذفت اسانيده وكأنه اشار الى مقتضى رواية الحلبى السابقة و ذكر
قول ابن ادريس وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها وانه متوك وما حكاه
المؤلف يفهم منه بغير ارباب لو كان هو عبارة الدرس انه مضت بتقبيلها وصرف
الحاصل في صالح من غير اشارة الى غير ذلك الا قول ابن ادريس .

وقد ذكر انه متوك فain عبارته مما حكاه ، فاعتبر وايا اولى الابصار وان

أردت زيادة الايصال : فبين ما نقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه :
الاول ان عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لا تدل عليه بل على ان
المشهور في الرواية ذلك .

الثاني ان عبارته لا يشار إليها بالإشارة إلى الرواية وهو يدل ظاهراً على
عدم قول غير ماحكاه عن ابن ادريس فإذا كان متروكاً تعين العمل به وعبارة
الدروس تدل على نقل الخلاف بل الرواية لأن النهاية كتاب خبر في المحقيقة .
الثالث ان عبارته تدل صريحاً على نقل بقاء الملك الأول ويفهم منه ان ما سبق
يدل على عدمه وليس في عبارة الشهيد ما يدل على عدم الملك أصلاً بل ربما كان
في نقله لكلام ابن ادريس اشعار باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على
نقل اشتراط الاذن من أربابها .

الرابع ان عبارته تقييد كون البقاء على الملك متروكاً لانه قول ابن ادريس
المتروك وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك وكيف يكون البقاء على الملك
متروكاً وهو فتوى الاكثرین من اصحابنا . نعم اشتراط الاذن كما قال الشهيد
متروك فهذا كلام من لا يتحقق شيئاً ، اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس من
حضورها عنده لظنه انه متوجه لم ينظر هو ولا غيره بعد في ذلك ، ومثل هذا التصنيف
يجرى مجرى التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء بالخيال المohlوم نعوذ بالله من ذلك
قوله المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة .

اقول لا زاع لنا ولارد على حكم المفتوحة عنوة فان حكمها مشهور
متداول بين الاصحاب وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم انا في هذا الباب
الذى ذكره نكت ، الاول لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخامس منها
او من فضلها (حاصلها) بل ظاهر عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها او اخراج حاصلها
فيما ذكر ولا وجه حسنا له فان الله تعالى يقول (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله
خمسة) الآية وهي عامة .

والشيخ قال في صدر كلامه الذي نقله : والذى يقتضيه المذهب ان هذه

الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس و اربعة اخemasها يكون للمسلمين قاطبة للغائبين وغير الغائبين في ذلك سواء ويكون للامام الخ ما ذكره عنه .

وقال الفاضل ابن ادريس في سرائره والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوه بالسيف بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى (وعنت الوجه للجى القيوم) اي خضعت وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة و كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعماراتها مما يراه من النصف او الثالث او الرابع او غير ذلك و كان على المتقبل اخراج ما قتل به من حق الرقبة يأخذ الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقه والباقي منه يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين: يصرف في مصالحهم من سد النفور وتجهيز الجيوش وربما اهمل ذلك بعض الاصحاب انكلا على ما سبق منهم قبل فالمنفرد للبحث لا بد وان يتعرض لذلك لئلا يتورّم عموم الحكم في المفتوحة عنوة بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالاحكام .

الثانية قوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوا بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العالمة في المنتهي وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب .

اقول ما ذكره لاغبار عليه الا انه سنورد ما هو بلغ شهرة منه مع انه ورد ببرد ليس بشيء ومنه انه مرسل فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك فذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوله وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضى الدليل .

الثالثة قال في آخر كلامه بقى هنا شيء وهو انه يعني الخبر المرسل الذي استدل به تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ اهل الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه الله .

وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثـر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خـير وعليهم في حصـهم العـشر ونصف العـشر وفي معناـه ما رواه ايضاً مقطـوعاً عن صـفوان بن يـحيـي وـاحـمـد بن محمد بن ابي نـصر .

اقول ظاهر ايراده للمخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكوة بعد المؤن ولادلة في ذلك بوجه من الوجوه الا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا حجـة فيه فالاستدلال ساقـط .

والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكوة في مجموع المحاصـل كما تضمنه الخبر ان شـرـطـ الزـكـوةـ مـلـكـ النـصـابـ لـمـالـكـ وـاحـدـ وـلاـ كـلـامـ انـ اـرـتـفاعـ الـأـرـضـ لـمـسـلـمـينـ فـلـاـ يـبـلـغـ نـصـيبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـطـعاـ فـلـاـ يـحـبـ فـيـهـ الزـكـوةـ لـاخـتـلاـلـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـهـوـ مـلـكـ النـصـابـ لـمـالـكـ مـتـفـرـدـ وـبـهـذاـ يـتـمـ الاستدلال وـاـنـ قـلـنـاـ انـ الزـكـوةـ تـقـدـمـ عـلـىـ المـؤـنـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ الـخـبـرـ لـاـ يـصـحـ الاستدلال به لـانـهـ مـرـسـلـ لـاـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ الـاـسـبـبـ الـاعـتـضـادـ بـالـشـهـرـةـ وـلـاـ شـهـرـةـ هـنـاـ فـسـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ .

قولـهـ الثـانـيـةـ موـاتـ هـذـهـ الـأـرـضـ اـعـنـيـ المـفـتوـحةـ عنـوـةـ وـهـوـ مـاـ كـانـ وـقـتـ الفـتـحـ موـاتـاـ لـلـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـاصـةـ لـاـ يـجـوزـ اـحـيـاءـ الاـ باـذـنـهـ انـ كـانـ ظـاهـرـاـ وـلـوـ تـصـرـفـ فـيـهـ مـتـصـرـفـ بـغـيرـ اـذـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ طـسـقـهـ وـحـالـ الـقـيـمةـ يـمـلـكـهـاـ الـمـحـيـيـ منـ غـيرـ اـذـنـ وـيـرـشـدـ الـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ مـاـ اوـرـدـنـاهـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـاـوـلـ ظـاهـلـاـ وـادـلـ مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ النـجـ .

وروى الشـيخـ اـيـضاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـيـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ ظـاهـلـاـ عـنـ الشـراءـ مـنـ اـرـضـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـقـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ الـىـ اـنـ قـالـ اـيـماـ قـومـ اـحـيـواـ شـيـئـاـ

من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم .

اقول لازماع لنا في ان موات المفتوح عنوة من الانفال يختص به الامام

عليه لكن لنا في كلام المؤلف نكتتان : الاولى انه سلم ان المحيي يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير اذن ، ولاغبار عليه الا انه يقول عن قريب في رسالته ان ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما اقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا بما يظهر به خطأه ولو لا يمكن ان يحتجب عنه بأنه اراد الخاص بقريبة ما يأتي من كلامه ، الثانية انه استدل بخبر محمد بن مسلم الذي ذكرناه عنه ولادلالة فيه بل هو دال على ملك المحيي من غير تفصيل ولو لا خصوص ما دل من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لا يدل على شيء منه وقد يعتذر عنه انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره دل على عدم الملك في زمن الظهور وهذا لا يخلو من تكليف .

قوله الثالثة قال الشيخ في المبسوط والنهاية وكافة الاصحاب لا يجوز

بيع هذه الارض الخ .

اقول قد ثبت ان الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله وقد نقل عن كافة الاصحاب

ذلك فعليه تصحيح نقله على ان نقول قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئاً غير ما هو معناه وسيأتي الكلام عليه في محله انشاء الله تعالى على أن هذا كله بحث في المسألة من حيث هي والا فلا فائدة للمؤلف في ذلك نظراً الى ما هو مقصوده اذ لا يلزم من كون هذا الحكم المفتوح عنوة حل القرية الامر دعاء وستسمع عن قريب بطلانها .

قوله وفي التذكرة رواه كذا قال يود باللواو بدلا عن الراء من الاداء
مجزو و ماماً بانه امر للغایب ممحض الملام وما ذكرناه اولى .

اقول الاولوية هنا لامعنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية
ولا بد للمجتهد من اصل مصحح عليه يعتمد فان كان فيه اللواو وجب ابتعاه وان
كان فيه الراء تبع وليس الاولوية في نقل الفاظ الاخبار مدخل .

قوله فان قلت اذا جوز تم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز
لولي الامر اخذها من المشترى وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد أخذ عوضه اعنى
ذلك الآثار، قلت لا ريب ان وللي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من متقبلها اذا
انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الآثار فاقتزاعها من يد المشترى اولى
بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله لثلايقوت الثمن والمتممن .

اقول نفي الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة
مسلم لا غبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشترى مساوياً له فضلا عن كونها اولى
بالجواز ومن نوع اشد المنع بل باطل ظاهر البطلان لأن يد المشترى يدمغ عوضه بذل
فيها جزء من ماله ، ويدي المستقيل ليس كذلك بل هي في معنى المزادعة والمساقات
يستحق جزء السبب بسبب عمله والآخر للملك فاين هذا من ذاك وهل يستجييز
محصل ان يسطر في تصنيف ظفر به الا زكاء مثل هذا لولاقلة التأمل وعدم امعان
النظر .

ومن العجائب والغرائب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه
اعنى ذلك الآثار انه قبل الابتهاج فليس من الاخذ في شيء وان اراد أن ملكها امع
انتزاع الامام باق له لم ينزل فلامعنى لرد الثمن، ولا قوله لما يفوت الثمن والمتممن
وان اراد غير ذلك فهو غير معقول الا ان يكون من مختارات اجتهاده فلا بأس !

قوله لكن الذى يرد يحتمل ان يكون هو الامام عليه انتزاعه ذلك ويحتمل
ان يكون البائع لما فى الرد من الاشعار بسبق الاخذ .

أقول لا يحتمل ان يكون المراد الا لام ^{عليه} لان البايع باع ما هو جائز له شرعا بمعاوضة صحيحة ثبتت جوازها بالنص فاستحق الموضع فلا وجه لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام ^{عليه} وهي في يده ولو احتمل ان يرد البايع وجب الحكم بعود يده كما كانت مالم يعاوضه الامام لان من آثار التصرف ما هو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما .

ومن العجب أن المؤلف ما فارق قوله الاول الاقليل ثم أحتمل مالا يجتمع معه وقوله الاول اذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح قوله بيعها على أنه يبيع ماله فيها من الآثار وخص الاختصاص بالتصرف ثم قال بعده بمسطر وهذا تصرّف في جواز بيعه حقه اعني آثار التصرف قلت فإذا كان ماباعه حفاته والامام ^{عليه} له الانتزاع من حيث ان الارض لم تنتقل كيف يحتمل ان يرد البايع ثمن ما هو حق له وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم ولعل هذا من مختارات اجتهاد المؤلف في المسائل الفقهية وبعد هذا بمسطر قال : قلت هذا واضح لاغبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه منها وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات .

فاظر ايها المتأنى الى كلام هذا المؤلف سابقاً ولاحقاً وفي الوسط تظفر ببعض الغرائب فيه .

قوله في التنبيه الاول ردأ على العلامة ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسئلة ويحمل قول الشيخ على الارض الحياة دون الممات قلت هذا مشكل لأن الحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للحييٰ ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلaci ما قربه من مختار ابن ادريس لانه اراده بارض العراق المعمورة الحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج

الى هنا كلامه وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة في المختلف .

قال مسئله الارض المفتوحة عنوة ، قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسفارات ولغير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك ومتي فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأ وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل فراكم تبيعون وتشرون وتفرون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناها فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحيطة دون الممأة الى هنا .

اقول ولا يخفى على الناظر ان الشيخ اطلق المنع من غير تقدير بالحياة والموات ، وان ابن ادريس اطلق الجواز من غير تقدير وان العلامة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحيطة دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع العمل المذكور وهو عين جعله مخصوصاً بالموات ولا يرد ان ابن ادريس منع من جواز البيع في الارض فإذا حمل كلام العلامة على الموات لا وجه للمنع لانه يجب ان العلامة لم يتعرض الا لتقريب جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى فاستشكل المؤلف سببه قلة التدبر في كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالطعن كما هو دأبه كثيراً .

وليت شعرى كيف لم ينقطع في كلام هذا الفاضل حتى قال لا يلاقى ماقربه فإنه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق ، وحمل كلام الشيخ على المحيطة فعلم تفصيل مذهبيه ، نعم لم يتعرض لكتاب ابن ادريس في منع بيع نفس الارض لعدم تعلق غرضه به في المسئلة التي ساقها : وبالجملة فهذا الرجل لم يغض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبته فلومشى الهويينا وتأنخر حيث اخره القدر كان أنساب بمقامه .

قوله نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقاً .

اقول هذا من غرائبه وعجباته ، فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالحياة وقت الفتح فإذا حمل المنع على حال ظهوره ^{عليه} لامطلاً جاز ذلك في غيبته ، وإذا جاز بيع الأرض ونحوه في الغيبة كان ذلك مخالفًا لما سبق منه مما نقله عن الكافية ، و لمطلوبه الذي هو بصدره ولاجله ^{الله} رسالته فان التزمه فيما يحيى لكنه لا يلزمه بل هو لغفلته لا يدرى بتنافي كلامه ويمكن ان سبب حمل توهّم أن كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعاً لأنوار التصرف ، وهو بمعزّل عن كلام الشيخ لأن صريح كلامه المنع من بيع نفس الأرض حيث قال لا يجوز بيع شيء من هذه الأرض ولا ان تبني الخ ، مع اذا سنّين ان بيع الآثار لا يختص بزمن الغيبة .

فاظر ايها المتأمل الى رده لكتاب العلامة وحمله .

اقول ومن مختلطات رسالته قوله الثانية نفوذ هذه التصرفات الخ فلنورد بعضه بلفظه ثم نتكلّم عليه قال : الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها ائمّة هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه ائمّا يجوز التصرف فيها مطلقاً بأذنه ، وعلى هذا فلا ينعد شيء من التصرفات المتصرّف فيها استقلالاً وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً مختصّ بهما مع دعائية ألفاظه بحسب الامكان ، الى ان قال : ومنها البحرين لم يوجد علىها بخييل ولاركب .

ومارواه حسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ^{عليه} وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتاج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم و عدم تحصيص الامام ^{عليه} فلا يعدل عنه بمثيل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالحة الاباحة بل الامام أولى لانه قائم مقام الرسول عليه وهو أولى بالمؤمنين من انفسهم . وبالجملة ففي المسألة نظر الى هنا كلام العلامة رحمة الله .

اقول لا يخفى ان جوابه الذي اجاب به عن حجة ابن ادريس غير فاهم

لأنه لا يلزم من كونه قائماً مقام الرسول عليه السلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم إن لا يكون الأصل الإباحة لل المسلمين وإن ما في يد المسلم إذا أسلم عليه لا يكون له ويختص به عليه بل يستحب البحث في الرسول عليه بالنسبة إلى ذلك .

قال المحقق في المعتبر قال الشيخان رؤس العجبال والأجام من الأنفال وقيل المراد به ما كان من الأرض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك روایة الحسن بن راشد عن أبي الحسن الأول قال: وله رؤس العجبال وبطون الأودية والأجام ، والراوى ضعيف .

قوله وفي مرسى العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام ففتموا كان الغنية كلها لاماماً و اذا غزوا باذن الامام ففتموا كان لاماماً الخامس ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهة بعض رجال اسفادها وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمتة كلها لاماماً .

اقول هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب لأنه ان اراد بما ذكر من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلامزيد فيه وان اراد الطعن في العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج الى جواب طايل بعد كونها في الاشتباه بين الاصحاب بالغة حداً لا يذكر ون الاشارة الى خلاف عند الفقوى بمضمونها ولم اسمع لها راداً من الاصحاب وما هذا حاله في الاشتباه حجة بلا اشكال وقد سلم نحو ذلك فيما مضى بقوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه .

وأحتاج به على ماضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب وإن ما فيه من الضعف ينجزب بهذا القدر من الشهرة كلامه .

ولاشك ان شهرة هذا الخبر كاد ان يلتحقه شهرة شيء من المراسيل بل

صرح بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها قوله و عدم امكان التمسك بظاهرها
اذا من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام اعجب من الاول لو جهين
احدهما ما هو مقرر مذهب كورش وهو دعوة اتر بين الاصحاب يعرفه كمل من خالط الاستدلال
بالمحدث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو معمول به اما لاشتهاره او لعدم المعارض
له جاز الفتوى به وان كان مشتملا على شيء له معارض او شاذ لا يصح الفتوى به
ولا يقدح في جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولو لا خوف الاطالة او ردت من ذلك
جملة من الاخبار، وكان المؤلف لم يلأ خط ماورد في ذلك في منزوحة البئر
وغيره من الاحكام الشرعية ولا وصية المعتبر في ذلك.

والدليل العقلى يساعد على ذلك فان المعارض والتخصيص قد يختص بعض
ما دل عليه الخبر فيكون الباقى سليحاً من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب
العمل به.

وذهبوا ان استناد الخمس اليه ^{الليلة} لان القابض له والمتصرف فيه والحاكم
فيه بما شاء كيف لا والا ضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائل لا لو قال الخمس
كله له للرواية لم يكن رد كلامه الا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص فلا بد
من الجمع ولا جمع الا بان اسناده اليه يكون له من حيث انه يرفع اليه او يأخذ
ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الاصناف وما يفضل عن كفايتها
في السنة فهو له وما يعزز فهو عليه فكانه له و كانواهم واجبوا النفقة عليه.

ليت شعرى كيف كان مثل هذا الذى يفهم تطبيقه بادنى تأملاً يقتضى عدم
امكان التمسك بظاهرها حتى يكون قد حاً فيها و هل مثل هذا يصدر من فقيه
تكلّف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر في دقائق معانيها.

ولا ورد ما يتحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرد عليهما بالارسال
ونحوه فيما ذكرنا من الحكم.

قال الشيخ فى المبسوط : الانفال هى كل ارض خربة باداهلهما ، الى ان قال

فإذا قُتِلَ قومٌ أهل حربٍ بغير إذنِ الامام فغنمُوا كأن الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصةً وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيءٍ من ذلك الا باذنه الخ ولم يذكر فيه لا قولًا ولا خلافًا.

وقال في النهاية : و اذا اغزوا قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنمُوا كأن غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء بما يستحقه الامام من الانفال والاخمس الا باذنه الخ .

وقال في الخلاف : مسئلة اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنمُوا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، دليلنا اجماع الفرقة واخبرهم .

وقال ابن ادريس في باب ذكر الانفال و مستحقها ولو قاتل قوم من اهل الحرب بغير امر الامام فغنمُوا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة وهو لمن قام مقامه من الأئمة ﷺ في كل عصر لاجل المقام لاوراثة الخ .

قلت ومن مذهب ابن ادريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وان صح مستنداته مطلقاً فضلاً عن الضعف وفضلاً عن كونه مختصاً لعموم الكتاب وافقى بمضمونه الرواية فلو لا انها عنده من المشاهير التي يجب العمل بها لم يفت بمضمونها بل الظاهر انه لا خلاف عنده في مضمونها لأن مجرد الشهادة مع ضعف المستند لا يقوم حججه عنده خصوصاً في تخصيص الكتاب العزيز ، وكلام المحقق الاتي ذكره صريح في انه انتما اعتمد على اجماع على مضمونها وقد سبق نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه .

وقال العلامة في المنتهی : اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنمُوا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشیخان والسيد المرتضی رحمهم الله واتباعهم

وقال الشافعى النخ ثم قال احتاج الاصحاب بمارواه العباس الوراق عن رجل سماه
النخ ، قلت ظاهره ان مضمونها متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف الا عن
المخالفين وقال احتاج الاصحاب والجمع المحتلى للعموم وقد يمكن ان يقال
الا لف واللام للمهد فلا يرجع الا الى الثلاثة واتباعهم لكنه لا يقدح الا في
الدلالة على الاجماع ولا يخلوا من مشاحة لاحاجة الى الاطالة بها .

وقال فى التحرير فى الفصل الثالث فى الانفال : اذا قاتل قوم من غير اذن
الامام فغنموا كاتب الغنيمة للامام ^{عليه خاصية} ولم يشر الى قول ولا خلاف ولا احتمال
إلى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد والارشاد وغيرهما وعبارات سائر الاصحاب
بما يخرج تعداده الى الاطنان ، لا يقال قد قال المحقق رحمة الله في النافع : وقيل
اذاغزا قوم بغير اذنه فغنمتهن لهم والرواية مقطوعة فمحكمها قوله واشار الى ضعفه
بكون الرواية مقطوعة .

وقال فى المعتبر الثانية قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا
فالغنيمة للامام وقال الشافعى النخ ثم قال وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه
على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بأمره كان للامام
الخمس و بعض المتأخرین يستكشف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر
الواحد فيحتاج بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان
الاجماع ائما ي يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو
منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم الى هنا كلامه ويظهر منه
انكار الفتوى فنقول كلامه في النافع لا يظهر منه غير انه حكاه قوله واشار الى
ضعف مستنده وغاية ما يلزم منه عدم قطعه به على ان المعلوم من قاعدته في
النافع ان ما يقول فيه .

و قيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعاً به عنده وهو لا يدل على اختيارة فلاؤه مع انه صرخ في شرائعه بالفتوى من غير اشارة الى خلاف ولا ضعف حيث قال في آخر المقصود الاول من الانفال وما يغنم المقاتلون بغير اذنه فهو له ^{الظليل} فلو كان مخالفأ في النافع صريحاً لم يقبح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة و كلامه في المعتبر لم يرد على ما ذكره في النافع الابتعين الثلاثة وبانكار الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده وهو مرتكب لا يخلو من نظر لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده وابن ادريس من اجلاء الاصحاح ولو قبح فيه فلا قبح في الشيخ وقد نقله في الخلاف وهو رئيس الطائفة واهامهم ومعهم في الاقوال والروايات .

على اننا نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوى وقد اعتمد في غير ذلك على ما هو أقل شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول رواية يجبر ضعفها الشهرة وهذه اشد شهرة وايضا فقد جزم بالفتوى في شرائعه ولا مستند له الا هذه الرواية فلو لا انجبارها بالشهرة او الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال وعلى كل حال فلا محض ولا مناص عن الشهرة التي يتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر وان كان مرسلاً .

قال الفاضل المقداد في تبيينه في شرح قول المحقق في النافع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فعندهم له والرواية مقطوعة والسائل الثالثة واتباعهم والرواية رواها عباس الوراق عن الصادق ^{عليه السلام} وهي مشهورة بين الاصحاح وعليها عملهم . وقال الفاضل ابن فهد في تبيينه في شرح كلامه في الرواية اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فعندهم كانت الغنية كلها للامام وان غزوا بأمره كان للامام الخمس وعليها عمل الاصحاح ويؤيدتها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولا انه ربما كان نوع مفسدة فالمعنى او عز لهم الى تركه فيكون لطفاً فضعفها بارسالها

تؤيد بعمل الاصحاب وبما وجهناه، قلت وفي كلامها ما يدل على الانفاق وفي هذا
القدر كفاية شافية وقاية راقية والله الفتاح.

قوله واذاعرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون
محيأة او ممأة و على التقدير بين فاما ان يكون الواقع بهذه عليها من الشيعة او لا
فهذه اقسام اربعة و حكمها ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع
احتياط كل من المحيأة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم
حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام .

اقول في هذه نوع قصور والانسب ان يقال اما ان يكون محيانا او مواد حكمها ان كل ما بيد الشيعة الخ و الامر سهل في هذا لكن قوله واما غيرهم فانه عليهم حرام وباطل فان ظاهر المذهب ان الموات من الانفال يصح احياءه لجميع المسلمين ولانحرم على احد منهم في زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوي الاصحاب حيث حكمو بجواز احياء الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل في الحقيقة عند التأمل اكثر موات الارضين من الانفال .

ويدل عليه ايضا اطلاق احياء ما ترك عمارته غایبا كان المالك او حاضر
نعم الكلام في الكسب فإنه لا يحل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء على
المكتسب للشيعة في وجه حسن وبين ذلك وبين تحرير وضع اليد على الأرض
بون بعيد والمؤلف لم يلتفت إلى ذلك لانه من المجازفين وللهذا استدل على مدعاه
بقول أبي عبدالله في رواية عمر بن يزيد وكل ما كان في ايدي شيعتنا من
الارض فهو محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طرق ما كان في
ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من
ايديهم ولم يتقطعن لعدم دلالة الحديث على تحرير وضع اليد واحتراصه بالتكسب
وبخبر نجية ولادلة فيه الا من حيث المفهوم والتحقيق ان مفهوم خبر نجية

لا دلالة فيه اصلا لانه ﷺ قال لنا الخامس في كتاب الله ولنا الانفال دلانا صفووا المال ثم قال اللهم انا احملنا ذلك لشيعتنا ومفهومه انهم لم يحلوا بذلك لغير شيعتهم و ذلك اشارة الى ما هو حقهم من الامور المذكورة ولا يلزم من عدم احلاهم الجميع عدم احلاهم البعض ولو سلمت الدلالة فهى محمولة على الكسب بالنسبة الى الاراضى جمعا بين الاخبار .

ويمكن ان يحمل ايضا الحل للمشيعة على الحال الخاص اعني ما يختلف الحال فيه بين الحضرة والقبيبة بحيث لا يرفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار و كلام الاصحاب كالعلامة فى المنتهى وغيره، اقول لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحق انه لا يكاد يتحقق شيئاً ولا ورد مايزيل الشبهة عما ذكرته من الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة في الارضين باطلاقه .

و قبل ذلك اقدم سؤالا وجوابه: اما السؤال فهو ان الامام ﷺ اطلق تحرير الكسب من الارض و حملهم بعض الاخبار على ذلك لا يتمشى على اصول قواعد الشريعة من ان الزرع لزارعه ولو في الارض وغيره وكذا الغرس لفارسه و انما يلزمها الاجرة في الذمة والجواب ان اطلاق التحرير على الكسب باعتبار لزوم الحق للغير به مع عدم ابقاءه اياه من باب اطلاق المسبب على السبب او نقول ان حق الامام ﷺ متعين في العين لاطلاق الطبق و هو الرقبة من خراج الارض ولا يكون ذلك كساير الحقوق التي يكون المدين فيها بالخيار في جهات القضا ولنرجع الى ما قلناه فنقول اما الدلالة من الاخبار فمنه مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من غرس شجرا او حفر واديا بدعيا لم يسبقـه اليـه احداً واحيا ارضاً ميتة فـهي له قـضاء من الله عـز وجلـ هوـ لهـ .

وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت

ابا جعفر عليه ايمان ايّما قوم احيوا شيئاً من الارض و عمروها فهم احقٌ بها وهي لهم
و عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه ايمان يقول
اما رجل اتى خربة بايرة فاستخر جها و كرى انهارها و عمر عليه ايمان في الصدقه
فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها و ذر كها و اخر بها ثم جاء بعد فطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها .

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حرزيز عن زراة و محمد بن
مسلم و ابى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى جعفر
و ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من احيا
ارضاً مواتنا فهو له .

و عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى خالد الكابلي عن ابى
جعفر عليه ايمان قال وجدناه في كتاب على عليه ايمان ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهن بيتى الذين اورثنا الارض و نحن المتقون والارض كلها
لنافمن احى ارضاً من المسلمين فليعمرها و ليود خرابها الى الامام و له ما اكل
منها و ان تر كها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و احياها
 فهو احقٌ بها من الذى تر كها فليؤود خراجها الى الامام من اهل بيته و له ما
اكل حتى يظهر القائم من اهل بيته بالسيف فيحويها و يمنها و يخر جهنم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدى شيعتنا
فيقط عليهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

اقول قطع تفصيل هذه الرواية النزاع و فصح عن المراد وفيها سبق
جملة كافية من الاخبار واما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان تتحقق .
فمنه ما ذكره العلامة في المنتهى وهذه عبارته واما الموات منها وقت الفتح
فهي للامام خاصة لا يجوز ل احد احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها
بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن الى

ان قال ويدل على ان المحيي للموتات في غيبته عليها يملكتها بالاحياء :
هارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسئل ابا عبدالله عليه عن رجل اخذ رضاً موافقاً كها اهلها فعمرها واكر انه ازها
وبني فيها بيوتا وغرس فيها خلا وشجرأ قال فقال ابو عبدالله عليه كان امير المؤمنين
عليه يقول من احبي ارضاً من المؤمنين فهى له وعلمه طسفها يؤدبه الامام فهى
في حالة الهدنة فإذا ظهر القائم عليه فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه، قلت والمراد
بالمؤمنين في الخبر المسلمين لأن الشيعة ماذون لهم اتفاقاً، فجعل الفاضل الخبر
دليلا على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ماذ كرناه من ان المراد المسلمين
والفرض الاستشهاد بكلام الاصحاب فلامساحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم
العلامة اذ الدليل قد تقدم في الاخبار

وقال في التحرير في كتاب احياء الاموات ولو كان الامام غائباً كان المحيي
احق بهما مادام قائم بعمارتها فان تر كها فزالت اثارها فاحياها غيره كان الثاني
احق فإذا ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الاراضي
عند ذكر الانفال في صدر الرسالة
وقال في الارشاد ويجوز احياء الموتات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته
ولا يملكه الكافر .

وقال في القواعد وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهى للامام وما جرى
عليها ملك مسلم فهى له وبعد لورته فان لم يكن لها مالك معين فهى للامام
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائباً
كان احق بها مادام قائماً بعمارتها فان تر كها بادت اثارها فاحياها غيره و كان
الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده .

وقال الشهيد رحمة الله في دروسه وتعنى بالموتات مالا ينفع به لعطاً لاته اما
لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستيجهابه مع خلوه من الاختصاص

ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعه احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان
قريباً من العمran ام لا وفي غيبة الامام يمكن للحي احق به اماماً بعمارتها
فإن توكرها فزالت اثاره زالت يده ونانتها ان يكون للحي مسلماً الخ و عبارات
الاصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور واشتهر كث معنى في ان احياء الموات
في حال الغيبة لساير المسلمين جايز و يقتضي ثبوت اليدي و كون المحيي احق
بالارض وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة لديه و لا غبار عليه و في هذا القدر كفاية
وتفنن والله الحق وهو بهدى السبيل .

قوله المقدمة الرابعة في تعين ما فتح عنوة من الارضين الخ .

اقول لا بحث لنا منوطاً بهذه المقدمة الا في العراق والمتألف قال واما
ارض العراق التي تسمى بارض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في
ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة .

اقول ان اراد بقوله لخلاف في انها فتحت عنوة انه لخلاف في كونها
فتحت بالسيف في الجملة على معنى ان فتحها لم يكن بالصلح ولا ب Herb اهلها ولا
بسلامهم طوعاً بالمحاربه فهو حق التعيين لانه من المتوارات لكن لا يجديه في
مطلوبه نفعاً وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة على معنى ان عامرها لل المسلمين
وغرامرها للامام على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو معلوم البطلان اذ الخلاف
متحقق بل لو شئت ان تقول لخلاف في كونها من الانفال لانها غنية الغازى بغير
اذنه فيكون منها لقلت و ما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية
و عبارات الاصحاب لا تخلو عن شيء يمكن تطبيقه على ما ينافي الاتفاق، والآن فلسنا
بصدد دعوى ذلك لنتحققه بل بصدد بيان بطلان قوله لخلاف .

ومن العجب انه لم يأت بدليل على الاجماع اكثراً من ايراد عبارتين او
ثلاث لبعض اصحابنا ورواية اور وایتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع
في شيء بل لو كانت دعوه توحي احد المذهبین لم يقم ما ذكره دليلاً على المدعى

لان قول رجلين او ثلاثة في اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجرد دفدي منع دلائله
ومع تسليمها فمع الخلو عن المعارض والمعارض وهو ماعلم من انها فتحت في زمان
الثاني وقد سلمه معلوم واذن على ^{الظلا} غير معلوم وليس حمل الخبر على ما يقتضي
الاذن اولى من حمله على التقية للجزم بايتها فتحت في غير زمان الامام الظاهر
السيد وكلام الشيخ يدل على ان عدم الاذن محقق وسياتي .

واعجب من ذلك ان العلامة في المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ ما يدل
على انها من الانفال فاسقطه حتى اورد الكلامين و اورد وهو قول الشيخ في
المبسوط وجعل اخره ايراداً ثم اجاب عنه بكلامه رث ركيك لا يفوته به متأنّ^ل
وحيث كانت هذه المسئلة من المهمات علمأً و عملاً ونقضاً وجب ايضاً حملها على وجه
لابقى معه اشتباه .

فتقول وبالله التوفيق ثبت بما لا يبار عليه ان الثاني بعث عسكراً وفتح
العراق ولـى الامر عندنا وهو على عليه السلام حينئذ م فهو اليـد عامل بالحقيقة
متتابع خوفاً على نفسه للثاني لا يشك فيها احد من علمائنا ومن المعلوم ان عليه
السلام عند الثاني في ظاهره و عند من يدين بامانته من الرعية لاحكم له من
حيث الامامة ولا امر ولا اذن ولا غير ذلك و هذا مقطوع به ايضاً فالغنية التي
غمها العسكري غنية عـسـكـرـ ليس من قبل امام عـادـلـ عندـنـاـ فـهـيـ منـ الانـفـالـ عـلـىـ
الرواية المشهورة بين الاصحـابـ و قد السلفـناـهاـ و ما يـدلـ عـلـىـ شـهـرـتهاـ و نـقـلـ
الاجـمـاعـ عـلـيـهاـ فـالـعـرـاقـ حـيـنـئـذـ مـنـ الانـفـالـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ بـحـكـمـ المـفـتوـحةـ
عنـوـةـ الـاعـلـىـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ الـأـدـلـ كـوـنـ عـسـكـرـ أـنـيـ باـذـنـ ولـىـ الـاـمـرـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ
وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ .

بل لو قيل انه ثابت العدم امكن لانه اعنه على اشتهر امامته وعموم رياسته
وهو اعزاء بالقبيح لا يليق من المعصوم الاعلى وجه لا يخلو من نظر: هو ان ذلك اخف
ضرداً مع اشتهر اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولا يخفى على المتأنّل ما فيه

ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويو كد امور ستسعها انشاء الله تعالى ولنورد منها اهنا شيئاً واحداً هو ان السيد الفاضل الكامل العامل على بن عبد الحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للسابع وظاهره انه حكاية عن شيخه فيخر الدين رحمة الله ما هذا الفظه .

واما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لأن الحسن والحسين عليهم السلام كانوا مع الجيش وفتح باذن على عليهم السلام وقيل لم يفتح عنوة لأن الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام وليس شيء من ذلك معلوماً وكذا قولهم ان الحسن والحسين عليهم السلام كانوا مع الجيش ايضاً غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليهم السلام وهو المفتى به وكذا قال والده الى هنا كلامه رحمة الله .

اقول ولم اقف على حديث اعتمد عليه ولو خبر واحد في انه على عليهم السلام اذن في ذلك والاصل والظاهر متطابقان على عدمه فيكون منفياً وعلى كل تقدير فائدة الاجماع الذي ادعاه مع التصریح بالخلاف كما سمعته الثاني الشك في مقتضى الرواية وليس بموجه لها قررتنا سابقاً ولا ورد عبارات بعض الاصحاح في هذا الباب قال الشيخ رحمة الله في المبسوط واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمر و هي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عماد بن ياسر اميرأ و ابن مسعود قاضياً ولياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الارض .

و اختلفوا في مبلغها فقال الساجى اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً ثم ضرب على كل جريب فخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه .

وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف درهم فلما ولّى

عمر بن عبد العزيز دفع إلى ثلثين ألف الف في أول سنة وفي الثانية بلغ سنتين
 ألف الف فصال أو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر فمات تلك
 السنة وكذلك أمير المؤمنين عليه لما قضى الأمر إليه أمضى ذلك لانه لم يمكنه
 أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى
 وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ان يكون خمسها الأهل الخامس واربعة اخemasها
 ان يكون للمسلمين قاطبة يكون الغانميين وغير الغانميين فى ذلك سواء ويكون
 للإمام النظر فيها و تقييمها و تضمينها بما شاء و يأخذ ارتقاءها و يصرفه فى مصالح
 المسلمين وما يبوء بهم من سد الثغور و مؤنة المجاهدين و بناء القنطر و غير ذلك
 من المصالح و ليس للغانميين فى هذه الارضين خصوصاً شيئاً بل هم والمسلمون
 فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه
 ولا وقفه ولا اجراته ولا ارائه ولا يصح ان تبني دوراً و منازل و مساجد و سقارات
 ولاغير ذلك من انواع التصرف الذى تتبع المسلك و متى فعل شيئاً من ذلك كان
 التصرف باطلاً و هو باق على الاصل وعلى الرواية التى رواها اصحابنا ان كلَّ
 عسكراً او فرقاً غزت بغير اذن الإمام ففجعت تكون الغنيمة للإمام خاصةً هذه
 الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الله ما فتح في أيام أمير المؤمنين ان صح
 شيء من ذلك يكون للإمام خاصةً و يكون من جملة الانفال التي له خاصة
 لا يشير كه فيها غيره .

اقول لاخفاء ولا شبهة ان الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان
 بغير اذن على الله لانه حكم باتفاقه على الرواية يكون من الانفال والرواية تضمنت ان
 ما فتح له بغير اذنه يكون له فلو لا ان عدم الاذن متحقق عنده لم يحكم بانها من الانفال
 على الرواية بلا مراجحة لانه يلزم من الرواية ان ما فتح بادنه من الانفال بل ما فتح
 بغير اذنه وقد حكم على الرواية بان العراق وسائر ما فتح في غير ايام على الله
 يكون من الانفال وهذا صريح ينافي من له أدنى تأمل بان غزو الع스크ري لم يكن

بادن امير المؤمنين علیه السلام و ان مذهب الشيخ انها من الانفال لانه مفت بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع على مقتضيها كما اسلفنا حكاية عنه .

ان قلت ما قد قال سابقا والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى و غيرها ينافي حكمه بكونها من الانفال على الرواية لأن الرواية عنده محققة مجزوم بها كما ذكرته عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية فما الجمع بين كلاميه، قلت وجه الجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة فان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ما ذكره وعنده الشافعى ان حكمه حكم ما ينقل ويتحول وبه قال الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه وبين شيمين وبين ان يقسمه على الغانمين وبين ان ينفقه على المسلمين ذهب اليه عمر و معاد الثورى وعبد الله ابن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه وبين ثلاثة اشياء وبين ان يقسمه على الغانمين وبين ان ينفقه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليهما ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم آخرين من المشركين واقرهم فيها واضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وفقا على المسلمين بنفس الاغتنام والأخذ من غير اتفاق الاقسام ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فلما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها فتحت عنوة وان اكثرا مذاهفهم ليس على ما هو الحق فى المفتوح عنوة اشار الى ان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار الى ما هو مذهب الامامية و اختيارهم و ذكر سند اختيارهم و هو الرواية فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه ومن تدبّر مباحثه في كتبه خصوصاً المبسوط وكيف يليق غيرهذا وهو حاكم مفت بمقتضى الرواية وحاكم ان الامر على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال .

قال المؤلف في آخر هذه المقدمة فان قلت اليه قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقه غزت بغير اذن الامام ففقط تكون الغنية للامام ^{عليه السلام} خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} الا ما فتح بعد في ايام امير المؤمنين ^{عليه السلام} ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشير كه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة .

قلت الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايراداً بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه: وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره آخراً بشيء.

الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة ومثل هذه كيف يحتاج بها او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنهى ضعف العمل بها .
الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين في ذلك وما يدل على ذلك فعل عمار فائه من خلصاء امير المؤمنين ^{عليه السلام} ولو لا امره لما ساق له الدخول في امرها الى هنا .

اقول : هذا الكلام مما يجب ان يقام عليه ساق وينتصر لدين الله منه فائه مع بطلانه لا يصل الى مرتبة الشبهة بل هو او هن من بيت العنكبوت وذلك لأن قوله في الوجه الاول من الاجوبة ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول كلامه ليس بمعقول لأن الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم متعلق على تقدير جواز العمل بالرواية ويلزم

منه ان العسکر الذى افتتح العراق كان بغير اذنه لأن مقتضى الرواية ليس الامع ذلك فليت شعرى كيف يخيل [يتحمل] ان يكون هذا حكاية لا ادرى عن حكى واما الحكاية التى حكى ليس الا نته حكم على تقدير فاما ان يمنع الملازمة ردأ عليه او يمنع الاصل الذى يبني عليه واما كون كلامه حكاية فهو حكاية لا يخلو من نكایة .

قوله مع ان جميع اصحابنا يصرحون فى هذا الباب بما قاله الشيخ فى اول كلامه .

اقول قد سمعت ما حكيناه عن فخر الدين رحمه الله و الذى اعرفه ان اكثرا من اصحاب لم يتعرض لذلك بنفي ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة والشيخ على ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادریس اشار الى ذلك في سر افراه اشارة .

فليت شعرى كيف كان قول افراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميعا من اصحاب ، ان هذا لشيء عجب .

واعجب منه التصحيح من بعض اصحاب بالخلاف وباختيار العكس جزما او معلقا على ما هو مسلم فكيف يدخل مثل هذا في الجميع .

واعجب منه التصريح من الجميع قوله ، والعلامة في المنتهي والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية و ايراداً بعد ان افتقى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره آخر بشيء .

اقول انما كان اعجب لانه اورد سندأ للرد على قول الشيخ بأنه مخالف لما قاله جميع اصحاب مع ان الذى اشار اليه من اصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل اورده حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اورده وبعد فتواهم وهذا يؤكّد عدم اطلاق فتواي من افتقى من الموردين لكلامه بدون ايراد قوله و الاشارة اليه فكيف يكون سندأ على ان

قول الشيخ خلاف الاجماع او انه حكایة نعم ماذ كره العلامة عنه حكایة فاعتبر وايا اولى الابصار .

هذا و كلام العلامة في المفتئه ليس فيه دلالة على انه مفت بانها بحکم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لانه قال مسئلة ارض السواد هي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في الارض من منقطع الجبال الى طرف القadesية المتصل بعديب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر وببلاد عبادان من شرقى دجلة .

فاما الغربي الذى يليه البصرة فائما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص وسميت هذه الارض سواداً لأن الجيش لما خر جوا من الbadia رأوا هذه الارض والتغاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة ففتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عماد بن ياسر على صلوته اميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما زال قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الاسريع فى خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا فى مبلغها فقال الساجى اثنان وثلاثون الف جريب .

وقال ابو عبيدة ست وثلاثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب تخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه .
وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلين الف الف درهم في اول سنته وفي الثانية بلغ الى ستين الف الف درهم فقال لوعشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما اقضى الامر الى امير المؤمنين على عجل امضى ذلك لانه يمكنه ان يخالف ويحكم

بما يجب عنده فيه .

قال الشيخ والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخemasها الباقيه يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء فى ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتصفيتها بماشاء وياخذ ارتقاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين وما يتوهم من سد النفور ونقوية المجاهدين وبناء القنطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبة ولا معاوضة ولا تملكه ولا وقفه ولا رهن ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبني دوراً ومنازلاً ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التى تتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطل و هو باق على الاصل .

ثم قال رحمة الله تعالى الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقه غزت بغير اذن الامام فغنممت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين عليه ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التى له خاصة لا يشر كه فيها غيره .

فاظطر ايه المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثالهم كما تلونا عليك فان العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه فى المبسوط وقد ذكر هو فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزءاً من غير ان يحكى له قوله مع انه حكاية ولم يتعرض له بنفي او اثبات .

ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم

التعرض له دليلاً على عدم الاختيار فهو مشترك وما هو جوابنا ولم يسبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ولادلة فيه لانه من المجزوم به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا بل لو قيل ان قوله فتحها فيه دلالة على انه ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صواباً لانه جزم بان المفتوح بغير اذن الامام للامام .

وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئاً غير ذلك فيه دلالة على أنها من الانفال خصوصاً اذا انضم الى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية وعباراته في التحرير قريب من هذا حيث قال ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القadesية المتصلة بقريب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت شياخاً ومواتاً واحياءها عماد بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجنوا من البداية رأوا التغاف شجرها فيسموها سواداً وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عماد بن ياسر على صلواتهم امير أوابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض .

قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلاثون الف الف جريباً فضرب على كل جريباً تخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريباً الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهرين ثم كتب الى عمر فامضاه و كان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين ^{عليه السلام} امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذى يقتضيه المذهب ان هذه الارضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لربابه واربعة الاخماس الباقيه للمسلمين قاطبة لا يصح

التصرف فيه يبيع ولاهبة ولاجرة ولاirth لا يصح ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولاغير ذلك من انواع التصرف التي يتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأ وهو باق على الاصل.

قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقه غرت بغير اذن الامام يكون تملك الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول ﷺ الا ما فتح في ايام امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان صح شئ عن ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لاشر كة فيها غيره الى هنا .

فتفطن ايها المصنف هل حكم بانها فتحت عنوة في كلامه هذا او احتزز عنه بقوله المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض له مع انه صرخ في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا الا قوله وهذا بعينه هو كلامه في المنتهي من غير فرق وتوهم الفرق بقوله في المنتهي فتحت عنوة من فتحها عمر في غاية الضعف بعد ما ذكرناه فايدين الدلالة من كلام العلامة فضلا عن كلام جميع الاصحاب والله يهدى الى طريق الصواب .
واعلم ان في عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان علياً عليهما السلام ما امضى مافعله عمر الا نقية والظاهر انه لكونها من الانفال لانها غنيمة من غزا بغير اذنه .
قوله ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد .

اقول وهذا لا يحتاج الى رد بعدما اثبتناه وحققناه من انها معتقدة بعمل الاصحاب مشهودة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة اجماع وقد تقدم فلا نعيده والمؤلف قال سابقاً ومضمنون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها من سلة ولاشك ان الشهادة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزاً .

قوله مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهي ضعف العمل بها .

اقول لا ادرى قوله هذا لاي شيء نشأ ولاي شيء قصد به و ذلك لأنـا

اذا سلمنا ان ظاهر العالمة في المنتهى ضعف العمل بها لم يقدح في حجتها المستندة الى شهادتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدح في الاجماع لان العالمة افتى بها فيما تقدم المنتهى وما تأخر عنه فلا يقدح خلافه في الاجماع لو كان صريحا فضلا عن ان يكون ظاهرا على انا لا نسلم ان ظاهر العالمة في المنهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فلننموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشیخان والسيد المرتضى واتباعهم .

وقال الشافعی : حكمها حکم الغنیمة مع اذن الامام لكنه مکرر و قال ابو حنیفة هی ائمہ ولا خمس ولا حمد ثلاثة اقوال کقول الشافعی وابی حنیفة وثالثها لاشیء ائمہ فيه .

احتاج الاصحاب بمدارواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام كانت الغنیمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فلننموا کان للامام الخمس احتاج الشافعی بعموم قوله تعالى (واعلموا ائمـا غنمتم من شيء الاية) هو يتناول المأذون فيه وغيره واحتاج ابو حنیفة بأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان کالاحتطاب والاحتشاش واحتاج احمد على ثالث اقواله بأنهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائت والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذا الاية تدل على اخراج الخمس في الغنیمة لاعلى المالك وان كان قول الشافعی فيه قوة .

وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهی عنه الاباذة عليه السلام .

وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب الى هنا ولا اعرف وجه ظهور استعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام فان كان المؤلف توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشیخان الخ او من قوله احتاج الاصحاب او من قوله وان كان قول الشافعی فيه قوة فليس من الظھور الذى ذكره في شيء كما لا يخفى فان قوله الاول ذهب اليه بعد فتواء ظاهراً و قوله احتاج الاصحاب مؤيد في المحقيقة وكون قوله

الشافعى لا يخلو من قوة، لا يدل على ضعف العمل بضده مع انه اورد ذلك بعد جوابه
بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه .

قوله الثالث لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان
ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام .

اقول لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به فهو عالم ان الرواية تدل على عدم
الاذن حتى يكون ثالث الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب
لا ينطبق ولا يتسعى على قانون اهل النظر بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر
ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية فقضية شرطية بيان ملازمتها
لم يتعرض له الا انه من كلامه انه يعتقد وقده جهنمه سابقا فجوابه بان الرواية
لا دلالة فيها بغير اذن خطير ظاهر .

قوله فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك .

اقول السماع لا يمكن دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعى ولو احاد او لم يثبت
والاصل عدم الاذن فيتمسك به الى ان يقوم ما يخالفه .

قوله وما يدل عليه فعل عمار فاته من خلو امير المؤمنين عليه السلام ولو لا
امره لمساغ له الدخول .

اقول هذا من اوهى الادلة لان عمر كان في الظاهر اماماً تجب متابعته
تفقية وقد بعث عماله إلى البلاد وفيهم خواص على عليه السلام فلم يتمتنعوا فعدم امتناعهم
لا يدل على وجوب اتباعه لأنها اهل لذلك ولا على صحة تصرفه على ان عمار لو تمكّن
من عدم الطاعة له وسلمتنا انه استأذن علينا عليه السلام فاذن له لم يدل الا على ان فعل
عمار لم يكن معصية لا ان فعل عمر صحيحأ وفتوجه كان صحيحأ وتوليته كانت
صحيبة وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكرا هذا وال الصحيح انها حملته
الامام عليه السلام لأنها من الانفال فلو أذن لعمار لكان أذن له فيما لا وآذنه فهو
عليه السلام فيما لا جائز وكذا أذنه في تصرفه في صالح المسلمين لونبته وجواز

هذا كاف في عدم صحة الاستدلال ولا ت حين مناص .

وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق .

قوله وعما يقطع النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد المحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزته فقال هو اجمع المسلمين اخ اقول هذا خبر واحد غير معتمد بالاجماع بل ولا شهادة وهو محمول على التقوية فلا يرجع على مثله محصل وقد مر في خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقوية في امساء على عليه السلام بعد توليته .

قوله وروى ايضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابي ليلى قال انهم اذا سلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم اما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بایديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وابن بشير، وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى بانهم اذا سلموا فانهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لاسيما وفتوى الاصحاب ونصر يحهم موافق لذلك فلام مجال للتردد .

اقول : هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف اسناده وقلنا بضمونه لم يلزم اكثراً مماد عليه وانما دل على ان الارض ليست لهم وكونها لا تدل على انها فتحت عنوة لانه أعلم، ولادلة للمعام على الخاص كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق من كونها من الأنفال، والأنفال للإمام عليه السلام فلا يكون لهم !!

فانظر ايها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد ان يرتب دليلاً على محله فمن هو بهذه القصور أولى ان يتمذر عن القصور !؟ ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه، واما قوله لاسيما وفتوى الاصحاب ونصر يحهم موافق لذلك، فلام مجال

للتردد علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طايل .

قوله وأما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الاموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها .

واما الباقي فذكر حكمها القطب الروانى في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما في المبسوط ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين ما حوالها اخذت باليسف هذا ما وجدته فيما حضرت من كتب الاصحاب .

اقول وهذا كلام لا يحتاج الى نقض لانه لم يزد فيه على كون بعض الاصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولا يخفى أن مجرد الفتوى ليس دليلا وقد صدر المقام بقوله في تعين مافتح عنوة فان أراد أن هذا القدر يقتضي التعين فلا يخفى فساده وان أراد أنه يفيد الدعوى فلنزاع معه على أن ما في المبسوط قد سمعته وسمعت ما ذيله به من قوله وعلى الرواية ، واذ قد عرفت ما افاده وضعف ما استدل به فاعلم ان هنا امرا اذا نظره المتأمل بعين البصيرة لم يجده معه لهذا الرجل المتحمل في حل هذه الشعريّة وجهاً وانه فيما فعل وألف لا يخلو من أمر ينقصه في القلم اسقط فيما فعل او شدة فنه له لمحب "جمع الدنيا لا يبالى معه من أين اصاب وذكر ما ذكر تموها لدفع الشناعة من بعض قاصرى النظر ولعمل الثاني هو الوجه فان ولاية العراق قد المأمور اهلها بتخريج مال لاشبهة في تحريره ضرب في تحصيله السيد والعجمي وبكر من ضيق ذمة الفقير والمسكين و كنت من المشاهدين لذلك حتى ان الحاييك وغيره من ارباب الصنائع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه في وجه المعاونة للمزاد والراحلة ، وما تبعهما عند توجهنا الى الرضا عليه باشارة من خلدت دولته فهو لغت فيه فكان جوابي بحضور هذا المؤلف وحضرات اكابر اهل العراق من السادة او العوام امه دامت سلطنته

بعث اليها من افاصي خراسان ونحن في طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين
واظهار فضل التشيع واهله المنتسبين بسنة اهل بيته عليهما السلام فإذا تم كنالدين
واخذنا المحرام كيف تكون اهلا لترويج الدين فلم ألبث قليلا واذابه قد أخذه
وصرفه فيما يشاء غير متأثر ولا خائف من موقف العرض ولا مستحي من شناعة اهل
الإيمان واهل الخلاف على دين التشيع نظرا الى فعل من هو مسمى فيهم بالرياسة
وربما زعم انه عمل حيلة له .

فليت شعرى كيف كانت تلك الحيلة مع ان الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر يقتضى وجوب السعي في رده الى اهله على الفور بجميع انواع القدرة فلو
لم يكن على المتخييل في اخذه الاعدم رده والسعى فيه لكان من موبقات الذئوب
بل الرضا والسكوت عنه مع المكنة من موبقاتها، وأماما ذكرت هذه الحكاية في
هذا المحيل لأنها مشهورة بلغت مرتبة لا يمكن احد ان ينماز فيها ولا يمكن من
الجواب عنها هو وقد زعم انه قد عمل عليها صورة وجاز امره مع ذلك عند اهل
الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد فكيف لا يجوز ما يحتمل ان يكون شبيه وقد كنت
اكره ان اوقعها في مثل هذه الرسالة لو لاما علمته من وجوب التنبيه لاهل الله
ليأخذوا المحذر من مثله ولم تمنعوا من تقليله لفقد ما يشقرط في صحة اخذه من
مثل الثقة والامانة .

قال الله في الشهادة ولاشك في كونها دون مرتبه الانتساب في منصب النبوة
للقوى وتكاملة الاستقامة (فإن عثر على أنه ما استحقا إثما فآخر أن يقو مان مقامهما)
وأكثر فائدة في ذكرها تعريف اهل الخلاف لنا ان ديننا ومذهبنا لا يقتضي ذلك
فانه قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الافعال ومن يزعمه أنه من رؤساء المذهب ما لا يكاد
يقال فاذله وانا اليه راجعون ولنرجع الى ما نحن بصدده :

فنقول لاشك ولا خفاء ان المفتوحة عنق مواطنها للإمام وعابرها للمسلمين فما
علم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين وما علم انه موات فهو للإمام وما لم يعلم

فهوم محتمل وكونه عامراً الآن اعلم دلالته عليه على كونه عامراً وقت الفتح والاصل عدم العمارة حيث يثبت فلا يجوز التسلط علىأخذ الخراج من قرية لأن الا اذا علم انها كانت وقت الفتح عامرة وهو في آخر رسالته قال وليس لاحدان يقولهؤلاء أحياء هذه البلاد وقد كانت قبل موتها لأن هذا معلوم البطلان بديهيته العقل اما ولا فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت تماماً معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمر وهذا في وسط البلاد فربما متعددة وما كان بين القرىتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الانادرأ كيف ومجموع معمورهما من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون الف الف جري باماًانياً فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه التمحلات بعد ما تلوذاه من كلامهم في احكام هذه الارضين واحوال خراجهما حل ذلك من التكلفات الباردة والامور السامية. اقول تنبئه لاهل العقول : يا أولى الالباب انظر وايا ذوى البصائر تفكروا كيف جعل اليراد كون البلاد محياة بعد المowa وهذا لا يتعارض به احد ومن ثم قال انه معلوم البطلان بديهيته ثم العقل خبط في توجيهه معلوميته باليقين بما يشعر بأن مراده أعم من احياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر .

فنقول اما ان يريد بقوله هذه البلاد مجموعها الى مجموع بلاد العراق او البلاد التي يتعلق بها غرضه كالقرية مثلاً فان اراد الاول فمسلم انه مسلم البطلان بالبيهقة فلا حاجة الى الاستدلال عليه بل الاستدلال الذي ذكره عليه لا يخلو من قصور اذا قوله لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد فربما ممنوع أشد الممنوع اذلا شاهد له من الادلة وكون معمورها ما ذكر لا يدل عليه الا اذا تحقق ان ذلك هو قدر مجموع اراضيها طولاً وعرضاً وهو ان لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر اثباته الى دليل وقوله اماًانياً الى آخره ركيك جداً لانه مجرد استبعاد وخطابه ومن العجب اسناد ما هو معلوم البطلان بالبيهقة بمثل هذا وان اراد الثاني

فمعلوم انه ليس معلوم البطلان بالبديهية ودعواه مكابرة، وما أسنده من الوجهين ظاهر الضعف كما ثبّتنا عليه آنفاً، وعما يؤكّده ويزيده بياناً ما هو في الاستشهاد كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرئي وبلاد بعد الفتح لم تكن معمودة فإن المحلة التي هو اليوم من اقطاب العراق كانت مواناً وقت الفتح وغيرها كثير من أراضي العراق ويؤيد ما ذكرناه أن العلامة الفهامة قطب رحى الدين وامام المجتهدین وقف قرئي متعددة كما اشرنا إليه سابقاً وفي صدر وفته انه احياءها وهي ميّته وعمرها وكانت خراباً وعلى وفته خطوط امايل العلماء الفقهاء من المذاهب الاربعة ومذهب المخاصة وهل يستجيز محضّل ان يقول أن أرض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات الا ان يكون ممن لا يبالى كيف يرمى الكلام على ان معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاعتماد عليها هذا والمعترض لا يعتض بانها محبّة بعد الممأة اذا لا حاجة الى ذلك بل يقول لانسلاّم ان هذه المعينة من ارض الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لا يدل عليه الا اذا ثبت انها كانت بحيث لاموات فيها وان "هذه المعينة كانت محبّة حينئذ ودونه خرط القناد بل كون بعضها كان مواناً معلوم بالضرورة لا يقال لو تم ما ذكرتم لقام الاحتمال في كل شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقق حكم الخراج في شيء منه .

فنقول ان لم يعلم ان شيئاً منه على التعين كان عامراً وقت الفتح ولا يثبت انه قد اخذ منه الخراج متصلة من غير انقطاع او اخذه عادل ونجو ذلك مما يدل على انها محبّة وقت الفتح التزمنا ذلك ولا ضرورة ولا محدود فيه اذ طريان ما يمنع الحكم بسبب لاحق لا يقتضي نفسه سابقاً وان علم على التعين تعلق الحكم به وترك في غيره الى ان ثبت ومن المعلوم اراضي عدة كانت عمارات وقت الفتح ذكر اهل السير وغيرهم وأشار اليها الاصحاب وقال ابن ادريس في السراير : وقد اورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين خبراً

وهو روى يوثق بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكسرى عن مصعب بن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين والهفتادات وبهر سير وشهر جويرب ونهر الملك، قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب بهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهى المداين والدليل على ذلك ان الرواى قال استعملنى على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهر سير وعطف على المفظ دون معناه وهذا كثير فى القرآن والشعر قال الشاعر .

انى الملك الفرم وابن الهمام وليث الكتبية فى المزدحم
وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الخطيبة: وهنداوى من دونها النائى والبعد ، والعبد هو الناي .
ويدل على ما قلناه ايضاً ما ذكره اصحاب السير فى كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا ثم مضى نحو سباعط حتى اتتهى الى مدينة نهر سير اذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى و هو يتمثل قول ابى يعفر النهشلى .

جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد
فقال على عليه السلام اولاً قلت (كم ترکوا من جنات وعيون وزروع ومقام كربلا
ونعممة كانوا فيها فاكهين كذلك وارثتها قوماً آخرين) الاية، فاما الهفتادات
فهي ثلاثة الهفتاد الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج باجل وحظرسه والفلوجة العليا
والسفلى والنهر بن وعين النهر ، والهفتاد الاوسط اربعة طساسيج طسوج الحبة
والبداوة وسورا ونهر سما ونهر الملك وبادروسما، والهفتاد الاسفل خمساً طساسيج
فيها طسوج مراتب بادقلى وتسوج المسلمين الذى فيه الخور نق والسدير ذكر
ذلك عبد الله بن حودد (خورداد) انه فى كتاب الممالك والمسالك الى هنا .
وانما ذكرنا الخبر الذى فيه ذكر امير المؤمنين عليه السلام تيمناً

بمِ كُتُه وَالْأَفَالا خَبَارُ الْمُعْمُورِ وَقَتْ الْفَتْحِ فِي وَلَايَةِ الثَّانِي كَثِيرَةً فَلَا يُقَالُ يَحْتَمِلُ
تَجْرِيدُ هَذِهِ الْمَذَكُورَ ثُمَّ نَعُودُ إِلَى مَا كَنَّا فِيهِ .
فَنَقُولُ لِيَسْ لِقَابِلٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعَرَاقَ كَانَ عَمَارًا وَلِهَذَا سَمِيتَ
الْسَّوَادَ لِشَدَّةِ التَّقْفَافِ شَجَرَهَا وَنَخْلَهَا فَيُجَوزُ الْبَنَاءَ عَلَيْهِ .

لَمَّا نَقُولَ لَا يَصْحُعُ عِنْدَ الشَّرِيعَةِ التَّمَسُكُ بِالظَّاهِرِ فِي رَفْعِ يَدِ الْمُسْلِمِ عَمَّا فِي
يَدِهِ لَانَّ يَدَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَالِ عَلَى مَعْلُومٍ وَكَوْنِهِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَا يَصْحُعُ مَا
يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِمَّا يَتَأْتِي ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ لَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ
رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الْمَلْكِ أَمْرًا يَنْطَاطُ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ الْعَدَلَيْنِ أَوْ رِدِ الْيَمِينِ عَلَى اخْتِلَافِ
الْمُذَهَّبَيْنِ، وَمِمَّا يَنْبَهُكُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ يَشْبَهُ بِالشَّيْعَاعِ وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ
شَيْءٌ يَعْارِضُهُ الشَّيْعَاعُ فِيْهِ قَوْلَانِ أَصْحَاهُمَا تَقْدِيمُ يَدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّيْعَاعِ فَكَيْفَ يَمْكِيْفُ بِمَا
لَا يَتَمَسُّكُ فِيهِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ الْبَارِدَةِ وَمِنْ نَظَرِ الشَّرِيعَةِ خَصْوصَةً بِبَابِ
الْأَقْرَارِ وَالْقَضَاءِ عِلْمَ أَنَّ رَفْعَ يَدِ الْمُسْلِمِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْيَقِينِ شَرِعًا لِجَوازِ
رَفْعِهَا وَأَنَّ رَفْعَهَا يَبْنِي عَلَى الْاحْتِيَاطِ التَّامِ وَهَذَا بِاصلِهِ يَصْحُحُ مَتَمَسِّكًا عَلَى
عَدْمِ أَخْذِ الْخَرَاجِ مِمَّا عَلَيْهِ يَدِ أَحَدِ الْمُسْلِمِيْنِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَيْثَا وَقَتْ الْفَتْحِ
بِطَرِيقِ شَرِعِيِّ .

وَمِنَ الْعَجَابِ قَوْلُ هَذِهِ الْمَؤَافَّ مَعَ أَنَّ هَذِهِ التَّمَحَلَاتِ بَعْدَ مَا تَلَوَهَا مِنْ
كَلَامِهِمْ فِي احْكَامِ هَذِهِ الْأَرْضَيْنِ وَحْلَّ خَرَاجُهَا مِنْ التَّكَلُّفَاتِ الْبَارِدَةِ وَالْأَمْوَارِ
الْسَّامِحةِ، لَيْتَ شَعْرِيَ التَّكَلُّفُ الْبَارِدُ وَالْأَمْرُ السَّامِحُ هُوَ التَّلْزِيقُ وَالْخَطَابَاتُ الَّتِي
لَا طَائِلٌ تَحْتَهَا وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا التَّمَسُكُ بِشَبُوتِ يَدِ الْمُسْلِمِ وَاصْلَةُ عَدْمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ
إِيَّهُمَا أُولَئِي بِعِذَّةِ كَرِ .

قَوْلُهُ بَعْدَ مَا تَلَوَنَاهُ عَنْ كَلَامِهِمْ .

أَقُولُ كَلَامَ الْقَوْمِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ فِي أَرْضِ مَعِينَةِ الْأَوَّلِ لِانْزَاعِ فِيهِ
وَالثَّانِي لَمْ يَذْكُرْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَنْعِ وَكَافِي أَرَى هَذَا الرَّجُلُ نَظَرَ بَعْنَ الْفَكْرَةِ

الصايحة في الدنيا : ان اكثربالناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل المخطام ولو بالحرام فاكثرالخشوبالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة تهمتهم وميلهم الى مقتضى الشهوات نعوذ بالله من نصب الدين فخليصطادبه المخطامات واسم الرياسات وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع قزاع مهم الا اذا فتعرض لما قصر فيه فهمه واستدلالة في باقيها تحقيقاً لأسم النقض والله الموفق .

قوله : في المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالأجرة وفي معناه المقاومة غير ان المقاومة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب .

اقول ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجاً وهو باطل فان سميته خراجاً شایع ذائع وهو موجود في الاخبار فضلاً عن الفتوى وقد ذكره المؤلف بعد هذا بيسير في الحديث المروى عن أبي الحسن الأول حيث قال: الارض التي أخذت عنوة بخييل او ركاب فهی موقوفة متوقفة في يدی من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان الخ .

فلا ادرى كيف يرمى هذا الرجل الكلام هباءً له لم يتمثل حال التأليف الا يلتفت بعد وقبل ملاحظة اهل النظر .

قوله وقال المقداد وحمد الله في التنقيح ولم يحضر في عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعين الخراج الى العرف .

اقول هذا الكلام لا يليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحققون في ذلك وأى ضرورة الى ذلك مع أنه لم يستوف كلام اكبر القوم كالمفید والمرتضى وابن بابويه وغيرهم فمحذف هذا الكلام كان انساب، هذا والمقداد في تنقيحه لم

يتعزز هذه المسئلة اصلاً ولم يودعها كتابه .

فانظر ايها التأمل الى كثرة ضبط هذا الرجل وكونه لا يبالى كيف وقع الكلام منه واعجب من ذلك غفلة الناس عنه . !!

قوله دوجه من حيث المعنى واضح لأن الخراج حق شرعى ينوط تقديره بالمصلحة عرفاً فارتباطه بنظر الامام فاذا قعدى العاجير فى ذلك الى مالا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استدلالاً بنفسه كان الوزر عليه فى ارتکاب مالا يجوز له ولم يكن المأخذ حراماً ولامظنة حرام لأنه حق شرعى على الزارع خارج عن مسلكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا المنع من طرفهم بالسنة المينا فكيف يحرم ،

اقول هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لأن الخراج و ان كان حفراً شرعاً ، الا انه في الذمة مال يشترط كونه من حاصل الأرض فلا يخمن حاصل الأرض لابعينه له الا بالقراضي لأن المدين مخير في جهات القضاء فإذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم ينزل استحقاقه عنه ولو سلم انه في غير الزرع جبراً دون انباته مالا يخفى فهو حق مشاع في عين مال معصوم لا يجوز التسلط عليه الا بالقسمة من اهلة فأخذ العاجير له لا يمكن معيناله حتى تبرء ذمة المأخذ منه فهو على الاشاعة لم ينزل فلا يجزئ التحريم .

ومن العجب قوله لأنه حق شرعى على الزارع خارج عن ملكه لا ادرى خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشرك او غيره غيره، الاول غير مسلم ولا يقتضى رفع التحريم لو سلم كما قلناه لأن القابض غير مستحق ولا والى على القسمة والثانية لا يخفى فساده .

وقوله : وقد رفع ائمتنا عليهم المنع من طرفهم بالنسبة المينا ممنوع في صوره النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله في التذكرة في كتاب البيع .

اقول كلام التذكرة بمجرده لا يكون حججاً إنما الحججة في الدليل المذكور فيها من كتاب أو سنة، أو جماع أو دليل عقل نعم يحسن ايراد ما فيها إذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبها وقوله فيها وحسن هنا أن يتمثل بقول بعض الفضلاء.

وانت خبير بما رواه ولستنا
من نقل ما بين دفتي الشفا

اقول : وتعليل العلامة في تذكرته بقوله لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فات حق الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ضعيف لا يخرج عليه لاي لازم من استحقاق الله تعالى في مال شيئاً ان من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحق الذي لله تعالى ولو هذا لواخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمة المالك الا من قدر حصة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكوة الباقي .

ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعنه على ان دليله عام لاشعار فيه يكون الاخذ مخصوصاً على ما لا يخفى فخصوصية الجائر بالحكم يقتضي تعليل آخر لا يفهم مما ذكر والله الموفق .

قوله والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمين والمنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فإذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قوله سلام .

اقول لم يرد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فإذا اثبتته على وجه ينطبق على مدعاه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع وسيأتي ما نذكره من النص والاجماع والكلام عليه وعنه يعرف من يقال له اعتراضاته وأشار الى جمله سلام .

قوله من تأمل كثيراً من احوال كبراء علمائنا السالفين الخ .

اقول هذا ونحوه من التزييفات والتزييفات التي لا تشتبه على اهل الله مقاصد قائلها وقد اسلفنا شيئاً من الجواب عنها وسيأتي زيادة عند ذكر زيادة

كلام في هذا المقام انشاء الله تعالى .

قوله في مقالة حل الخراج، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان: الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة .

فمنها ما رواه الشيخ عن ابى بكر الحضرى قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنه اسماعيل ابنته فقال ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكتفو نه مما يكفيه الناس ويعطهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تر كت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً .

قلت هذا نص في الباب فانه عليه بين المسائل حيث قال انه ترك أخذ العطاء المخوف على دينه بأنه لا خوف عليه فانه ائمما يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيباً وقد تقرر في الاصول تعدد الحكم بالعملة المنصوصة .

اقول جميع ما اوردته او ورد في هذا الباب من الاخبار وغيرها يأتى جوابها في الجمع بين كلام الاصحاب لكن احببت ان اشير الى ما ذكر فيه مفصلاً بياناً لقصوره في الاستدلال .

فاقول هذا الخبر اورده العلامة في المنتهى دليلاً على جواز تناول جوايز الظالم اذا لم يعلم انها حرام و لم يذكره في حل الخراج و تناوله ولاشك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لا شعار فيه بالخارج على ان ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك أنه عليه اشار الى الرد على ابن ابى سماك في اعراضه عن الشيعة بقوله اولاً يمنع الخ ثم سئل ابباً بكر عن ترك العطافاجابة ان تركه مخافة فاقرء عليه و اعرض عنه ثم رجع الى تفريع ابن ابى سماك و الزامه بأنه ترك المدفع مع انه يعلم لكل من المسلمين حقاً في بيت المال وهو يدفع الى بعضهم دون بعض .

فحascal الخبر ان ابا بكر له حجة في ترك الاخذ ولا حجة لابن ابى سماك

في ترك الدفع فاين النص وain تفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحيحة سنه
فلا يثبت دلالته .

ومن العجب ان هذا الرجل لواراد ان يستدل على مطالب صحيح لم يحسن
الاستدلال عليه لقصور فهمه .

قوله ومنها ما رواه ايضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابوالحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على في شراء الطعام انى اظنك ضيقاً
قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتريه .

وقد احتاج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذ الجاير باسم
الخرج والمقاسمة .

اقول لا يخفى على من له أدنى تأمل في العلم ان هذا الخبر لا يدل على
تناول ما يأخذ الجاير باسم الخراج والمقاسمة بشيء من الدلالات وغاية دلالته
انه يدل على ابتعاد الطعام على جهة العموم وليس فيه تصریح بان الابتعاد من
الجاير ولو سلم فنحن لانمیع من جواز ابتعاد ما يأخذة باسم الخراج فان قيل
يدل من حيث عمومه فلئن قد ثبت ان شرط صحة الابتعاد كون المبيع حلالا
فالخرج ان كان حلالا جاز ابتعاده والا فلا ولادلاله في الخبر على ان الخراج
حلال كما لا يخفى فان معاملة الغاصب والابتعاد منه وان كان اکثر امواله
غصباً جائز لعموم الكتاب والسنة ولا يدل على ما في يده من الغصب وهذا واضح
وقوله وقد احتاج به العلامة ليس بشيء لأنما بینما عدم دلالة الخبر وقد يظهر
نكتة استدلال العلامة فيما نحققه انشاء الله تعالى .

قوله ومنها ما رواه ايضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع
تمر عين ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبدالله ؓ فامررت
مضاد فسئلته فقال له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره، قلت قد احتاج هذا الحديث
لحل ذلك العلامة في المنتهي وصححه .

اقول الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق فانه لا دلالة فيه على
موضع النزاع بل على ابتعاد مال الظالم وتحن لانمنعه بل نكرمه .
قوله لكن قد يسئل عن قولهFan لم يشره اشتراك غيره الى آخره وحاصله
ان العدل مختص بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وافق شو كتها
وهو معنى اطيف في زعمه .

اقول هذا خلاف ما اصله من ان الخراج لجميع المسلمين فانه اذا لا يفترق
الحكم فيه بالنسبة الى اهل يقوم به الدولة وغيرهم ، وفي الخبر الاول اعني رواية
ابي بكر دلالة على ذلك حيث رد على ابن ابي شمار بعدم استعمال شباب الشيعة
على مافهم المؤلف واياضا فالاصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من
خواص الشيعة فالمحخص يحتاج الى دليل وهو معلم كلامهم ويستدل به والذى
يخطر ببالى ان قوله عليه السلامFan لم يشره اشتراك غيره للإشارة الى ان الامتناع من
اموال الظالم لفائدة مهمته فيها الا اذا كان اهل العصر جميعاً او اكثراهم على
ذلك لان الامتناع يفيد تورعه عن المظالم حينئذ بسبب عدم معاملة الناس لهاما
اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً ان احد الايمان عن معاملة من يعامله
والابطل اكثرا النظام فلا فائدة في الامتناع حينئذ فقول الامام ذلك للتفبيه على
على هذا فالاحاديث وكلام القوم على العموم واى محصل يخرم بتخصيص ما هو
عام بمثل هذا الخيال مع انه لم يزد على الدعوى شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا
الرجل تظفر بالعجب العجاب .

قوله ومنها ما رواه ايضاً عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشترى
من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ماله يعلم انه ظلم فيه احداً وهذا الحديث
نقلته هكذا من المتنبهي وظنني انه نقله من التهذيب وبمعناه احاديث كثيرة .

اقول لا يخفى على الناظر ان هذا الحديث لا دلالة فيه على حل الخراج
ولا على حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لأن دلاته ليس الاعلى جواز

الابيitاع من العامل الذى يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احداً بعينه فأخذه ان كان
ظلماً لم يجز والاجاز ، فain الدلاله وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عماد ضعيف
قوله ومنها مارواه ايضاً في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيده عن ابي
جعفر عليه قال سئلته عن الرجل هنا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق الذى يجبر عليهم قال ما الا بل والغنم
الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس حتى يعرف العرام بعينه، قبل فما ترى فى
صدق يجيئنا بأخذ صدقات اغنامنا نقول بعندها ايها فما ترى فى شر ائهامه
قال ان كان اخذها وعز لها فلا باس .

اقول لادلاله فى هذا على المطلوب لأن جواز ابیتاعهم لا يدل على جواز
الابيitاع مطلقاً لجوائز أن يكون ذلك لكونه مالهم وفي قوله عز لها اشاره اليه
نعم صدر الحديث فيه دلاله ما وسأنا الجواب عنهما انشاء الله تعالى .

قوله قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يحيينا القاسم فيقسم لنا خطنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم
حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل .

اقول لاخفاء فى عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لأن المفهوم
منها بقرينة السؤال و الجواب ان العرض جواز ابیتاع من غير كيل ثان
او عدم جوازه كما هو ظاهر جلى وقد صرخ فى السؤال بأنه يقسم لهم حظهم
ويأخذ حظه وهو نظراً الى منطوق المفهوم يدل على ان ما اخذه حقاً له ولا زرع او
في ذلك اذا القاسم بجوزان يكون مزارعاً او كيل المزارع الذى منه الزرع او
منهما او من الزرع والارض له ولا شعار في الخبر بان القاسم قاسم الجبور وان
الذى يأخذ من المخرج سلمنا لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقاً لأنه
ما لهم لم ينزل والابيitاع لأنه لا يمكن بدونه ولا يرد أنه لو كان كذلك لم تظهر
فائدة السؤال ليجوز ان يكون فائده واستنباطه جواز ذلك فان فيه تقرير الفعله

ورضى به من حيث معاوضته وربما كان في قوله وانتم حضور اشارة الى ذلك لانه
مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أخذ منهم .

قوله : ومنها ما رواه الشيخ ايضاً بسانده عن يحيى بن أبي العلاء عن
ابيعبد الله عليه السلام عن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز معاوية فلت
قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يوافقها وما كان قبلهما
عليهم السلام لجوائزهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غصب الله
وسخطه كان بغير رضى منهم عليهما فنادلهم حقهما المترتب على تصرفه دليل على
جواز ذلك لذوى الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً الى ثبوت التأسي .

وقد تبعه شيخنا في الدرس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم
وبين أخذ الحق الثابت في بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني
اقول وبالله التوفيق هذا الكلام مخبوط من اربعة اوجه الاول: ان معرض
استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجوايز وبينهما بون بعيد اذ جهة حل
الجائزة عدم العلم بتحريهما والاصل عدم التحرير وعموم ما دل على جواز
نفادها اذا لم يعلم غصباً بعينها وحل الخراج يستدعي دليلاً يخصه كما لا يخفى
الثاني: ان قوله قلت لاخفاء ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام
لا يوافقها لاطائل تحته لان الشبهة التي لا يوقعها الامام ان اريد بها ما يقتضى
المنع والتحرير فغير الامام من العدول كذلك ونحن لاندعى تحريم مال الجاير
مطلقاً وان اريد ما يقتضى المرجوحة التي لا تبلغ التحرير فلو سلمنا عدم موافقة
الامام لها قلنا لا يقتضي موافقته الاعدم المرجوحة بالنسبة اليه لامطلقاً قد يختلف
الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هناك كذلك فان جوايز المظالم مكرورة
اساير الناس دون الامام لان حق الامامة له وما في يد الجاير يستحق هو قبضه
بالاصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه
وهذا غير القبض والمال حقه بالاصالة بخلاف غيره فإنه من جوح بالنسبة اليه .

وقد نسبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال وترك أخذ ذلك من الظالم الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فملوا بذلك تقية فلا دلالة فيه أصلا الثالث: ان قوله وما كان قبواهما السلام لجوائزه الا بما لهم من الحق في بيت المال دكك يظهر الر كاكة لاته غير لازم ان يكون الجائزه من بيت المال لجوائز ان يكون من خاصته ماله الم المملوكة له بأخذ انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخطيب اعني قوله فتناولهما حقوقهم عليه السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق نظراً الى ثبوت التأسي لان تناولهما لم يثبت انه من حقوقهما من بيت المال حتى يتأسى لهم من هذه المحبشية .
 فانظر ايها المتأمل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت بهذا القدر في مثل هذا المطلب البسيط .

وابلغ من هذا كلامه قوله وقد نسبه شيخنا في الدرس على هذا المعنى الخ وانت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه الا على جواز ابتعاد ما يأخذه العجائز و جواز جائزته وان ترك ذلك الا للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه غير مطلب المؤلف لأن الجوايز لا شبهة فيها وان أخذ المعصوم لها من حيث حقه في بيت المال فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق ، وهذا خلاف ماتبه الشهيد بلا مرية فان كنت في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدس سره: ويجوز شراء ما يأخذه العجائز باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً لها وتناول العجائز منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جعله تصدق بها ، واحتاط ابن ادريس بحظها والوصية بها وروى انها كالقطة قال: وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها ، والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالاصالة .

فانظر ايها المتأمل هل الذى نبه عليه الذى اشرنا اليه او الذى توّهم المؤلف
فان كلامه ظاهر في المرجوحة وعدم صلاحية فعله على المرجحان لاختص
الرجحان به لانه حقه بالاصالة هذا ما أفاده تغمده الله برحمته واسكنته بمحبوبه
جنته ولا كلام في من جوهرة جوايز الظالم عقلاً وشرعاً .

وقد احببت ان ازيد هذا البحث ايضاً بالاستشهاد بكلام بعض الاصحاب
قال العلامة في المفتئه ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكروهاً الى ان قال
وانما قلنا انه مكره لاحتمال ان يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى التحرى
عنه رفعاً للشبهة المحتتملة مسئلة ، حتى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
والامتناع من جوايزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التنزع .
وقال فيه أيضاً ولو لم يعلم حراماً جاز تناولهما وان كان المجبir لها ظالماً
وينبغي ان يخرج الخمس من جوايز الظالم ليظهر بذلك ماله لان الخمس يظهر
المختلطه فتطهر مالم يعلم فيه الحرام الأولى .

وقال المقداد في تنفيذه: جوايز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف
فيها الا ان يعلم الظلم بعينه ولا يجوز أخذه .

وقال ابن ادريس: وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر
ان مراده بالاستصحاب في الصدقة وترك الجائزه من الظالم أفضل وكذا ترك
معاملته ايضاً ولا يكون ما يبيده من الاموال محرماً بمجرد ظلمه لجواز ان يتسلك
 شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه كل شئ فيه
حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف تحريره بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار
واما حال الضرورة فمجايز ولا يعارض الاول اخذ الحسن عليه جوايزه معوية لان
ذلك حقهم بالاصالة ولو لا كراهة الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات
اخرى وبالجملة فلاشك عند اهل الله ان من الودع تجنب جوايز الظالم وانكار ذلك جهل
قوله فان قيل هنا سؤالاً الاول ان هذه الاخبار ائمماً تضمنت حال الشراء

خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقاً، الثاني ان هذه الاخبار ائما دلت على جواز التناول من الجاير بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجاير فلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كان في ثبوت المطلوب لأن حله يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلاح والهبة العدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك المقدير بطريق اولى لأن شرط صحة الشراء اكثراً، وقد صرخ الاصحاح بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحواله ماعرفت من ان لك غير مملوك بل ائما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا تملكتنا له على ذلك التصرف الغير الشائع لأن تحريمه ائما كان من حقوقهم فاغتفر واشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة عنهم فعليهم عن الله التحيّة والسلام وقد صرخ بذلك بعض الاصحاح .

اقول هذا الكلام خبط ظاهر وذلك لأن متعلق البيع اعني الخراج المبحوث عنه غير مملوك للمجاير وقد سلمه المؤلف و اذا لم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك .

وأوقيل انه على حكم مال الله تعالى حتى يقبضه الامام لم يقبح في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام عليه فإذا فرضنا انه اجاز الابتياع لم يدل على جواز غيره بشيء من الدلالات فضلا عن كون جواز غير البيع أولى وذلك لأنه محظوظ فيه وامره إلى الوالي فإذا اجاز نوعاً معيناً لم يجز تحطيمه وإنما يمكن تسلیم المساواة والألوية في صورة ما إذا كان الاجازة يقتضي كون الابتياع ملكاً للبائع فإن ما ذكره قد يقتصم وتعليله قد يتحقق وهو لم يتقطن في الفرق بين الأمرين كما هو عادته من المجازفة .

وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال ظاهر المنع بل البطلان، واي وجه اقتضى استلزم جواز الابتياع مال يأخذة باجازة من له التصرف في بيته جواز ائتها لمال بعض من اجيز له في البيع لذلك هذا امر لا نعرفه

فلعله حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تأمله فيه وقبله في اثباته لما عرفت من ان ذلك غير مملوك لا يصح تعلملا للاستلزم كما لا يخفى لأن غير المملوك يتوقف التصرف فيه على اذن المالك او من له المتصرف ولا يستلزم الاذن معين الاذن في غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما يؤذن فيه فان الاذن في الهبة بغير عوض لا يستلزم الاذن في البيع فكيف بالعكس، قوله وقد سوغ ائمتنا تملكتنا له على ذلك التصرف عجيب غريب لأنه ان اراد بتسوية ائمتنا للملوك بتسويتهم بغير الابياع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا تدل عليه لأنها ائمها تضمنت حل الابياع ولهذا احتاج الى اثبات غيره بالاستلزم وال الاولوية وان اراد تسويتهم له بالاتفاق فلا منازعة فيه وانما البحث في كون ذلك يستلزم غيره ام له وعليه بنى الایراد، قوله وقد صرحت به بعض الاصحاحات لاطائل تحته لأن فتوى بعض الاصحاحات بمحضه لا يقوم دليلاً قوله واما الجواب عن الثاني فان الأخذ من الجاير والأخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا غصب ولا يبيح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطاً بنظر الامام اتفقى الحظر اللازم بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجاير سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

اقول هذا الكلام اوله ممنوع اشد الممنوع اعني قوله الأخذ من الجائز والأخذ بامره سواء .

ليت شعرى اي وجه اقتضى المساواة مع ان هذا مال محروم يتوقف على اذن الامام وليس هو في يد الجاير حتى يدخل تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن ابن يتحتمل المساواة فضلاً عن القطع بها مع ان أخذه محروم اجيز الأخذ منه بالابياع للنص مثلاً والأخذ على حاله من التحرير فالأخذ بتداء عن أمره لا وجه لأن باحته، وآخره كيك جداً اعني قوله اذا لوحظ النج لذا اذا لاحظنا كون المأخوذ حفراً لا يبيح فيه واؤه منوط بنظر الامام واجاز تناوله من الجاير كيف يسقط السؤال

بالكلية اصلاً ورأساً اذا القائل يقول هذا حق لا يقبح فيه اصلاً لكن لا يجوز تناوله
الا لازماً و اذا قبضه الجاير حل تناوله منه باذن الامام فمن أين يجوز تناوله ابتداء
فهذا السؤال كما لا يخفى قائم بان يفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لأصالة
المنع من التصرف الا باذن الامام ^{ظاهر} خرج منه التناول من الجاير على وجه
المخصوص فيبقىباقي على المنع اذا تأمل للتأمل هذا الكلام علم منه ان المألف
في اي مقام هذا وبعض الاصحاح صرخ بعد جواز التناول بغير ذلك .

قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع و ائمماً يحمل
بعد قبض السلطان له او نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذه باسم المقاومة فقيده
بالأخذ وهو على الجاير ونائبه حرام وغيره من المصنفين ايضاً ذكر ذلك .
والحاصل ان مادّت عليه الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره واما الاجماع
على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق .

قوله المسلط الثاني الى آخر ما نقل من العبارات .

اقول وبالله التوفيق وهو ولد التحقيق: او لاحيت حققنا فيما مضى ان العراق
ليست مفتوحة عنوة وابطلنا ما زيفه المؤلف من الادلة على أن ذلك لم يجده حل
الخارج بتقديره لأنها ائمماً يكتبون في الأرض المفتوحة عنوة ومحل قريته
التي بحث عنهاليس كذلك، وثانياً اذا قد حفينا ايضاً ان كون ارض العراق مفتوحة
عنوة لا يقتضي حل الخارج في مطلب هذا المؤلف، وثالثاً حلها ائمماً ثابت بتقديره أخذه
من الجاير ابتداءً لأنه مدلول الروايات والذى حكاه من الاقوال ائمماً هو قول
عدد قليل وبعضهم لم يذكر غير الابتداء كالشيخ في النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد
ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرخ بنفي غيره كما حكى عنه السيد الحسيني شارح
النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاح اياً ذلك بل بعض ما ذكره عبارته ظاهره
ذلك فالتناول بغير الابتداء انه فتوى احد من الاصحاح وليس دليلاً اذ لا شاهد له
من الأخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

فلا يقام حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكره الاستلزم، فلا يتهم مطلوبه، وربماً ان حل التناول من الجائز مطلقاً لو ثبت لم يستلزم حل الأخذ ابتداء فلا يحل غرضه اذ غرضه حل الخراج مطلقاً ولا دلة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل لا قول من يعتمد عليه من الاصحاب الا ترى انه استدل بالاتفاق المستند الى عبارات الاصحاب ولم يذكر عبارة يدل على ذلك اصلاً بل في بعضها ما يدل على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته: وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف لا يحل قناؤها بغير ذلك، فسقط كلامه بالكلية ولنرجع الى تحقيق كلام الاصحاب في الباب تبرعاً وقصدأً لابانة الحق ومن الله تعالى نسأل الاسناد بالهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول: لاشك ولا خفاء في ان الاصحاب ذكرروا جوازاً بيتاع ما يأخذة السلطان الجاير باسم المقاومة وباسم الزكوة من الاراضي والانعام ولا شبهة ان ذلك ليس من حيث الأستحقاق منه لذاك لالمعين المأخوذة ولا جوازاً لاخذ بل هو ظلم كما لا شبهة ان هذه المسئلة لا تتعلق لها بحل الخراج وعدم حلها لأن ذلك مع انها ظلم وغصب فلو كانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به ولم يخصه به أحد فيما علمته ومن ذكر ذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتناء ما يأخذة الجاير من الزكوة والأرض بل لنا ان نقول أن أخذ الظالم للخراج من الأرض باسم المقاومة غصب وظلم اذا لازم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغيره واليهم ولا جواز قسمته بحيث يثبت ما يأخذة باسم الزكوة مع حكمهم غير معتبرة الا ترى أنهم حكموا بجواز ابتناء ما يأخذة باسم الزكوة مع حكمهم الآمن شدّ بعدم برائة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه فيما بقي عنده ظاهراً وذكورة الجميع مع سبق تفريطه وحرموا الدفع اليه مع المكنته فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة ومتى يؤيد هذه او يؤيد بيه بياناً ان مصرف الزكوة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وجواز الابتناء لما يأخذة الظالم لا يختص

بهم بل هو جائز على الاطلاق فلا يكون لعملة الاستحقاق .

نعم قد وردت رخصة بكفاية ما يأخذه الظالم عن الزكاة دلت عليه روايات من طرقنا لكنني لم اقف على مفت بها بل اكثر من تعرض لها قرب الارجح فائياً او لم يعتمد شيئاً الا الشیعی في التهذیب فانه فيه لم اذا كر حديث أبي بکر وفيه وليس على اهل الأرض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه وأخذت منه ذلك السلطان العجاير ان يحتسب من الزكوة وان كان الأفضل اخراجه فائياً لأن ذلك ظلم ظلم به ثم اورد الروايات الدالة على الأسفاط .

أقول وحكمه بأنه ظلم ظلم به يقتضى الجزم بالأعادة لافضلية الأعادة .
اذا عرفت هذا فلا يخفى ان الجمع بين تحرير مال المسلم الابوچه شرعی وتجویز الابتیاع ما يؤخذ منه ظلماً امر مشکل فلا بد من تحقيق هذه المسئلة لأنها من المهمات في الشريعة وسائل ما يتضح به في مباحث .

الاول في ما يدل على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحاً وفي غيره بالاطلاق وما يتبعه من اضمان .

الثانی في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتیاع من الظالم .

الثالث في دلالات من هذه المسئلة وتوابعها فالبحث الاول فيه مسئلتان

الاولى في المأخذ من الزكوة **والثانیة** في المأخذ من غيرها .

اما الاولى فيدل على تحرير أخذها وان المأخذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى (انما الصدقات للمفقراء والمساكين) الاية حصرها في من ذكره فأخذ غيرهم الا الاولى عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الانواع غير مشروع وظلم لاهل الحق وغيرها من الآيات عموم قوله ^{للتلبيلا} خذ الصدقة من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم فأخذها على غير وجه ظلم محروم وعدوان، ولأنها شرعت لسد فاقة الفقراء ومواساتهم فأخذها لاصرفها في الوجه مناف للمحكمة فيجب ان يكون محرماً ما لا نتها حق في العين فيتوقف تمييزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للملك

الدفع منها او من غيرها عيناً او قيمة الى الواى والمستحق تحقيقاً فاذا لم يدفع لم تبرء الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملاً باستصحاب بقاء الحق الى ان يتحقق ما يخرج عنه وليس أخذ الجاير مخرباً لانه ليس والياً ولا مستحفاً .
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المتصدقين يأتوننا فيما ياخذون من الصدقة فنعطيهم ايها يجوزى عن افاق لا ائمه هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلمواكم اموالكم وانتم الصدقة لاهلها .

ان قلت اورد الشيخ في التهذيب ثلاثة روايات تدل على عدم وجوب الزكوة ثانية قلنا مع عدم التعرض لدلائلها لا يراد علينا بها لأن مطلوبنا اثبات أنها ظلم وقد ثبت فيقع الكلام في الجمع خاصة إذا لايلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذي لامعارض له ويؤيد عدم السقوط من فتوى الأصحاب : ما قال العلامة في المنتهي لا يجوز للمالك دفعها إلى المجاير طوعاً ولو دفعها إليه باختياره لم تجز عنه ثم قال لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك حصة الفقراء مما أخذ الظالم أجمعاً إذا لم يفرط ويؤدي زكوة ما بقي عليه على ما تقدم من الخلاف .

وقال في التحرير ولو المجاير الزكوة ففي أجزاءها روايتان الأقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما أخذه .

و قال الشيخ في الخلاف اذا أخذ الصدقة لم تبرء ذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لأن ذلك ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقد روى ان ذلك مخبر عنه الاول احوط قال الشافعى اذا أخذ الزكوة امام غير عالم اجزاء عنه لأن امامته لم تنزل بفسقه وذهب اكثير الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعى الى انه اذا فسد زالت امامته ثم قال والذى يدل على ان ذمته لم تبرء

بما أخذه المتغلب أنَّ الزَّكوة حقٌّ لا هلها فلا تبرء ذممتها بأخذ غير من له الحقُّ ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدَّلاة .

وقال الشهيد في البيان لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزَّكوة ففي الأجزاء بها رواياتان والاقرب عدمه ويزكي الباقى وان نقص عن النصاب بالمخراج وأما الثانية فيدل عليها عموم الكتاب والسنة الدالين على تحريم التصرف في الاموال بغير حقٍّ والعقل مؤيد له فانه حاكم بقبح ذلك من ماجعله الله تعالى في وجه المصارف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة .

ويؤيده مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اعمال الشيعة قال فاخبرني انه كان يجيئها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر، دل بفتحواه على الشرك مع الامكان وعن النهى صريحاً عن اموال الشيعة ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلماً لم يجز ذلك .

ومن العجب ان المؤلف نقل هذا الخبر وخبر آخر في آخر رسالته وهو مارواه الشيخ عن الحسن بن الحسن الابناري عن الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب ابو الحسن عليه فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذاصار اليك شيء واسست به قطر المؤمنين كان جاير أو لا فلا ثم قال ما ختم به رسالته وما زلنا نسمع كثيراً ممتن عامرهم لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال قدس الله روحه وغالب ظننا انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز امن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من ذلك لأن ذلك حق عليهم .

فليت شعرى كيف ختم بهذه رسالته مع أنَّ كلام الامام صريح في عدم جواز أخذ الظالم له وهو قد سلم فيما مضى أنَّ أخذه محرّم عليه واذا كان محرر ما

عليه كيف لا يجوز كتمانه عليه مع المكنته ولا سرقته ولا جحوده وهل هذا الأعدول من قول معمصون وفتوى قام الدليل عقلاً ونفلاً عليها: الاستشهاد بقول فقيه جائز الخطاء ان ثبتت صحة النقل عنه .

ولو شئت ان اقول ان اختيارات الدفع الى الظالم مع التمكّن من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقللت لأن ذلك حق للمسلمين يجب ايداله الى واليهم فإذا كان غائباً وجباً ان يوصل الى ذايه وهو حاكم الشرع فإن لم يكن فالى مستحقه حسبه كالمال الذي في يده لغيره فإنه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعاً .

ومما يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه مارواه الشيخ عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال وافتت ابا عجرف عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له و انا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان واليها جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحببكم وعلى في ديوانكم خراج فان رأيت جعلتني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الى فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت فكتابك ينفعنى عنده فأخذ القرطاس و كتب باسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فأن موصلي كتابي ذكرعنك مذهبأ جميلاً وأن مالك من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عزوجل لسائلك مثاقيل الذرور الخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالى فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج على في ديوانك قال فامر بطرحه عنى وقال لا تود خراجاً ما دام لى عملى ثم سئلني عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فامر لى واجهم بما يقوتنا وفضلأ فما ادّيت في عمله خراجاً مادام حيا ولاقطعنى صلاته حتى مات ووجه الدلالة ظاهرة فإنه انما شركى الامام الخراج حقاً يجب اداوه ويحرم كتمانه

لأخبره بذلك ولم يجده إلى الوصية فيه لاجله .

ومما يدل على ما ذكرناه هارواه الشيخ عن على بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاببني أمية فقال استأذن لي على ابى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما ان دخل فسلم وجلس ثم قال كلمته جعلت فداك انى كفت في ديوان هذا القوم فاصبت من دينارهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم وييجي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقولهم كفهم الناس وما في ايديهم لاما وجدوا شيئاً الا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخراج من جميع ما كسبت من ديوانهم من عرفت منهم ردت اليه ماله ومن لم تعرف تصدق به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة الخ .

ووجه الدلالة انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لأن اخذ الجاير ظلم يجب ردہ الى من أخذ منه ليصرف في محله .

ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة في المنتهی على وجوب رد جوايز الظالم اذا علمته حراماً .

قلت لامانع من الاستدلال به على ذلك لانه عام و يصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجاية المحرمة فلامنافاة اذا لا يلزم من الاستدلال به على فرد ممادل عليه عدم الاستدلال به على الاخر اذا الاعتبار بعموم الدليل، لا يقال صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه .

فتفوّل اولاً كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرد ما مالم يكن روایة او اجماع سلمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الاصحاب .

واما البحث الثاني وهو الجمع بين كون الالخذ غير مستحق و جواز الابتياع فهو ان يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة ان كون

المال مغصوباً وظلماً يقتضى المنع من جواز التصرف فيه وهو متتحقق ولو في الزكوة على القول بوجوب اعادتها وقد حكينا من اجلاء فقهائنا وذكرنا روايته عن اهل البيت عليه السلام فانه اذا ثبت وجوبه ما ثائباً ثبت جزماً ان ما أخذ فيه حق للمالك باق على استحقاقه فهو في يد أخذه غصب بلا شبهة فلا يمكن القول بجواز ابتعاعه منه مع أن القائل بذلك اطلق جواز الابتعاع فيما أخذه الظالم باسم الزكوة وان كان من مذهبه عدم برائة ذمة المأخوذ منه ووجوب الأعادة فلابد من الجمع دفعاً للتناقض العقلى والشرعى .

فنقول وبالله التوفيق جهة الجمع هو أن المراد بالجایر فى كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة الإمامة وقد أجاز لنا أن نعاملهم بمقدى مذهبهم كما جاز ابتعاع عوض الخمر من اليهود وحينئذ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى دعيته المعتقدين إمامته فيجوز ابتعاعه وأن لم يكن مستحضاً عندنا وفي وجوب التخصيص بما أخذ من معتقدى الإمامة نظر ينشأ من أن جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضى العموم فلا يشترط الاباحة أو لا يقتضيه فيشترط فعلى عدم الاشتراط يجوز وان أخذ من الشيعى وعلى الاشتراط لا يجوز .

وظاهر الأصحاب عدم الاشتراط لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل .

ولعل الأقرب الاشتراط وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن على بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام فاتق اعمال الشيعة ولا يشكل هذا بضم المعتقد الزكوة وان دفع الى من يعتقد انه امام لأنه اذا استيسر يضمن فان كان دفع الى فريقه مع جوار تصرف من دفع اليه والابتعاع منه قطعاً ولو اخرنا العموم بحيث يشمل الحكم المشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلاً عن الشيعي بأخذه ويكون ذلك رخصة لسبب شبهة مذهب المخالف ودفعاً للضرورة عن الشيعي بالاعادة وكأنى بعديم نظر وقليل فكر لا ينبع المطالعة والتدرّب يتلقى هذا الجمع لأن

الالتزام التقليد وعدم معرفته بدقائق الشريعة بالانكار ويظن انه تخصيص من غير مخصص

فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص وقد تقرر ان المقل قد يختص فاذا تحقق ما لا يتمشى على قواعد العقل والشرع الا بالمحض وجب ومن حمله على العموم فهو لاخذه ماطفح على الماء من غير ان يرب الى هافى وسطه فضلا عن قوله مع ان ما ذكرناه قد ينبئه له من بعض العبارات للمفضلاء المحققين كقول العلامة فى المنتهى يجوز للانسان ان يتبع ما يأخذه باسم سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض باسم الخراج وما يأخذه بشبهة المقاومة فذكره الشبهة فيه اشارة الى ما ذكرناه .

وفي الكلام الذى ذكرناه عن الشيخ فى الخلاف وكلام الشافعى فيه دلالة ايضا بل اقول : ان فى كل عبارات الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام والغلال ولو من الارضى التى اسلم اهلها عليها كما يقتضيه اطلاق العبارة والاتفاق لا يكون الاعنم يتصدى لذلك من حيث امامه فى زعمه لأن بعث المصدقين وأخذ ذلك من خواص من يعتقد الامامة او نايبه فيكون ذلك من خواصه قرينة على ان المراد من له شبهة الامامة والله الموفق للصواب .

واما الثالث اعني رد الخطأ فى هذه المسألة فنقول : من عمل جواز الابتياع بان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام فقد اخطأ لأنه لا يلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ المجائر ولهذا حكم العلماء بضمان الزكوة على المأخذ منه وبينهم ما تناقض ظاهر خصوصا انه قال لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فإنه حق الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شرعا وليت شعرى ما يجمع بين برائة ذمته وضمانته .

وانما قلنا بتقدير تسليمه لأن المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة

عليه في ماله فقد بره، ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد أخطأ لأنّه اذا تمكّن وجّب عليه المنع لأن المدفوع اليه غير مستحق فيجب منعه لأنّه من الامر بالمعروف ودفعه من المنكر ومن اطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكوة فقد أخطأ لأن الزكوة متعينة للمصرف في اصنافها فلا يجوز هبتهما ولا قبول هبتهما وقد يتووجه المنع في غير الزكوة ايضاً لولا ان الجاير له من نصيب وافر فيجوز نظراً الى شبهة امامته التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياع فان يبيع الامام للزكوة جائز لأن صرف العين غير متعينة ولأنه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله .

وقد يعلم بالتنبيه المذكورة أكثر الخطأ الوارد في الباب والله ولـي الصواب والـيـه المرجـع والـمـآـب .

وحيث انتهينا الى هذا ولم يبق في رسالته المعددة للنقض الا ما هو حقيق بالأعراض والرفض من التعریض باهل الایمان واظهار الشفيعة لاهل البحث والتبيان مع كون ماذكر سابقاً ولاحقاً لا يكاد يخرج من بين لحيي الممحصل فلنقطع الكلام الآعن ثلاثة فوائد .

الأولى قد ذكر في كلامه مرة بعد اخرى الشـرـيف المرتضـى قدس سره والمـحـقـق الطـوـسى والـعـلـامـة رـضـوان اللـه عـلـيـهـمـاـجـمـعـينـ توـطـئـةـعـنـدـنـفـوسـبعـضـالـعـامـةـ وـمـنـ ذـكـرـهـمـ يـعـدـونـعـمـاعـمـلـهـ فـلاـيـسـتـحـلـونـمـاـسـتـحـلـلـهـ وـنـحـنـلـاـنـمـنـعـ كـوـنـمـرـضـىـ ذـاحـشـمـةـ وـارـتفـاعـلـاـيـكـشـرـذـالـكـ اـذـاـ كـانـغـيرـمـشـتـمـلـعـلـىـمـاـيـخـالـفـالـشـرـعـ عـلـىـ انـعـادـةـالـسـلـفـانـمـنـتـقـدـمـمـنـفـقـهـاـيـهـمـ وـعـلـمـاـيـهـمـلـاـيـذـكـرـونـهـاـبـاـحـسـنـ ماـعـمـلـوـاـ اـمـتـنـاـلـاـلـلـخـبـرـالـبـوـىـ عـلـىـمـاـفـاهـالـصـلـوةـوـالـسـلـامـ وـلـاـنـقـوـلـ بـعـدـمـوـنـهـ الآخـيرـاـهـذاـ وـاـنـعـلـمـاـنـهـ كـانـيـفـعـلـغـيرـذـالـكـ فـكـيـفـاـذـلـمـيـعـلـمـمـنـشـواـهـدـ الـحـالـوـالـأـثـارـاـنـهـ كـانـمـنـاـهـلـالـتـقـوـىـوـالـصـلـاحـ وـمـعـالـتـحـقـيقـلـوـفـعـلـمـنـذـكـرـهـ فـعـلـهـلـمـيـكـنـحـجـةـاـذـقـامـالـدـلـيـلـعـلـىـمـرـجـوـحـيـتـهـ وـاـنـشـئـتـاـنـتـلـمـعـعـلـىـ

بعض هذه الامور .

فانظر في كتاب السيد النقيب العالم التقى النقى ابن طاوس الحسيني الذى صنفه لابنه المعbir عنه بشمرة المهجحة فا انه اشار الى المرتضى واخيه فى امر سهل هو قولهما النقاية ورد عليهما ولم يحتملهما من الرد ورد قول من يحتاج بهما فى ذلك مع شدة صلاحه وتقواه وورعه الذى لا يوصف .

واما ما فى العقائد المحقق الطوسي لاستشهاد به فا انه كان داخلا فى سلك الأمراء والملوك وفي الاشارة كفاية .

وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذرآ فضلا عن الحججة .

الثانية المعدرة الى ارباب العلم والنظر والنقوى والورع فيما ذل " فيه الذهن او غفل عنه القلب فان ذلك شأن غير المنزل من كتاب او سنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذروا الفضل يعرفون اهله كيفية الانتظار والأيراد والأصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر والقاب الفكر قبل المبادرة برد او ايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقص فاني انما فعلته لاعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما اقول شهيد في مرتبة يقصر عمایدعيه لنفسه فاحببت ان اعرفه واعرف اهل الفضل من مرتبته واياضًا فرسالته هذه مع كونها اهية المعانى ركيكة المباني قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الاشتهر بالشعائر الابرار فاجب لاظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لثلا يضيع الحق فتدخل في سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لو لا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفتانه واعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحترمة من الأعواام والله الحكم يوم القيمة ، والعذر فيها ايضاً من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز بل هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا وقع في تصنيف سبب خطائه فيه فان بدء استحق الجواب وهذه عادة السلف فان شكك في ذلك فلا حظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف

وأنظر ما شنح فيه على ابن ادريس مع ان مصنفه امام المذهب في العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك .

قال الشاعر :

بسفك الدماء يا جار تتحققن الدماء
وبالقتل تنجو كل نفس من القتل
وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة) .

وقلت عن قريحتي الفاتحة .

ولوان زيدا سالم الناس سالموا
وكانوا له اخوان صدق مدى الدهر
ولكنه اوذى فجوزى بعض ما جناه نكالا و التقاضى الى المحشر
الثالثة روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابن جمود عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع كثيراً ما
يقول ألموا علماء يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وان استدجه وعظمت حيلته
وكثرت هكائدته ان سبق ماسمي به في الذكر الحكيم ولم يدخل بين العبد في
ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد
اماً يفتقر بحدقة ولن ينقص امراء نعيرة الجذفة فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس
راحة في منفعة والعالم بهذه التارك له اعظم الماس شغلا في مصرة ورب منعم عليه
مستدرج بالاحسان اليه ورب مقدور في الناس مصنوع له .

فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر
في ما جاء عن الله عز وجل على لسان بنيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظ هذه
المحروف السبعة فانها من قول اهل المحاجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم انه
ليس لاحدان يلقى الله عز وجل نجلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه
او شفا غيظ بهلاك نفسه اوامر بأمر يعمل بغيره او استنجد بالخلق باظهار
بدعة في دينه او سره ان يحمدده الناس بما لم يفعل والمتجر بالمخالف وصاحب الأبهة
و عن الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

انقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقوده بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج
الى صاحب سلطان .


واعلم ان من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لاما
في يديه من دنياه احمد الله ومقتله عليه ووكله اليه فان
وهو غالب على شيء من دنياه فصار منه اليه شيء نزع الله
البركة منه و لم ياجره على شيء ينفقه في حج
ولاعتق ولا بر ولقطع الكلام على هذا حامدين
الله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة
ونسئله ان يمن علينا بصيانة دينهم
او ما ينسب اليه عن المشبهة
الباطنة وفالظاهرة وان
 يجعلهم شفعاً لنا في الدنيا
والآخرة والحمد لله

سنة ١٤٠٩ هـ

تمت

هذه الرسالة المسممة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة المجاج للعلامة
الفقيه الشيخ ابراهيم بن سليمان البحرياني المعروف بالفاضل القطيفي طاب ثراه
وانا العبد المكفى ببابي احمد بن الشيخ احمد آل عصفور البحرياني دام موفقاً
سنة ١٤١٠ في قم المشرفه والحمد لله على التمام والكمال وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

تنبيه حارتنا في اخراج هذه الرسالة تصحيح الأصل وآخر اجره بصورة أفضل
 مما كانت عليه الا أن اغلاط النسخة الاصلية وغموض بعض ألفاظها ادت الى بقاء
بعض منها وقد حلناها لسلسلة الفارىء البصير .



William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund



(NEC)
KBP3670
.M843
Q216
1989